کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب بغیة الطالب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۶۰۱

اشترا کج کردنا دانم چه خواهی کردنا
در میان پنبه زار و پنبه خواهی خوردنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اسس قواعد الأحكام ورفع دعائم الا
سلام وصي لعبادة الحلال له من الحرام وختم الأديان
بافضل ختام وجعل شريعة محمد عم مؤبدة الى يوم القيام
واتمها بخلافة علي عليه السلام وعترته الأماجد الأطائب
الكرام وبعد فقد سألني جميع من الأتقيا وطائفة من
الأخوان الأصفيا ان اكتب لهم رسالة محتوية على
اصول الواجبات وايضاح ما افترضه الله من العبادات
والأعتقادات فاجبتهم الى ذالك وسلكت فيه بفضل الله
اوضح المسالك ورجائي من كافة الأخوان الكرام الناظرين اليها
ولو بعد مرور الدهور والأيام ان يشركوني في صالح دعواتهم ويسألوا الله
ان يجزيني على تأليفها خير الجزاء وسميتها بغية الطالب في معرفة
المفروض والواجب وقد رتبتها على مطلبين الأول في اصول الا
الايمان ويلزم فيها العلم عن الدليل بطريق العلم واليقين
ولا يكفي الظن بالتقليد والحدس والتخمين وهي خمسة

واصول

واصول الاسلام منها ثلثة فمن جحد واحدا منها او شك
فيه فقد كفر الاول في اصول ايمان معرفة الله تعالى ويكفي
في اثباته ومعرفة صفاته النظر في الآثار وتصرف الليل
والنهار وما نرى من عجائب المخلوقات في الأرضين والسموات
وسائر الجمادات وجميع ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات
فان في تغيرها وتقلب احوالها برهانا واضحا على حدوثها
وانتهائها الى صانع موجد واجب الوجود في ذاته غني عن
الموجودات قديم ازلي دائم ابدي حي قادر متصف
بهذه الصفات من حيث فلا بل هي الذات فتكون قدرته
لجميع المقدورات وعلمه عاما المعلومات لاستواء
جميع المعلومات والمقدورات بالنسبة الى الذات وقد
مما يستلزم النقص ما يقتضي الحدوث كالجسمية والعرضية
والضدية والمثلية والتركيب والبصرية ووقوع الحوادث
والحلول والاتحاد والاختصاص بمكان او جهة او زمان
والمزاج واللذات والالم والفرح والحزن ومقتضى عموم

قدرته نفي الشريك وثبوت الكلام والامر والنهي والقهر
والجبروت والملك والملكوت والتنزيه من صفات
النقص والجميع الصفات الكمال ومنها العلل وسيجيء
بيانه ومقتضى العلم الذاتي في ثبوت الجمع الكيفيات فيثبت
له صفة الادراك وهو العلم بنحو الانكشاف الخاص بدون
الجوارح المقتضية للحدوث وبذلك صح وصفه بالسمع
والبصر ونحوهما ولذلك قيل عين الله كما انه يعبر
عن قدرته فيقال يد الله ولوجه في ثبوته انه لا يمكن
صدور تلك الافعال المحكمة لمتقنة الا ممن هو واجد
الذات مبدء فيض جميع الكمالات وليس سوى القادر المختار
والملك الجبار من قصرت الاوهام من معرفته كنه جبروته
وتقاصرت الافهام عن ادراك حقيقته لكونه تبارك الله
احسن الخالقين يا رب العالمين ويمكن اثبات اكثر هذه
الصفات بصريح الآيات ومتواتر الروايات فانه بعد
اثبات الواجب الوجود وعدله من طريق معقول يمكن اثبات

في اصول

في اصول من طريق المنقول الثاني من اصول النبوة الاسلام
يلزم على هذه الامة ان يعلموا علما يقينا بان الرسول الينا
والمفروضة طاعته على كافة مكلفين والواسطة بين الله
وبين الناس ومن قد عصمه الله من كافة المعاصي والادناس
محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد المناف
ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لوي ابن غالب
بن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة
ابن الياس مضر بن نزار ابن معد ابن عدنان وامه امنة
بنت وهب ويكفي في اثبات ذلك لزوم وجود الحجة الهادي
الداعي لشفع معاديه الخلق ولا يبقى للناس على الله
الحجة كما دل عليه صريح العقل ولم يظهر لنا حجة بعد الا
عيسى ع وقد اتضح ان كل ادعى النبوة قد فضحه الله
تعالى وابطل معجزته وابان سحره وافسد امره لئلا يكون الناس
هرج ومرج ويغلب الباطل على الحق ولم نزل شريعته الغراء
تتلألأ انوارها وتزداد ظهورها وكيف يرضى عقل العقل بان الله

يدعون بهذه الامة مطمئنين على باطنهم فيما بلغ من زمان
الى يومنا هذا ما يزيد على الف ومائتين سنة يوشكهم
ولا يجزهم ولا ينظرهم على انهم مغرورون بما وامج المعاج
او سمعي لا سيما من بعد عهده من زمن النبوة فانه
لا يكلف الله الا بما سمع ونقل اليه متواترا وكلفهم زائدا على
ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق ولان المعاجز لو لم يثبت لنبي
لبطلت النبوة للانبيا ولو ان لبعده عن زمن النبوة لم يؤمن
باتباع الاخبار المتواترة لما وجب الاولى بمن تأخر من الامم
السابقة من انبيائهم ثم يثبت عندنا نبوة انبياء كيف
السابقين بمعاجزهم ولا نثبت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
ان معاجزه اقوى ظهورا واقرب صدورا او اكثر عددا وافرد
عددا ومن جملتها انشقاق القمر وتظليل الغمام وحنين
الجذع وتسبيح الحصى وتكلم الموتى والبهائم والاخبار بالمغيبات
فيما لا يحصى من المقالات ويكفي القليل كالنزاع والسبق شاة ام
معبد ووطي الجبل واثمار يابس النخل الى غير ذلك وكفى

بكتاب

بكتاب الله معجزا مستمرا مدى الدهر حيث تاركة
العرب العرباء وحاولت معارضته فحول الفصحا
والبلغاء لعجز ذلك ووقفوا هنالك وكانوا من مسلم
صادق ومقر منافق الثالث من اصول الاسلام المعاد
الجسماني ويكفي في حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه
اذ لولا اصل المعاد لضاع عمل العاملين وضاعت
حقوق المظلومين مع الامر باعانتهم على الظالمين
ولساوى اتقى الاشقياء افضل الانبياء اذ ليس
في الدنيا ما يصلح ان اقبالهم على الجنان بمقابل اعراضها
عن الاختيار وعود تلك الاجسام لانها المباشرة
للطاعات والاثام على ان في محكم الآيات وشهادة
الانبياء الذين صدقتهم المعجزات كفاية في اثبات
المطلوب وهذه الاصول الثلاثة اصول الاسلام
فمن انكر وتردد واحدا منها في غيره فسنحه النظر فقد
كفر الرابع من اصول الايمان الامامة ويلزم هذه

الاقرار بامامة الاثنى عشر وعصمتهم وبعجب ويغنى
فى اثبات ذلك حكم العقل بانه يجب على الله تعالى
ان يتلطف على عباده فيخلق شخصا يرشدهم الى طريق
الهدى ويردهم عن سبيل الغى والردى معصوما لا لضل
كما ضلوا ولا يزل كما زلوا وان يكون ظاهرا بينهم يامرهم
وينهاهم لا ان يختفى لشوكة الظالمين كما اتفق
لعيسى عم وادريس عم ويونس عليهم السلام على ان كتاب
الله فيه المتشابه والمجمل الذى لا يتصل الى فهم تعيين المراد
فيما لا يمين وكيف يجعل الله للبدن حاكما يدبره
وبين الجوارح وهو القلب ويدع الناس فى هرج
ومرج وكيف يوجب الله نصب الوصى على المنسب
لئلا يختل المواريث وتضيع الحقوق ولا ينصب لهذه
الخلائق من يدبر امرهم وكيف يوصى ويبين مخ
يئات امواله وكيفية النحر والصلوة والغسل
والكفن والدفن ويدع هذا الامر العظيم ففى

ايات

ففى ايات الباهرة والاخبار المتواترة ما يغنى
من طلب الحق واعرض من اهواء الخلق ففى الا
يات ما دل على لزوم اتباع على عليه السلام كقوله
تعالى وكونوا مع الصادقين وقوله تعالى انما وليكم
ورسوله والذين امنوا وقد اعترف المفسرون
منا ومنهم ان المراد بالصادقين وبالذين امنوا
على وقد ادعى الامامة لنفسه لانه حقه فوجب
الكون معه ولكون الولاية بمعنى الاولوية
التصرف وهى الامامية والا فلا فضل فيها والاقتران
مع الله ورسوله يدل عليها مضافا الى الحصر بانما
وفى الايات ما يدل على ان الامامة لا تكون لغير
المعصوم كقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين كما صرح
فيه بعض المفسرين ولان الغير المعصوم لا يسلم
من ظلم نفسه والمراد بالعهد الامامة كما يدل
عليه سوقه وقوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع

ام لا يهدى الا ان يهدى وقد قال ابن عباس انه ما دون
اية فى القران فيه مدح الا وعلى اصلها واما الاخبار
فلا يكاد يمكن حصرها كخبر الغدير وحديث الطاير
المستوى وخبر الخلافة وحديث المنزلة وهو انت منى
بمنزلة هارون من موسى وفى خبر اخر ما معناه يوشع
من موسى وغير ذلك من الاخبار كقوله النبى
صلى الله عليه واله على مع الحق والحق مع على وقوله
صلعم لعمار اذا سلك الناس طريقا وسلك على غيره
فاسلك طريق على ع وقد ادعى الخلافة لنفسه ضرورة
وخطبة الموامرة صريحة فى ذلك وقد صدق الله ورسوله
دعواه فى احواله وخلافته وعلومه ومعاجزه واخباره
بالمغيبات وحل المشكلات حتى قيل قضية ولا ابا الحسن
لها وشجاعة مشهورة حتى نزل لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا على كفاية فى دلالة على المطلوب واكثر
ما نسب الى رسول الله ص لنسبه على انه لا معصوم

سواه

سواه اتفاقا ولا لياقة للقوم لهذا المنصب بعد غصب
الزهراء ومخالفة النبى ص فى الرفعة والدواة وطلب احراق
بيت الزهراء وغصب فدك والعوالى وعدم معرفة الشرع
فان منهم من قال كل احد افقه منك يا عمر حتى المخدرات
وقالوا لولا على لهلك عمر ومنهم من قال اقيلونى لست
بخيركم وعلى فيكم الى غير ذلك واما اثبات الائمة عليهم السلام
فمع انهم عترة النبى ص الذين امروا امرنا باتباعهم
والتمسك بهم وانهم مقرونون مع القران ومع شها
دة خبرهم لجلالة جدهم امير المؤمنين عليه السلام نصبه لهم
جمعا ونصب الحسن والحسين ثم نصب واحد بعد واحد
فبعد اثبات امامة امير المؤمنين عليه السلام ثم تثبت امامة
منهم ويكفى فى اثبات امامتهم ما رواه العامة فضلا
عن الخاصة متواترا ان خلفاء رسول الله ص اثنا عشر وليس
سواهم ويوافق عدة اخبار النص عليهم واحدا باسمائهم
وعن النبى ص فى خبر مقطوع به من مات ولم يعرف امام

زمانه فقد مات ميتة جاهلية وهو صريح في ان ا
الامامة من اصول الدين وليس الا في مذهبنا وظاهر في
بقاء الائمة الى اخر الابد وقوله صلعم يأتي زمان على
امتي القابض على دينه كالقابض على دينه كالقابض
على الجمر على ان جميع المسلمين معروفون بالائمة الاثنى
عشر لم يكونوا على باطل مع ان البديهية تحكم بانهم كانوا
على طور المخالف لطور القوم ولهم شيعة واتباع كان
القوم يطلبونهم للقتل وكفا له ان الرضا واولاده
لم يكونوا تابعين للفقهاء الاربعة مع انهم كانوا يزعمون
ان كل من خرج عن المذاهب الاربعة فهو باطل ثم لا يخفى
على من عصى هواه واطاع مولاه ونظر بعين البصيرة وما
كل في حقيقة البسرة ان طريقة القوم تاسيس واختراع وتشبه
وابتداع اتباعهم عليها وضع القياس والاجماع وقد سلكوا
في الدين مسلك الملك والامارة وساروا على جادة
الدولة والوزارة توارثها اصاغرهم عن اكابرهم وخلفهم

اولهم اخرهم وقد سلكوا على غير الجادة النبوية وابدعوا بدعا
بدعا توارثتها العثمانية عن القياسية عن الاموية
ومما يرشدك الى ذلك وقعة الجمل وصفين وما جرى في كربلا
على ريحانة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ونحوهن واما
اصحابنا الامامية فقد حفظوا الوصية واتبعوا العترة النبوية
الذين امروا بهم بتبعهم والمحافظة على طاعتهم فافتكر في حق
في حقيقة المذهبين وما فيهما لتسلكه من احاديث والا
ئمة الاثنى عشر اولهم علي بن ابي طالب وامه فاطمة
بنت اسد الثاني من بعده ولده الحسن عم السلام الثالث
من بعده اخوه الحسين عم وامهما الزهراء الرابع من بعده
ولده علي بن الحسين وامه شاه زنان الخامس
من بعده ولده محمد الباقر علي واله ام عبد الله بنت
الحسن عم السادس من بعده ولده جعفر الصادق
عليهم السلام وامه ام فروة بنت القاسم السابع من بعده

ولده موسى الكاظم ع وامه حميدة الثامن
من بعده ولده علي الرضا ع وامه ام البنين التاسع
من بعده ولده محمد الجواد وامه الخيزران العاشر
من بعده ولده علي الهادي وامه سمانة الحادي
عشر من بعده ولده الحسن العسكري وامه حديثة
الثاني عشر من بعده ولده القائم محمد صاحب
الزمان وامه نرجس وهم العشرة الطاهرة
وفقنا الله تعالى لطاعتهم واحشرنا في زمرتهم.
الخامس وهو من اصول الايمان العدل بمعنى
ان الله لا يجوز عليه الظلم والاخلال بالواجب ويكفي في
اثباته تنزهه عن الظلم وجمعه لصفات الكمال وتنزيهه عن ذميم
الخصال وقد ذم الظلم واهله وامر بفعل الافعال المرضية
ونهى عن الاخلاق الردية على انه لو جاز عليه الظلم لم يبق
وثوق بالانبيا ولا اعتماد على الطاعات ولا تفاوة بينها وبين
التبعات وهذا النظم كالاطاه يخرج عن ربقة المؤمنين وان حسب في الدنيا من المسلمين
فيحرم ماله ويهدر بذلك بسم الله الرحمن الرحيم تمت المطلب الثاني

المطلب الثالث في فروع الدين واصولها خمسة الصلوة والصوم والزكوة ويتبعها
الخمس والحج ويتبعها العمرة والجهاد واعظمها الصلوة فقد ورد
انه لا شيء بعد الشرك بالله اعظم من ترك الصلوة وانها عمود
الاعمال اذا قبلت قبل ما سواها اذا ردت رد ما سواها
والبحث فيها ينحصر في مقاصد المقصد الاول في الوضوء وما
يتعلق به وفيه مباحث البحث الاول في بيان ما يشترط به وهو
شرط في الصلوة الواجبة والمندوبة واجزائها المنسية وسجود
السهو وفي الطواف الواجب ومس كلمات القران ويدخل فيها
اسم فرعون وابليس وقارون ونحوها وحروفها ومس حروفه وبدل
خلاف الحروف نحو المد والتشديد دون الحركات والسكنات وفي مس
اسم الله وصفاته الخاصة دون اسماء الانبيا والاوصياء والملائكة
فلو مسه ما لم يدخل في كتابة القران وان كان الافضل بل الاحوط تركه
والالفاظ المشتركة بين هذه الاشياء وغيرها يعتبر فيها قصد الكتابة
بل مراد مطلق المكتوب فيما على خاتم ونحوه كحكم المكتوب على القرطاس
ومس اليد والبدن مشترط في المنع ومس الشعر وما لا تحله الحياة الاحوط
اجتنابه ولا باس بمس اسماء السور وعدد الايات وفصولها

ونحوها واما صلوة الجنازة وسجود الشكر وسجود التلاوة وجميع افعال
الحج والعمرة سوى الطواف الواجب فيستحب فيها الوضوء ويباح
بالوضوء الرافع الحدث الدخول في الفرائض قصد به الاستبا
حة او لا واجبا كان او ندبا قبل دخول الوقت وبعده ولا يباح
بوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض المبحث الثالث في بيان الا
حوال الوضوء وفي بيان اجزائه وهي ستة ثلاث غسلات وثلاث
مسحات الاول غسل الوجه باجراء الماء عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة
الكف ولا يجب غسل ما بطن منه ولا يجوز ترك ما ظهر مبتدءا من
قصاص الشعر منتهيا به الى الذقن طولا وما جرى عليه امتداد
مجموع الابهام والوسطى عرضا ويعرف بوضع وسط الامتداد على
وسط القصاص وادارته على الوجه حتى ينتهي الى الذقن فما
دخل تحته داخل في الوجه وما يخرج عنه خارج من الوجه فمسترسل
اللحية والصدغ ونحوها خارج ولا يجب ايصال الماء الى ما تحته
الشعر النابت في الوجه بل يكفي غسل ظاهره من غسل ما تحته واما
المسترسل من الرأس عليه ولا بد من غسل ما تحته ويلزم استيعاب
الوجه بالغسل بحيث لا يبقى مكان شعرة بلا غسل ويلزم رفع ما يمنع

وصول

وصول الماء او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى
ما تحته الظم ويجب ان يبتدئ من الاعلى والاحوط ان لا يرجع
الماء في الاثناء الى فوق ولو ردّ الماء غير ناوٍ به الغسل ونوى
في نزوله فلا مانع ولو رمس وجهه في الماء ناويا بادخاله
او بقائه الغسل من الاعلى او نوى غسله باخراجه واخراج الاعلى
قبل ما تحته فلا باس ولا بد من ادخال شيء من الحدود ليعلم
استيعاب الوجه والمدار في الحدود على مستوي الخلقة وغيره
يرجع اليه ولا يجب فيه تدليك ولا فرك الثاني غسل اليد اليمنى
مبتدءا من المرفق وهو مجمع عظم الذراع والعضد منتهيا
الى اطراف الاصابع وحاله وله كيفية الغسل وتوابعه
حال الوجه واستبطان الشعر هنا احوط ولو سنح تحت الا
ظفار ولا يجب ازالته الثالث غسل اليد اليسرى على نحو اليمنى
الرابع مسح بشرة شيء من مقدم الرأس وهو الربع المقدم من
الرأس او شعره المختص به غير متجاوز عنه ولا يجوز عليه
لشيء من باطن الكف اليمنى بالبلل الباقي فيها كيف اتفق
ويجوز المسح من الاعلى الى الاسفل وبالعكس والاحوط

المسح على النحو المشهور والافضل ان يمسح من الراس
مالا ينقص من عرض ثلاثة اصابع الخامس مسح ظاهر
القدم اليمنى بشى من باطن الكف اليمنى بالبلة التى
فيها الطولها من اطراف الاصابع الى الكعب ونعنى بها
قبة القدم وهى معقد شراك النعل ولا يلزم استيعاب
عرضا ويجوز الابتداء بالاصابع وبالكعب فى الاول اولى
ويجب ازالة الموانع عن الاعضاء للمسوحة ليحصل مباشرة
تها والاحوط تجفيف الرطوبة عن الماسح حتى لا يحصل
منها جريان ومن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل المسح و
الاحوط استبطان الشعر فى مسح القدم لو حصل عليه الشعر
مسح ظاهر القدم اليسرى بشى من باطن الكف اليسرى
اليمنى بالبلة التى فيها لطولها من اطراف الاصابع الى الكعب
ونعنى بها قبة القدم وهى معقد شراك النعل ولا يلزم استيعا
بها عرضا ويجوز الابتداء بالاصابع وبالكعب والاول اولى
ويجب ازالة الموانع عن الاعضاء للمسوحة ليحصل مبا
شرتها والاحوط تجفيف الرطوبة عن الماسح حتى لا يحصل

منها

منها جريان ومن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل المسح و
والاحوط استبطان الشعر فى مسح القدم لو حصل عليه الشعر
السادس مسح ظاهر القدم اليسرى بشى من باطن الكف اليسرى
بما بقى فيها من البلل الى الكعب على نحو ما ذكر فى مسح اليمنى
وكلما ثبت فى مواضع الغسل والمسح من لحم او ورم او غدد
ونحوها يجرى عليه الحكم ويمسح على الراس ما يعلم زيادتهما
وذو اليدين يغسلهما الا ما كان تحت فوق مرفق وعلمت زيادتهما
على الاقوى المبحث الثالث فى شرايط وهى ستة الاول طهارة الماء
واطلاقه واباحته ولا يشترط اباحة المكان والاناء ومسقط
الماء وان كان الاحوط اعتبار ذلك الثانى المباشرة مع الاختيار
فلو وضاه غيره او شاركه فى الوضوء ولو بجزء منه بطل اما لو صب
الماء فى كفه فلم يباشر شيئا فلا باس ولو صب الغير على عضوه فجرى هوا
لماء ناويا به الغسل الا بالصب فلا مانع الثالث عدم المانع من مرض
او عطش على نفسه او على نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يوجب التيمم
ولو توضا واحال هذه بطل الرابع الموالاة وهى ان يغسل العضو قبل
ان يجف تمام ما تقدمه فلو بقى فى شى من الاعضاء السابقة
شى من البلل لم يضر الخامس الترتيب فى الاعضاء دون الاجزاء بان

تقدم الوجه على اليد اليمنى واليد اليمنى على اليسرى واليسرى
على المسح الرأس ومسح الرأس على المسح القدمين ولا تر
ترتيب بينهما والاحوط الترتيب ولو اخل بالترتيب حيث
يجب عاد الى ما يحصل معه الترتيب اذا لم يلزم فوات الموالاة
وإلا لو نسي جزء من السابق عاد عليه ثم عاد غسل اللاحق حتى
وصحّ الوضوء اذا لم تفت الموالاة مسائل النيّة وهي قصد الفعل
قربة الى الله اما لانه اهل لذلك او لطلب الثواب او السلامة
من العذاب او لما تركب منها ولابد من نيّة الوضوء جملة فلو
نوى كل جزء جزء انفراده لم يصح على الاقوى ولا يلزم نيّة شيء
وراء ذلك سوى الجهة التي يتوقف عليه التعيين والاولى بل
الاحوط تعيين الوجه من الوجوب والندب واما مع التوحد فتجزي
فيه نيّة القربة يقينا والاولى قصد رفع الحدث او قصد استباحة
الصلوة فقط في دائم الحدث ولو ضم نيّة التبرد وكانت نيّة القربة
ملحوظة بنفسها فلا مانع ولو نوى قطعه او تردد فيه لم يفسد ما لم
يحدث فيه امر مفسد المبحث الرابع في الاحداث الناقضة للوضوء وهي اثنا
عشر ستة منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء وهي خروج البول والغائط
والريح الخارجة من المعدة والاستحاضة القليلة وهي ما لا يثقب
القطنة

القطنة ولا يغمسها ويلزم في هذه الوضوء لكل صلوة بعد غسل
الفرج وتغيير القطنة بالطاهر كل ذلك بغير فاصلة وفي
الاستحاضة المتوسطة بالنسبة الى غير الصلوة الصبح
وهي بها ما يغمس الدم القطنة ولا يسيل الى خارج ويشترط
في جميعها الخروج من الموضع المعتاد او ما صار معتادا ولا
اعتبار بما يخرج من غير المعتاد والنوم الغالب على العقل قائما
وجالسا ومضطجعا في جميع الحالات وعلامته ان يغلب
حاسة السمع والبصر وجميع ما يغلب على العقل من جنون
او سكر او اغماء او نحوها ويكفي وضوء واحد لتلك الاحداث
وان تعددت ومستدام الحدث كالمسلوس والمبطون والمستحاضة
يتوضؤن لكل صلوة بعد تطهير المحل ووضع الحفيظة ويبادرون
بعد الوضوء الى الصلوة من غير فاصلة ولو كان لهم فترة تسع
الطهارة والصلوة انتظروها ولو فاجأ المسلوس والمبطون
الحدث واثناء هذه تطهرا وبنيا على ما فات والاحوط تحري الوقت
الذي يكون خروج الحدث فيه اقل من غيره واربعة منها
لا يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معا لا باحدهما وهي الحيض والنفاس

ومس الاموات والاستحاضة بقسميها الكبرى والوسطى بالنسبة
الى كل صلوة به يتقدم منها الغسل والاحوط تقديم الوضوء فيهما على
الغسل والحادى عشر ما يرتفع بالغسل فقط فهو الجنابة فهذه
احد عشر ولا ناقض سواها وكلها ناقضة الوضوء ولا ينقضه
ما يخرج من المخرجين من دم او رطوبة او حصاة او نواة ونحوها
مما لا يسمى بولا او غايطا نعم لو خرج بشى مصاحب لاحدهما نقض
ولا يحكم بشى منها الا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه من المعدة او
خرج شى شك فى مصاحبة الغايط له فلا عبرة به والشك فيما
يخرج من الذكر قبل الاستبراء انه بول او منى او غيرهما يقوم مقام
العلم ولو حصل حدث ولو كان مترددا بين شخصين لم يحكم عليهما بشى

المبحث الخامس فى الاستنجاء ويلزم امور احدها ستر العورتين وهى
القبل والدبر والبيضتان دون الاليتين ودون الشعر النابت
حول العورة عن كل ناظر له لياقة التميز والاحوط سترها عمن بلغ
عمره ثلثة سنين سوى الزوجة والمملوكة التى يجوز الاستمتاع
بها وما احل له فرجها ثانيها ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بيدنه حال خروج البول والغايط بل حال قصد ذلك والاستقبال
والاستدبار

والاستدبار فى كل حال بحسبه فاستقبال القيام والمشى
والجلوس والاضطجاع ونحوها يختلف كل بحسبه ومع الاضطرار
او اشتباه القبلة يسقط الحكم ولو استقبل القبلة
واما ل ذكره عنها لم يرتفع المنع ثالثها يتجنب الحوالمواضع
المحترمة كالمساجد ونحوها ويتجنب الاماكن المغصوبة
مملوكة او موقوفة خاصة او عامة مع منافات غرض الواقف
اذا لم يكن من الصحارى المتسعة اما لو كان منها فيحل لغير
الغاصب وكذا المواضع المشتركة بين المسلمين كالشوارع و
المشارع الاسواق اذا اضر بالمسلمين رابعها الاستنجاء لمن
اراد الصلوة بالماء خاصة فى غسل البول ويغسله مرتين
احتياطا ولو بقطرتين ويتخير بين الغسل بالماء مرة وبين
الحجر والمدر والخرق ونحوها فى الغايط ما لم يصاحبه دم ولم
تصبه نجاسة خارجة ولم يكن متجاوزا عن الحلقة الدبر
تجاوزا بينا ويشترط كون الحجر ونحوه طاهرا مزيلا لعين النجاسة
والاحوط كونه جافا ومتى فقد شرط من الشروط تعين الماء ويحرم
الاستنجاء بالعظم والروث والاشياء المحترمة كالتربة الحسينية
والمطعوم وكذا المغصوب ويزول معه النجاسة ويبقى الاثم والاحوط

والاستقبال القيام

اعادة الاستنجاء بالمحلل ويعتبر التثليث في الاحجار ونحوها فان
زالت باقل من ثلثة الاحجار وجب الاكمال وان لم تزل بالثلثة
فلا بد من الزيادة حتى تنقى ونحو الحجر الكبير والخرقة الواسعة قيل
يكفي اعتبار الجهات والاحوط قسمتها ثلثا حتى يكون المسح بثلث
منفصلات خامسها الاستبراء لمن يخشى انتقاض طهارته بنجا
سة شابه والاولى في كيفيته ان يطهر الغائط اولا ثم يمسح بعد انقطاع
البول ما بين حلقة الدبر الى اصل الذكر ثلثا ثم يعصر الذكر من
اصله الى طرفه ثلثا ثم ينتره ثلثا وفائدته انه لو خرج من
الذكر ولم يعلم انه بول او لا حكم بطهارته ولم ينتقض طهارته
ولو لم يكن مستبريا نجس ثوبه وانتقضت طهارته ولا استبراء
على النساء وينبغي لهن الصبر في عجلة بعد البول والتنحنح
ولو عصرت فرجها عرضا فلا باس المبحث السادس في الوضوء الاضطراري
وهو اقسام الاول الوضوء التقية ويتحقق بحضور من يخافه من
العامة على نفسه او ماله او عرضه او على بعض المؤمنين او خشيته
بلوغ الخبر اليهم ولا يشترط في جواز التقية عدم امكان الخروج
عن محلها وان كان الاولى بل الاحوط الخروج الى مكان لا تقية
فيه مع الامكان ولا عدم امكان التخلص ببذل المال في دفعها فلا يجب
بل بذل مال
على الاقوى

على الاقوى فلو مسح على الخفين او غسل قدميه او ابتدأ في
غسل الوجه من اسفله او غسل اليدين من اطراف الاصابع
وانتهى الى المرفقين في محل التقية جاز فلو ارتفعت
التقية بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا لو زالت
بعد الشروع في الوضوء قبل اتمامه او بعد اتمامه قبل
الصلوة فلا يجب الاعادة على الاقوى والاحوط الثاني وضوء
من قطع اليدين او القدمين مثلا والحكم في ذلك انه ان
بقي من محل المسح والغسل شيء اتى بحكمه ولو انقطع محل
الفرض بتمامه كان تقطع اليدان من فوق المرفق وا
لقدم من فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعا من نفس
المفصل فالافضل بل الاحوط الغسل والمسح لما اتصل بمحل
الفرض ولو لم يتمكن من غسل الاعضاء الباقية التمس او
استأجر باجرة لا تضر بحاله من يغسلها له الثالث وضوء
الجبائر فان حصل في مواضع الغسل والمسح جبيرة بقدر
حلقها ولا يتمكن في الغسل الا ايصال الماء الى ما تحتها الا
بالاخراج ولا بالوضع في الاناء اما لعدم امكان ازالته او النجا
سة عنه او لخوف الضرر عليه مسح برطوبة اليد عليها ولا

يلزم سوى مسح ما يلبس فلا يلزم استيعاب ما بين الخيوط
مما يتعذر او يتعسر الوصول اليه والجروح والقروح المعصّبة
كالجبيرة والمكشوفة ان يعصبان على مقدارهما ويشد ان ما
يتصل بهما ويضع بهما ما مسّ وجاز الاقتصار على
غسل ما حوله قويّ والاحوط ما ذكرناه والظاهر جري
حكم الجبائر في الدواء الملطّخ وما التزق بمحل الغسل او
المسح بحيث لا يمكن ازالته وان كان الجمع بينه وبين
التيمم في ذلك احوط وكذا فيما لو عمّت الجبيرة العضو او الا
عضاء ولا يجري هذا الحكم في الرمد ووجع الاعضاء بل
يتعين هنا التيمم ويضع خرقة طاهرة على النجسة ان لم
يمكن دفعها او رابع شدّة الحرارة المجففة لرطوبة الاعضاء
وهنا ان تعذر عليه التخلص من ذلك فلا باس وان امكنه
التخلص من ذلك بل بمشقة تخلص منه وان جفت رطوبة
اليد فقط فلم يبق رطوبة للمسح اخذ مما بقي من رطوبة
الاعضاء او اللحية ولا ياخذ مما يخرج عن حدود الوجه ويقوى
جواز الاخذ من المسترسل ومما تحت شعر الوجه لو تعذر
بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد المبحث السابع في ارتفاع الضرورة

فان ارتفعت

فان ارتفعت قبل الدخول في الوضوء وجب وضوء المختار او بعد
الدخول قبل التمام فالاحوط اعادته وان ارتفعت بعد فعل
الصلوة فلا بحث في صحة الصلوة وان زالت بعد الوضوء قبل
الصلوة فالاقرب عدم لزوم الاعادة وجواز الدخول به في الصلوة
والاحوط الاعادة المقصد الثاني في الاغتسال الواقعة للحدوث وفيه مبا
حث الاول في بيان اعدادها وهي خمسة غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الجنابة ومس الاموات ولا بحث لنا في الثلثة
الاول لانها من خواص النساء ونحن انما نبحث في المشتركات
بينها وبين الرجال المبحث الثاني في غسل الجنابة ولا يلزم معه وضوء بخلاف
باقي الاغسال وتحصل الجنابة بامرين الاول خروج المني من المو
ضع المعتاد بالاصل او بالعارض في نوم او يقظة مع العلم به فلو
ظن حصوله او الشك في كونه منيا فلا باس الا ما يخرج قبل
الاستبراء بالبول كما سنبيّنه ان شاء الله تع ويشترط العلم بصدوره
منه فلو دار بين شخصين كما لو كان الثوب والفراش مشتركا بين شخصين
فلا يحكم عليهما بشيء وحقيقته معرفته من الشهوة الغالبة والانحدار
بقوة اذا خرج من صحيح البدن ومن اماراته كونه برائحة الطلع

واختلال البدن وضعف قوة الذكر وحصول الجرم في الثوب ونحو
ذلك **الثاني** الوطي مع الدخول الحشفة وان لم ينزل في القبل من
امرة او بهيمة او دبرهما او دبر الغلام البالغ او الصغير كان الواطي
والموطوء كبيرين حيا كان او موطوء ولو شك في اصل الوطي او دخول
الحشفة فلا شيء عليه **المبحث الثالث** في بيان ما يتوقف على الغسل الجنابة وهو
عدة امور الاول الطواف الواجب والصلوة الواجبة او مندوبة عدا
صلوة الجنازة وكذا في اجزائها المقضية وسجدة السهو واما سجدة
الشكر والتلاوة فلا يشترط فيها الطهارة الثاني الصوم واجبا كان
او مندوبا اداء او قضاء فلو اجنب ليلا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح
طاهرا واما ما يحدث من الاحتلام في اثناء النهار فليس عليه
المبادرة والاحوط المبادرة **الثالث** مس اسم الله وكتابة القرآن ببدنه
او لشيء من بدنه كائنا ما كان على نحو ما مر في الوضوء وفي تفسيره
رابعها اللبث في المساجد المشرفة والحضرات المنورة مع الاجتناب
فلا باس الا في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي ص في غير محل التي
بادة فيها حتى لو احتلم احد في المنام في احدهما لزمه التيمم للخروج
وربما يقال بحرمة الاجتياز في الروضات الائمة عليهم السلام ايضا

خامسها

خامسها وضع شيء في المساجد فان للجنب ان ياخذ وليس له
ان يضع **سادسها** قراءة شيء من العزائم الاربعة وهي الم تنزيل
وحم فصلت والنجم واقرء **المبحث الرابع** في بيان كيفية غسل الجنابة
يلزم من اراد سلامة طهارته وطهارة ثيابه وبدنه ان
يستبرء ان كانت من جنابته بخروج المني بالبول فمن اغتسل
ولم يبل مع امكان البول وعدمه وخرج منه شيء مشتبه لا يدري
انه مني او لا نقض غسله وحكم بنجاسته ولو صلى بعد الغسل وقبل
خروجه كانت صلوته صحيحة وخروج ذلك بمنزلة جنابة جديدة ولو
بال ولم يستبرء من البول بالنحو السابق في الوضوء وخرج المشتبه جرى
عليه حكم البول فيترتب الوضوء دون الغسل ويترتب نجاسة الثياب
كنجاسة البول ويغسل النجاسة عن بدنه اولا ثم يجري ماء الغسل على
محل طاهر ثم ينوي الغسل مقارنا الغسل الراس ويغسل راسه بتمامه الى
اسفل الرقبة اذا اللازم اجراء الماء عليه باي نحو كان ولا يلزم الفرك والدلك
ولا يكتفي بغسل الشعر عن غسل البشرة فاذا فرغ من غسل الراس وتمامه
غسل شقه الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا اتم نصف البدن
غسل شقه الايسر مستوعبا بجميع اجزائه والاولى بل الاحوط غسل

العورة مع الحاجة نبين واللازم استيعاب الاعضاء الثلثة با
لغسل ولا اعتبار بالصباب واحدة كانت او متعددة والافضل
تثليث الغسلات في كل عضو ويكفي في هذا الباب تمس الرأس
بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر ومس البعض والصب
على بعض ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل
عضو صح وهذه كلها من الترتيب وهي افضل من الارتماس
والارتماس عبارة من جعل البدن بتمامه تحت الماء ويقارن
بالنية وقت الادخال ويضمران الغسل يحصل بالكون تحت الماء

الخامس المبحث في شرايطه وهي امور الاول النية مقارنا بها غسل الراس
في الترتيب والقاء البدن في الماء في الارتماس وقد تبين كيفيتها
وحال اضمار نية التبردية ونية القطع وغير ذلك في مباحث الوضوء
الثاني المباشرة فلو تولى غسله او شاركه فيه غيره فيفصيله غسل بطل الثالث اباحة
الاناء ومسقط الماء والمكان ولا عدم منافات ما اوجبه الشارع
من الواجبات وان كان الاحوط مراعاة ذلك كله الرابع الترتيب
بان يغسل الراس اولا او لا مستوعبا له ثم لا يشرع في الجانب
الايمن الا بعد اتمامه وكذا لا يشرع في جانب الايسر الا بعد الفراغ

من الايمن

[illegible]

من الايمن ومتى شرع في لواحق من الاعضاء قبل تمام السابق
ولو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام السابق ثم اعادة
غسل اللاحق ولا ترتيب في الارتماس ولا بين اجزاء الاعضاء
فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا باس عليه ولا يجب متابعة
الاعضاء فلو غسل عضوا صباحا وعضوا مساء صح الغسل ولا يضر
الفصل ولا الجفاف الخامس وصول الماء الى البشرة فلا بد من ازالة
جميع الموانع من وصوله ولا يكفي غسل الشعر كان الاحوط غسله بما
كان زوال ما تحته موقوفا على ازالته لانه انبل او على مجرد تحريكه
السادس عدم الموانع من استعماله من مرض [illegible] المبحث السادس في الغسل الا
ضطراري وقد مر حكم الوضوء التقية ووضوء الجبائر وحكم
العاجز عن المباشرة والحكم هنا كما مر في الوضوء وجمع بين الغسل
والتيمم في الحكم الجبائر هنا اولى بالاحتياط الفصل الثالث في غسل مس [illegible]
وفيه مباحث الاول في بيان سببه وهو مس الميت من الانسان
ممن لم يغسل الا ان لا يقوم مقام الغسل فيه شي فمس الشهيد والمتيمم ومن
سبق غسله قبل الصلب او اعتد لا غسل في مسه والاحوط الغسل ويتحقق
بمس الميت اي جزء منه باليد او بشيء من البدن بعد برده وقبل
غسله فلو مسه بجانبه مع اليبوسة فلا شيء ومع الرطوبة عليه

[illegible]

غسل اليد فقط كما لو اصاب جسد حيوان ميّت فانه مع الرطوبة
يغسل يده ولا شيء ولو مسّه ثمّ بشعر او ظفر او بشيء مما لا روح
فيه منه فالاحوط الغسل ومسه فى اثناء الغسل قبل تمامه كمسه
قبل الغسل ولو مس بعض المنفصل فان كان قطعة فيها عظم
او كان عظما مجرّدا الزم الى الغسل ولو كان لحما فقط فهو نجس ويغسل
ما مسّه برطوبة ولا غسل فيه وحال المقطوع من الحيّ كحال المقطوع
من الميّت الا انه لا غسل فى مسّ الميتة من الحيّ ولو مس ثوب الميّت فلا غسل
فيه وان كان فيه من العرق وغيره وهو حدث مانع من الدّخول كل ما
بيان يمنع منه الحدث الأصغر البحث الثاني فى كيفيّة غسل المسّ وغيره من الا
غسال كغسل الجنابة فى كيفيّته وجواز الترتيب فيه والارتماس
وانّما يخالف الاغسال غسل الجنابة فى عدم اغنائها من الوضوء
بخلافه فانه يغنى عنه البحث الثالث فى شرائطه وشروطه وهى اباحة الماء
واطلاقه وطهارته وغيرها كما مرّ فى غسل الجنابة غير ان
المنوى هنا رفع حدث المسّ وهناك رفع الحدث الجنابة
المقصد فى التيمّم وفيه مباحث الاول فى ما يتوقف على التيمّم التيمّم
قائم مقام الوضوء والغسل الرافعين للحدث فيثبت لما يثبت
له الوضوء والغسل وقد تقدّم تفصيله واما الأغسال والوضوء

الغير

الغير الرافعة للحدث فالبدل ليّته فيها لا يخلو من وجه
والأحوط بل الاقوى العدم البحث الثاني فى كيفيّته وهى تضرب
بباطن الكفين المجتمعين او منفردين والأولى احوط
على التراب واما النفض فمندوب وتمسح بهما مجتمعين
او منفردين والجمع احوط تمام سطح الجبهة الى اعلى الانف
ثم تمسح بباطن كفك اليسرى تمام ظهر كفك اليمنى مما يماسه
باطن الكف فلا عبرة بما بين الأصابع ثم تمسح بباطن الكف
اليمنى تمام ظاهر الكف اليسرى على ذلك النحو ويكفى ضرب واحد
للوضوء او للغسل والاحوط فى الاخير ضربتان ولو تيمّم بضربة
واحدة تيمّما وبضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين تيمّما
آخر كان احوط ويكفى فى الاحتياط ان يضرب واحدة للوجه
والكفين ويضرب اخرى للكفين فقط البحث الثالث فى شروطه وهى عدّة
امور احدها النيّة ويعتبر فيها كما مرّ تعيين العمل والاخلاص فيه
ويقصد هنا استباحة ما يتوقف عليه الّا رفع الحدث به ثانيها
المباشرة بنفسه الا مع العجز فتيمّمه غيره والاحوط استعمال
كفى المنوب الا النائب وان كان الاقوى جوازهما معا ولو توقف
مباشرة الغير مع العجز على اجرة غير مضرة لزم بذلها ثالثها الترتيب

بتقديم الضرب على الجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى
على الكف اليسرى فلو ترك شيئا من السابق عاد عليه وعلى
اللاحق رابعها الموالاة على ما تحقق في الوضوء سيما فيما هو بدل
من الوضوء في الوجه قوي خامسها مباشرة بشرة الماسح لبشرة
الممسوح فلو حصل حاجب جزئي لزمت ازالته ومع التعذر
يمسح عليه سادسها تعذر الماء لو تقديرا مع خشية خروج وقت الفرض
لضيقه للعلم بعدمه او لعجز من طلبه او تحصيله او كون الماء الموجود ضارا
بحاله او لامتناع استعماله خوفا من حدوث مرض يخوف او بطوء
برئه او لخوف على نفسه او على نفس محترمة ونحو ذلك سابعها كون
ما يتيمم به ترابا او ما يعلق بالكف خالصا غير ممزوج باشنان و
دقيق ونحوهما مما يخرج عن اسم التراب طاهرا حلالا وفي لزوم
اباحة المكان ومحل التراب وجه قوي ثامنها دخول وقت العمل فلو
تيمم قبله بطل نعم لو كان متيمما للصلاة سابقة ولم ينتقض
تيممه بحدث او بالتمكن من الماء جاز الدخول في الصلاة في
اول الوقت ومن علم بوجود الماء في مكان لزمه طلبه مع الامكان
وعدم فوت الوقت ولو لم يعلم لزمه ان يطلب في الطريق
برمية سهم من قدامه واخرى عن يمينه واخرى عن شماله ان كانت

الارض

الارض ارضا وعرة فيها جبال او شجر ونحو ذلك ولو كانت ارضا
سهلة فبمقدار رميتين من الجوانب الثلاثة بحيث يطلع
على خلوها من الماء ولو لم يكن مطلعا على جهته اختلف
طلب فيها الظن فيكون طلبه من الجوانب الاربعة على الاولى
بل الاحوط ان يطلب في الجهات على وجه الاستدارة ليطلع
على تمام ما دخل تحت الحد ولو علم لعدم امكان حصول الماء
في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت في وجه قوي والاحوط
لمن فرضه التيمم لعجز كان او مرض او غيرهما التاخير الى
اخر الوقت ولو تيمم عن قضاء او النافلة جاز له الصلاة في
اول وقتها بذلك التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل او
تمكن من الماء فلم يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط
في الجنابة اذ لا وضوء معه وغسل غير الجنابة له تيممان احدهما
عوض الوضوء والاخر عوض الغسل ولو احدث اعادهما معا ومتى
احدث في اثنائه او في اثناء غسل الجنابة من راس والاحتياط اعادهما
في اعادة باقي الاغسال الرافعة للحدث لا يخلو من وجه المقصد
خامس في احكام النجاسات وفيه مباحث الاول في تعدادها وهي عشرة
اولها وثانيها البول والغائط مما يحرم لحمه اذا كان له دم يخرج بقوة اما

اما ما بين شيء عنه الدم رشحاً فبوله وخرؤه طاهران والمني
بجرام اللحم ما تعم المحرم بالاصالة كالثعلب والارنب ونحوها
او ما حرم بالعارض كالجلال والموطوء الانسان طيراً كان
او غيره وحلال اللحم طاهر البول والخرء سواء اعتيد اكله كا
لبقر والغنم او لم يكن معتاداً كالخيل والحمير والبغال رابعها ثالثها المنى
الدم من ذي النفس السائلة ويستثنى من الدم ما يتخلف في الذبيحة
المحللة لغير المحرم منها كالطحال ونحوه فيما يبقى بعد انقطاع
الدم المذبح في بطن الذبيحة متصلاً باللحم او منفصلاً عنه ولم يصبه
دم المذبح طاهر حلال واما ما تخلف في المحرم والاحوط اجتنابه
خامسها الخمر والفقاع وجميع المائعات بالاصالة من المسكرات
والعصير الزبيبي والمحافظة على الاحتياط اولى سادسها الكفار ويد 2
خل فيهم الجاحد والمشرك والمغالي والمجسم على الحقيقة والمشبه
كذلك والجاحد لنبوة محمد ص كاهل الكتاب ونحوهم والنا
صب وهو المبغض لاهل البيت وكذا الساب لله وللنبي ولعلي ع
او لفاطمة او احد الائمة عليهم السلام على الاحوط والمنكر لضروري الدين
كالصوم شهر رمضان وصلوة اليومية والزكوة المالية ونحوها
والهاتك لحرمة الاسلام كالبائل في الكعبة او على القران

2 والعصير العنبي والظاهر طهارة العصير التمري

استهانتها

استهانتها سابعها ثامنها الكلب والخنزير البريان فلا باس بالبحريين
وبالمتولد بين احدهما وبين حيوان اخر مع عدم صدق الاسم
والاحوط الاجتناب ونجاستهما كما في الاخبار جارية في الشعر
والظفر والظلف ونحوها وجميع الاجزاء ثامنها الميتة من كل ذي نفس
سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس العين ولا تنجس من طاهر
العين ما لا روح فيه كالشعر والظفر والظلف ونحوها وكلما
قطع من الحي ذي النفس وكان مما تحله الروح نجس سوى الاجزاء
الصغار التي تنفصل من الانسان او الحيوان والثالول وقطعة عاشرها
عرق الجنب من حرام كالزنا ونحوه والحاق عرق وطي الحائض
والنفساء لا يخلو من تأمل والمحقق عدمه ولا فرق بين ما يحصل
حين الجنابة او بعدها قبل الغسل ولا تنجس باقي رطوباته كالبصاق
ونحوه واما عرق الابل الجلالة فكل جلال فالاقوى طهارته
والاحوط تجنبه ونعني به المتغذي بعذرة الانسان حتى
ينبت لحمه ويشتد عظمه وفي الحاق المتغذي بباقي النجاسات
وجه قوي والاقوى خلافه المبحث الثاني في الاشارة الى كل حيوان تبعته في
الطهارة والنجاسة فالفارة والثعلب والارنب وسائر الحيوانات

مما سوى الكافر والكلب والخنزير سؤرها طاهر وكذا لعابها و
فضلاتها وعرقها وجميع رطوباتها فلبن البنت طاهر البحث الثالث في
طريق حكم بالنجاسة لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار
صاحب اليد او بشهادة عدلين او العدل الواحد في وجه قوي
ولا يثبت بالظن الا في المجتمع من غسالة الحمام ففيها اشكال ولا الشك
الا ما خرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق في ذلك بين الا
ستنباء في الاصابة وبين الاشتباه في نفس النجاسة المقصد السادس
في المطهرات وفيه مباحث الاول في عددها وهي اقسام احدها في المياه
المطلقة وهي التي تسمى ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة
كماء الورد والعصفر ونحوهما فانهما لا يصح الطهارة بها
ولا التطهير ولا فرق بين ماء البحر وغيره ولا بين ما يترشح من
الارض او يسيل منها ولو خالطها شيء طاهر فزال الاسم المائية
عنها خرجت عن حكم الماء ولو شك في الزوال فكذلك في وجه قوي ثانيها
الشمس وهي مطهرة للارض وما يتصل بها من حجر واجار و
نورة وقير ونحوها والجدران والاشجار والنبات وجميع ما يتعذر
او يتعسر نقلها والحصر المفروشة والبواري فمتى كان شيء
فيها

رطبا
فيها ثم يبسته الشمس فقد كان تطهر ولو كان يابسا يرشش
بالماء ليصير رطبا وتجففه فلو جففت بغير الشمس مثلا
او بالشمس وغيرها بحيث لا يقال جففتها الشمس
لم تطهر وكذا لو شك في كون الجفاف منها او من غيرها
واما الثياب والاواني التي يمكن نقلها فلا تطهر بالشمس
ثالثها الارض الطاهرة اليابسة وهي مطهرة لما باشرها ويماسها
من باطن القدم والنعل والخف وكل ملبوس في القدم بالمشي
عليها او بالمسح بها في الحاق القبقاب وخشبة مقطوع
الرجل وجه قوي واما اسفل العكاز فالظاهر عدم جري الحكم فيه
والاحوط في الثلث المجتنب رابعها يعني عصيرا ذهاب الثلثين فانه مطهر للعصير
سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو ذهب بغيرهما فالاحوط
الاجتناب خامسها زوال التغير بالنجاسة عن المعتصم بالمادة كالجاري
وماء البئر وماء الحمام ونحوها اذا كان متصل بالمادة وزال التغير
ولو شك في اصل المادة حكم بعدمها اما لو علمت وشك في انقطاعها حكم
ببقائها سادسها النزح الا بالنزح جميع الماء فاذا نزح تماما طهرت
وعلى المشهور تطهير البئر بنزح المقادير الموظفة سابعها خروج
دم المذبح فانه باعث على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة ماكول

منها
اللحم في الابعاض المأكولة تاسعها اسلام الكافر فانه متى
اسلم طهر عاشرها آلات الاستنجاء فانها مطهرة من الغائط
كما مر حادي عشرها زوال عين النجاسة من البواطن فان ذلك يطهرها
ولو اصابت رطوبات البواطن نجاسة في الباطن وخرجت
غير متلوثة بها كانت طاهرة وكذا ما دخل طاهرا الى شيء
من البواطن وخرج بعدما اصاب فيه نجاسة وان كانت الاحوط
التجنب ما لو دخل نجسا وخرج او خرجا متلوثا بالنجاسة فانه
نجس حادي عشرها زوالها من الحيوان مطلقا والانسان مع علمه و
غيبته واحتمال التطهير وفي ذلك اشكال والاكتفاء بالغيبة قوي
ثاني عشرها الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب
ملحا والعذرة دودا او رمادا او دخانا ونحو ذلك بعلاج او غير
علاج فانها تطهر في محالها ان تمت الاستحالة ولم يبق منها
شيء واما صيرورة الحطب جمرا او فحما والطين خزفا والعصير
دبسا والحنطة دقيقا او عجينا او خبزا ونحو ذلك فليس من الا
ستحالة ثالث عشرها الانتقال كانتقال دم الانسان ونحوه البعوضة
ونحوها مما لا نفس له فان ذلك يطهره رابع عشرها استبراء الجلال من
الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فان ذلك يطهر بوله
وخرؤه

وخرؤه ويحصل استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والاربعون احوط والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة
بثلثة والاحوط مراعاة العرف بعد اكمال العدد خامس عشرها الاتصال
فان الاقوى طهارة رطوبات الكافر لاتصالها به عند اسلامه
سادس عشرها الانفصال فانه يطهر الرطوبة الباقية على المغسول
بانفصال ماء الغسالة منها سابع عشرها الاستعمال فانه تطهر آلات العصير
العصير وآلات نزح البئر وثياب المباشرين وجوانب البئر ومحل
العصير اذا طهر ثامن عشرها التبعية فان اولاد الكفار تطهر بتبعيتهم
للابوين او للمالك المسلم تاسع عشرها التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء
فانه يطهره في وجه قريب الباب الثاني في احكام المياه وهي قسمان
مطلقة وهي التي يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة وبها يحصل
التطهير ومضافة وهي لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شيء
كماء الورد والصفصاف والهندباء ونحو ذلك وهذه تنجس بوقوع
النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير بها من
الاخباث ولا عن الاحداث ولا مطهر لها سوى الالقاء
في الماء الجاري ونحوه فليستحيل فيه واما المياه المطلقة فجميعها
تنجس بالتغير بوقوع عين النجاسة فيها ولا عبرة بغير [illegible]

ربع ١٢ ٣ ٤ طول عمق ٣ سم ٣ سم عرض ٣ سم

بما يكون عن المجاورة ولا بالتغير بالمتنجس الا اذا غيره بما فيه من وصف
النجاسة والشرط في التغير ان يكون باحد الاوصاف الثلثة
اللون او الطعم والريح ولا اعتبار بوصف الرقة والغلظة
ونحوهما وان يكون محسوسا فلو اتى للمقدار ما لم يكن منع
تشخيصه جوهر المساوى له في الوصف كالدم وبعض الصبغ الا
حمر فان علم ان الدم يستقل بالتغير فلو يفيد عدم تشخيصه بحكم
بتنجيسه واما لو وقف فيه نجاسات غير مغيرة فان كانت له مادة
من الارض كالجاري والنابع من الارض كالبئر والعين غالبا فان
الغالب فيهما عدم انقطاع عن المادة والرشح وجميع مادته صادرة
عن الارض (البطن) ولم يعلم انقطاعه وان لم يكن كرا او كان كرا او متصلا
بما يبلغ كرا كماء الحمام وبعض الحياض المتصل بالكر ويحصل من
مجموعهما كرا مع مساواة السطوح او وقوع النجاسة في الاسفل او كان
نازلا من السماء كماء المطر او متصلا بشيء من المذكورات فانها
لا تنجس بمجرد الملاقات وينجس القليل من غيرها اذكر بملاقات النجا
سة قليلة او كثيرة والكر بالوزن عبارة عن اثنا عشر وزنة (واربع) حقق
ونصف والوزنة في عرف اليوم عبارة عن اربعة وعشرين حقة
والحقة عن اربع اواق والاوقية عن سبعين مثقال صيرفية

فمقدار

فمقدار معرفة الوزن على المثاقيل وبالمساحة ما بلغ مكسره سبعة
وعشرين شبرا اى لو قسم الماء لمبلغ سبعة وعشرين حصة كل حصة
طولها شبر وعرضها شبر وعمقها شبر فكذلك يحصل عيانا اذا كان
طول الماء ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه ثلثة او ما يكون بهذا
المقدار والاحوط مراعاة كون المكسر ثلثة واربعين شبرا الا
ثمنا ويتأتى بثلثة الاشبار ونصف طولا او ثلثة ونصف عرضا
وثلثة ونصف عمقا او ما يكون بهذا المقدار والمرجع في الاشبار
الى المتوسطة المتعارفة **المبحث الثاني** في تطهير (تطهر) المياه المعتصمة بالمواد
كالجاري وماء المطر ومطلق النابع من الارض والمتصل بالكر
بمجرد زوال التغير لانه متى زال التغير حكمت المادة بتطهيره
واما الكر حيث لا مادة له فلا يطهر بمجرد زوال التغير لان الكر
اذا سبقته النجاسة لا تؤثر فيه كريته ويكون مع التغير كحال القليل
وطهارتهما موقوفة على زوال التغير والاتصال [illegible] با
لاتصال بالمنبع او الكر او الجاري ونحوه كالمطر والاحوط مراعات
الامتزاج بتلك هذا ان استولى التغير على تمام الماء او على بعضه
بحيث لم يبق مقدار الكر سالما اما لو بقي مقدار الكر سالما من
الطرف الاخر كفى زوال التغير ولو كان السالم في الطرفين وبهما

ولا يتفاوت في النقل بين ... فيهما ... لا ... [illegible]

متمم الكر والتغير في الوسط فان قطع عمود الماء فلم يبق من الماء
شيء سالم واصل بين الطرفين نقل نجس الكل والا فالطهر بمجرد
زوال التغير وكذا الحال في الجاري ونحوه والقليل ينجس سواء
وقع على النجاسة او وقعت عليه فماء غسالة النجاسة قبل طهارة
المحل نجسة الا ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة او يكون الغائط
مصحوبا بالدم او يصيبه نجاسة من خارج او يتجاوز المخرج تجاوزا فاحشا
وجميع الماء الطاهر مطهر للخبث واما الحدث فماء الاستنجاء لا يرفعه
وماء غسالة الجنب تقوى ارتفاعه بها والاحوط تجنبها ولا
شك في غسالة الوضوء وباقي الاغسال فانها طاهرة مطهرة للحدث
والخبث المبحث الرابع في كيفية التطهير بالماء اما التطهير بالماء الجاري
ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي استيلاؤه على المتنجس مع زوال
العين ولا حاجة فيه الى تعدد ولا عصر ولا تقلب وتطهير به
جميع المتنجسات مما لا يرسب فيه النجاسة فان تعذر عصره
كالارض الرخوة وما لا يرسب فيه الغسالة كالاواني ونحوها واما التطهير
بالقليل فلا تقع فيما يرسب فيه ماء الغسالة ولا يعصر ولا يخرج
غسالته كالارض الرخوة ونحوها وتقع فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة
كالارض الصلبة والاجسام الصلبة ونحوها ويكفي فيها الصب ولا حاجة

الى الدلك

ويكفي فيها الصب ولا حاجة الى الدلك والفرك واما ما يرسب فيه ويمكن
اخراجه بالعصر فيجب عصره بالتلوي ان امكن والا كفى الغمز او التقليب ويغسل
من البول مرتين وفي الاستنجاء منه يجزي المرة والاحوط الحاقه بغيره
في لزوم المرتين ويعصر مرتين ان كانا مما يعصر او يغمز او يتقلب كذلك
ان كان من قسميه والاحوط ان يكونا بعد غسله الازالة ومن غيره مرة
واحدة غسل وعصر او هي مجزية والاحوط ان يكون ثانية بعد غسلة
الازالة ولو عصر في بول الصبي الذكر اذا لم يتغذ بالطعام بل يكفي
فيه الصب عليه ويغسل الاناء من ولوغ الكلب بلسانه من مائع فيه
او لطعه الاناء نفسه ثلث مرات اولاهن بالتراب رطبا او يابسا
اذا لم يطلع على اسم واثنتان بالماء والاحوط في الخنزير سبع بالماء

فيكفي في غسل الاناء من غير ما ذكر المرة والاحوط ثلث مرات وكيفية غسله

اما بوضع الماء فيه وتحريكه بحيث يباشر جميع اجزائه ثم يكفي او صبّ

الماء على باطنه بحيث ياتي عليه كله كذلك ويطهر بزوال العين ولا

يضر بقاء الوصف كاللون والرائحة مثل ولا يحكم بنجاسة الشيء

الا بالعلم وما قام مقامه وقد مر ولا يحكم بطهارته بعد العلم

بالنجاسة الا بالعلم العقلي او الشرعي التطهير كاخبار صاحب اليد

اصيلا كان او وكيلا في التطهير او بشهادة العدلين او العدل الواحد

في وجه قوي والغيبة فيما يكون مطهره له كما تقدم او نحوها ولا

يجوز اكل النجس وشربه فلا بد من اجتناب الاواني النجسة اذا

تعدت نجاستها الى الماكول والمشروب ويجب اجتناب اواني

الفضة والذهب الا ان هذين يحرم استعمالهما في الاكل والشرب

ولا يحرم الماكول نفسه بخلافه السابق ومطلق استعمال اواني الفضة

والذهب بل مجرد قنيتهما حرام ويكره استعمال المذهب والمفضض

ويلزم اجتناب موضع الفضة كالفضة ونحوها **المقصد السابع** في لباس

المصلي وفيه مباحث **الاول** في مقداره وكيفيته ويجب فيه ان يكون ساتر

العورة وهي عبارة عن الذكر والدبر والبيضتين وفي المرأة في غير الصلوة عبارة

من الفرج والدبر

من الفرج والدبر وفي الصلوة عن جميع بدنها الا مقدار الوجه واليد

هنا مجموع ما يسمى وجها عرفا وهو اوسع من وجه الوضوء والكفين

والقدمين وراس الامة والصبية وليسا من العورة الظاهر ولا بد

ان يكون ساتر اللون ولا يضر الحجم مع ان ستر الحجم في العورة الحقيقة

بالنسبة الى الصلوة احوط ويجب الستر من الجانبين من جهة

الاعلى ولا يجب من جهة الاسفل فلا يجب لبس ما يستر الاسفل

من السروال ونحوه ولا فرق بين في وجوب الستر في الصلوة بين وجود

الناظر وعدمه ولا بين حصول الظلمة المانعة عن الرؤية بين

الضياء بخلاف الستر في غير الصلوة فلو صلى بغير ستر عمدا

او جهلا منه او في مشكوك لبسه بطلت صلواته ولو ذهب الستر

فبان خلو منه او انكشف في الاثنائه بغير اختياره فالظاهر

الصحة والاحوط الاعادة ولو تمكن من ستر البعض فقط فالظاهر

لزومه غير ان المرأة تقدم ستر عورتها الحقيقة على باقي بدنها

في وجه قوي ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد او بمجموع

الثياب الى ثياب **المبحث الثاني** في جنسه يشترط فيه امور

احدها ان يكون مما يعتاد لبسه كثياب القطن والكتان والصوف

ونحوها ولا يجزي اللفيف والحصير ونحوهما مع الامكان الا اذا

جعلت بصورة الثوب **ثانيها** ان لا يكون من شعر غير ماكول اللحم

ولا من جلدها ان لا يكون فيه شيء من فضلاته ويستثنى منها

منه ما كان من الانسان او من حيوان صغير لا لحم فيه كالبق والذباب

والقلانس الرائنابي ونحوها فلا باس بالعسل بالشمع وما كان من جلود
الخز وشعورها دون ما كان من السنجاب وانحو اصل الخالدة ميتة
في وجه قوي ولو كان محمولا فالاقوى اولفاسي اومن دم نجس العين
في وجه قوي جواز الصلوة والاحوط الترك ثالثها ان لا يكون
من لباس الذهب او المذهب والحرير المخلوط مع ما تصح الصلوة
حيث يكون المصلي رجلا ولا باس بالحرير المخلوط مع ما تصح
الصلوة به اذا خرج عن اسم الحرير الخالص ولا سيما لا تكون له سعة
يمكن احاطتها بعورة المصلي بحيث يمكن ان يصلي به وحده كالقلنسوة
والتكة ونحوهما فاذا كانت له السعة لم تصح به الصلوة ولو كان
المانع عن الصلوة به رقته لا صغر حجمه فلا يجوز لبسه ولو كان مما يمكن الصلوة به
بعد التصرف به لجعل طوله في عرضه صحت به الصلوة ما لم يتصرف به ولو امكنت
الصلوة به بالادارة مرات لم تصح الصلوة به ولا باس بجمله ولا بحشوه
ولا بمكفوفه ولا زائد على عرض اربعة اصابع فالاحوط اجتنابه رابعها
ان لا يكون مغصوبا بعلم مغصوبيته والقول بالبطلان قوي حيث يكون
بعض الثوب وقت التجي تحت لبعض المساجد او يكون هو الساتر للعورة
وفي غير ذلك لا تبعد الصحة غير ان الاقوى وجوب ترك ذلك كله خامسها
ان يكون طاهرا فلو كان نجسا غير معفو عنه وتعمل الصلوة به وكان ملبوسا
لا محمولا اختيارا مع التمكن من الطاهر بطلت صلوته وكذا ان كان عالما
او نسي وصلى سواء ذكر في اثناء الصلوة او بعدها في الوقت او بعده فانه

يلزم اعادتها

يلزم اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل في الصلوة
فان علم بعد الفراغ منها مضت صلوته ولا اعادة عليه لا في الوقت
ولا في خارجه ولو علم في الاثناء فالاقوى البطلان والاحوط نزعه
ان امكن وكان عليه غيره ثم اتمام الصلوة والاعادة ويعفى عن الدم
ما لم يكن لسعة الدرهم البغلي وهو اوسع من الدينار اذا لم يكن
من حيض واستحاضة او نفاس او من دم نجس العين في وجه قوي
ولو اصابته نجاسة او اصابته محله فلا عفو ويجري العفو به
فيه سواء كان في ثوب المصلي او البدن تنجس به من المائعات
اذا اصابت بدن المصلي او ثيابه واما ما اتصل به في محل
الاصابة كالقيح والرطوبة والعرق المقارن له فالعفو يسري
اليه في وجه قوي والاحوط اجتنابه من المقدار والاجزاء
المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كان في الثوب او البدن
او فيهما وان كان بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو والا جاء العفو
ولو كان الثوب كثيفا جدا وخرقه الدم فالاحوط احتسابه ما في
الجانبين بمنزلة التعين ويعفى عن الدم الجروح والقروح التي
يشق التحرز عنها سواء كانت في محل الجروح محاذية له او بعيدة
عنه في الثوب او البدن ولو صح الجرح او انقطع دمه بحيث
يمكنه غسله فلا عفو وكذا يعفى عما لا يتم الصلوة به لصغره

لا لو قته كالقلنسوة والتكة ونحوهما او للمعتبر حالته بالتي هو عليها
كما تقدم فلو امكن ستر العورتين به بوضع شيء من الطول
بالعرض او بالعكس فلا يخرج عن كونه لا تتم الصلوة والاحوط اجتنابه
ويعفى ايضا عن خرقة المستحاضة وخريطة المسلوس والمبطون
والمستدام وكل مستدام خروج النجاسة منه وعن ثوب المربية
للولد فانها تجتزي في اليوم والليل بالغسلة مرة واحدة
اذا لم يكن عندها غيره .

المبحث الثالث
والليل بالغسلة مرة واحدة اذا لم يكن عندها غيره
في فقده اذا فقد الساتر المعتاد وحصل شجر او نبات
تستر به والاستر بالطين ان امكن فان فقد الجميع
صلى من قيام ان لم ير احد مومئا للركوع والسجود والا
صلى جالسا كذلك ويرفع شيئا الى جبهته مما يسجد عليه
ولو امكنه الستر في حفيرة عن الناظر لزمه وان لم يتمكن
الا من الحرير او جلد غير ماكول اللحم وامكنه النزع صلى عاريا
وان تمكن من الثوب النجس قدمه على ما سبق وتخيره
بين الصلوة به والصلوة عاريا والثاني الاحوط ولو شك في الثوب النجاسة
مثل بنى على الطهارة ولو شك في كونه حريرا او جلد غير
ماكول اللحم لم تصح الصلوة به ولو اشتبه القابل للصلوة بغيره
صلى صلوتين الا المغصوب بالنسبة الى الرجال فان عليهم
الصلوة عارين الذهب وباقيه والحرير والنساء بالنسبة الى الرجال
المبحث الرابع في مكان المصلي وشرايطه كونه مباحا
فلو صلى في مكان مغصوب ارضا او فضاء او فراشه عالما
بالغصب بطلت صلوته اما سقفه وجدرانه او اطنابه
وحباله فالاقوى الصحة الا في الخيمة المثل والصهوة فان الفساد
لغصبية السقف قوي ولما الصلوة في الاماكن المغصوبة

المتسعة فجائزة لغير الغاصب ولو حبسه ظالم في مكان مغصوب
صلى فيه ما لم يستلزم الصلوة تصرفا زائدا على اصل الكون ولو
خرج من المغصوب وصلى في خروجه صحت صلوته والاحوط
الاعادة ثانيها ان يكون مما يستقر عليه فلا تصح على مثل بيدر
التبن او الرمل مما لا تحصل عليه استقرار ولو كان مضطرا
باول الموقوف اواول السجود ثم استقر جاز الا مع تطوعا
لاحوط اجتنابه ثالثها في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون سفينة
ولا حيوانا ونحوهما مما يتحرك بحركته كسائرين مطلقا او واقفين مضطربين
مع اختيار ولو تعذر فعلها على الارض صح ويتحرى القبلة
بقدر امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ويرفع الى جبهته ما يسجد عليه
ويأتي منها بما امكن مع استقرار والاحوط تاخير الصلوة مع
امكان الارض الى اخر الوقت رابعها في الفريضة فقط وهو ان لا
يكون في جوف الكعبة ولا على سطحها اختيارا فان صلى
على السطح اضطرارا قدم بين يديه شيئا منها خامسها
ان لا يجتمع فيه صلوة رجل وامرأة والا فالرجل متقدم عليها
ولو بعقبيه او بمنكبيه او بيديه او يكون بينهما عشرة اذرع بذراع اليد او يكون

بينهما

بينهما ما يمنع الرؤية ولا فرق بين الاعمى والبصير
والليل والنهار وكل من تاخر بالصلوة عن صاحبه
اعاد الصلوة من غير فرق بين الزوجين والمحارم
والاجانب والاقوى ان ذلك على الفضل والاستحباب
لا على الفرض والايجاب وان كان الاحوط المحافظة
على التجنب هذا فيما اذا كانا مصليين ولو صلى احدهما
والاخر قائم او جالس فلا باس سادسها طهارة المكان في
موضع الجبهة وسلامته من النجاسات المتعدية في غيرها
فلا تضر نجاسته محل البدن مع عدم رطوبته اذا صادف
يبس الثياب او حصل فاصل يمنع وصول الرطوبة واما موضع
على النجس طاهرا او سجد عليه فلا باس سابعها مساواة
موضع القدمين وموضع الجبهة وعدم ارتفاع موضع
الجبهة عليه في غير التسريح باكثر من اربعة اصابع
عرضا ولا يضر هبوطه عنه بالبابين والاولى مساواة امكنة المساجد
وعدم الاختلاف هبوطا او ارتفاعا في التسريح وفي غيره ثامنها
ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر المعصوم عليه السلام الا
مع احاجة المانع للرؤية الرافع لسوء الادب المحوبه

الجبهة فلا بد من كونه طاهرا او موضع

فلا يحل الشبابيك فاصدة ولا الصندوق الشريف ولا ثوبه
الآن احق ذلك من الآداب المحبوبة بعد الواجبات المفروضة
ضة ان يكون مما يمكن اداء الافعال الصلوة به فلو
كان ضيقا بحيث لا يتمكن فيه من اداء الواجبات فلا تصح
فيه عاشرها ان يكون مطمئنا في بقائه على قابلية الصلوة فلو
وقفت السفينة هنيئة او الملاح يعالجها فلا يبعد ان
حكمها حكم الصلوة في السائرة وجميع الموانع المذكورة على
الغصبية مغتفرة عند ضيق الوقت وعدم التمكن من المكان
الجامع للشرايط **المقصد التاسع** في الاوقات وفيه مباحث في بيان اولها
الاوقات للفرائض ونوافلها اوقات خاصة فلا يصح
في كل وقت فاول الظهر زوال الشمس ويعلم بنصب شيء
معتدل في ارض معتدلة فمتى حدث له ظل بعد عدمه
او حدث في ظله الباقي زيادة دخل الوقت ويستمر وقته الى ان
يبقى مقدار اداء العصر واذا مضى مقدار ما يؤتى به صلوة
الظهر دخل وقت العصر واستمر الى الغروب ويدخل وقت
المغرب بغروب الحمرة المشرقية ويستمر الى ان يبقى من انتصاف

الليل

الظهر ينتهي الى بلوغ زيادة الظل مثل الشاخص والى مثليه والعصر والمغرب غروب الشمس واذا مضى بعد غروب الشمس [illegible]

الليل مقدار ما يفعل به العشاء بعدها الى ثلث الليل
والصبح الى طلوع الحمرة بعد الفجر ووقت نافلة الظهر من
زوال الى ان يبقى من فضيلة الظهر مقدار اداء اربع ر
كعات الظهر ونافلة العصر الى ان يبقى من فضيلتها
مقدار ادائها العصر والاولى مراعاة القدمين في نافلة
الظهر والاربعة اقدام في نافلة العصر ولا يؤخرهما عن
ذلك ونافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة
تصلى قبل النوم في اي وقت شاء ونافلة الليل من انتصافها
الى طلوع الفجر ويزاحمها الفجر اذا صلى منها اربع ركعات
او دخل في الثالثة ويجوز تقديمها للشباب والشيخ الكبير
خوفا من المشقة وكذا لكل من يخاف عروض المانع عن الا
تيان بها في الوقت ويتخير بين ذلك والتاخير فيقضيها
ونافلة الفجر من طلوع الفجر الكاذب الى طلوع الحمرة ويجوز فعلها
قبلها بعد نافلة الليل والاوقات كلها قابلة للقضاء والنوافل
الابتداء والاحوط ان لا يتطوع بشيء من الصلوة وعليه شيء
من الصلوة الواجبات مؤدات او مقضيات سواء ما استئنف

[illegible]

من فعل الرواتب فى اوقاتها ومزاحمة بعض النوافل للفرايض
كنافلة الفجر وكذا نافلة الزوال فقد اذن فى مزاحمتها الظهر
فمتى شرع فيها زاحم فيها فضيلة الظهر ولو فات وقتها وكنا
فلة الليل لمن صلى الاربع تنبيها فى طريق معرفتها يعرف الزوال
بنصب الشاخص المعتدل فى ارض معتدلة فان حدث الظل
بعد العدم كما فى بعض البلاد او حدثت زيادة فى الظل فقد
دخل وقت الظهر والمغرب بغياب الحمرة المشرقية كما مر
وانتصاف الليل بملاحظة ما يطلع عند الغروب ويغرب عند
الفجر من الكواكب كالقمر وبعض النجوم السيارة فى بعض الاوقات
ففى مثل ذلك يعلم بوصولها الى محل زوال الشمس وهو كبد
السماء ولو لاحظها وقت الطلوع ورأى بعدها الى المغرب
وقسم مقدار سيرها بحيالة كان الانتصاف ببلوغ نصف
المسافة وكذا لو لاحظ دور الفرقدين او بنات النعش على الجدى
وقسمها بحياله عرف ذلك وكذا بملاحظة الساعات وارباب
الاعمال والمدارس فى الضيق على خوف الانتصاف والعاجز عن
الرؤية او المعرفة ليسأل حتى يحصل له اليقين او الظن الذى
تطمئن

عن المشرق ولو لاحظها عند الفجر ... تنبيها

تطمئن به نفسه وفى يوم الغيم وليلة يكتفى فى الكل بالمظنة ومثله جميع العلل السماوية الحاجبة عن رؤية
الشمس والهلال وفى يوم المصحى لا بد من العلم للتمكن
وفى الاكتفاء بشهادة العدلين بل العدل الواحد وجه قوى والاقوى
ماذكرناه تنبيها فى الخطاء لو دخل فى الفريضة قبل الوقت متعمد
عالما كان او جاهل بطلت صلوته وكذا لو صليها ظانا للدخول
الوقت او عالما به فانكشف خلافه ما لم يدخل عليه الوقت
فى اثناء الصلوة فان دخل فى اثنائها الصلوة صحت والا
حوط اتمامها والاعادة ممن قدم العصر او العشاء على المغرب على الظهر
عمدا بطلت صلوته جاهلا كان بالحكم او عالما به ولو قدم
اللاحقة على السابقة ناسيا وذكر فى اثناء الصلوة عدل الى
السابقة ولو ذكرها بعد الفراغ فان صلى العصر او العشاء فى وقت الاولين
الظهر والمغرب وذلك قبل مضى زمان يمكن ان يصلى فيه
الظهر والمغرب بطلت وان صليها فى الوقت المشترك صحت
على كل حال ولو صلى الظهر او المغرب فى وقت العصر والعشا
فهو مقدار ما يؤدى به صلوتهما من اخر الوقت والحكم

ماس من البطلان مع احتمال الصحة هنا ومن ادرك
خمس ركعات من اخر الوقت اتى بالفريضتين معا على
الترتيب ولو ادرك مقدار اربع ركعات فقد اتى بالأ
خيرة وقضى الاولى بعدها ومن ادرك من اول الوقت
مقدار الاربع فقط ثم جاءه العذر كالحيض سقطت عنه
فرض الاخيرة ومن اتى بشيء من الاخيرة في وقت الاولى ثم ناسيا
ذكر بعد دخول الثانية فالاقوى البطلان ولو كان ظانا للدخول
وقت الثانية فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة المقصد الثاني في القبلة
وفيه مباحث الاول في بيانها القبلة موضع الكعبة ويستقبل
البعيد جهتها فان تمكن من معرفة الجهة فيها والا اكتفاء
بالعلامات كوضع الجدي من خلف المنكب الايمن وجعل المغرب
على يمينه والمشرق على يساره ويستقبل وسط ما بينهما
وجعل عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن كل
ذلك في اواسط العراق وعلامة الشام جعل الجدي خلف
المنكب الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي بين العينين البحث الثاني
فيما تعرف به القبلة والمرجع في هذه الامور الى معرفة علماء

الرياضيين

الرياضيين ويكتفي غير العارف اذا دخل في بلد من البلدان
المسلمين ان يتعرف حالهم في الاستقبال ويوافقهم عليه
اما من محاريب مساجدهم او من وضع مقابرهم او من
ذبح ذبائحهم او نحو ذلك والاعمى يقلد في الاستقبال والظاهر
الاكتفاء بمجرد الظن ولا يلزم زيادة الطلب بل يكفي الظن بالنسبة
الى التسليم ولو تعارضت طرق الظن اخذنا الراجح والا
حوط طلب العلم ولا ثم طلب الاقوى فالاقوى من الظنون
وعلى كل حال لو تعذر عليه العلم في اول الوقت صلى بالظن
فلا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان دار شكه بين
جهتين صلى صلوتين او بين ثلث جهات صلى ثلث صلوة
الى ثلث جهات وان جهل بالمرة صلى الى اربع جهات اربع صلوة
ولو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن والاحوط تاخيرها الى الضيق
بحيث لا يبقى من الوقت ما يزيد عن مقدار اربع صلوة
لا سيما مع رجاء المعرفة ولو قصر فاخر حتى بقي وقت
واحدة اجزى البحث الثالث في وقوع الخطاء لو دخل في الصلوة فظهر
له اخطاء القبلة في اثنائها فان كان بين المشرق

والمغرب صحت صلوته وان انحرف الى القبلة وان كان الى نفس
المغرب او المشرق او مستدبر القبلة اعاد الصلوة ولو
ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبرا الى القبلة
اعاد في الوقت بلا تامل وفي خارجه احتياطا وان كان
الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت لا في خارجه وفيما
بين المشرق والمغرب حكم المستقبل لا اعادة عليه

المبحث الرابع

فيما يوجب الاستقبال يجب الاستقبال في صلوة
الفرايض والنوافل وفي وضع الميت عند الاحتضار
و بالقبر و بالذبح والنحر وانما يلزم مع الامكان ولو
تعذر صحت هذه الافعال بلا استقبال فلو اضطر الى
صلوة السفينة او الراحلة او ماشيا لزمه الاستقبال
فيها مهما امكن ومع التعذر ويستقبل في تكبيرة الاحرام
ولا يلزم ذلك في النافلة بل يصليها حيث توجه في السفر
والحضر الا اذا كان واقفا مستقرا فانه يجب عليه الا
ستقبال بالوجه ومقاديم البدن كالصدر والبطن ونحوهما
فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا والاحوط الاستقبال

بالقدمين

المقصد الخامس

المبحث الحادي عشر

بالقدمين ايضا اما اليدان فيضعهما كيف شاء المقصد
في كيفية الصلوة اليومية وعدد ركعاتها على الاجمال اذا
اراد الصلوة واتى بالشرايط المذكورة من الطهارة
عن الحدث والخبث والساتر وملاحظة المكان والوقت
والقبلة قام ناويا للصلوة فاعلا للصلوة المعينة
قاصدا وجه الله والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا الله اكبر
ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة او ثلث مرة او خمسة او سبعة او
اكثر او يقول سبحان الله ثلث مرات ثم يرفع راسه منتصبا مستقرا
ثم يهوي الى السجود ساجدا على سبعة اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين وطرفي ابهام الرجلين مستقرا وا
ضعا للجبهة على ما يصح السجود عليه قائلا سبحان ربي
الاعلى وبحمده مرة او ثلثا او خمسة او سبعة او اكثر او يقول
سبحان الله ثلثا ثم يرفع راسه حتى يجلس منتصبا مستقرا
ثم يسجد مرة اخرى ويضع كما صنع في السجدة الاولى ثم
يقوم ويقرء الحمد والسورة ويصنع في الركعة الثانية

كما صنع في الركعة الاولى فان كانت ثنائية كالصبح وصلوة
السفر تشهد وسلم بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وان كانت ثلاثية كالمغرب قام بعد التشهد وقبل التسليم
وقرأ الحمد وحده سرا او قال بدل له سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر محافظا على اللفظ العربي مرة
او ثلث مرات ثم يركع ويسجد ويفعل ما مر فاذا رفع راسه
تشهد وسلم فان كانت رباعية ترك التشهد والتسليم بل
يقوم بعد رفع راسه من السجدة ويأتي بالرابعة على نحو
الثالثة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية تشهد وسلم
على نحو ذلك السابق وهذا المقدار كاف في الصلوة واذا
اضاف الاذان والاقامة فقد فعل ما هو الافضل واهتدى
الى الصلوة من بابها المقصد الثاني في ذكرها مفصلا وفيه مباحث
الاول في الاذان والاقامة وهما مستحبان مؤكدان لا سيما الاقامة
اشد استحبابا ويعتبر فيهما نية القربة لانهما عبادتان

فلا يجوز

فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما كسائر العبادات ويختصان
بالفرائض اليومية واذن في ترك الاذان يوم الجمعة
لمصلي العصر او لمصلي العصر عرفة مع الجمع او العشاء
في المزدلفة مع الجمع ايضا مطلقا على الاقوى وللجامع
بين الصلوتين والمريد الصلوة جامعا او منفردا وقد
سمع اذان المؤذن ادرك جماعة او منفردا ولقاضي الصلوة فانه
يؤذن في الاولى ويقيم اقامة في البواقي ومتى فصل بينهما
بزمان او صلوة اخرى اعاد الاذان ولمريد الجماعة او المنفرد
اذا دخل او قد صلت صلوة الجماعة الاولى ولم يتفرق ترك الاذان
والاقامة ووقته بعد دخول الوقت ورخص في تقديمه على
الفجر لغرض الاعلام ويلزم المحافظة على الترتيب بينهما
بان يكون الاذان قبل الاقامة وبين فصولهما فان اخل
اعاده بما يحصل به الترتيب ولو نسيهما معا او نسي الاقامة
فقط حتى دخل في الصلوة فلو رجع اليهما ان كان ركع
والارجح والاحوط ان لا يرجع بعد الدخول في القراءة بل بعد
الدخول في الصلوة مطلقا ويستحب الاستقبال وترك الاعراب

فی الاخر کل فصل یستحب والفصل بینهما الفاعلها بعد
فاعل احدهما بعد سامعهما من اهل الجماعة فی جبه قوی مثل
بسکتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة رکعتین وفی
المغرب یقتصر علی السکتة او الخطوة تبعا لما قالوه وفی الخبر
ان الجالس بین اذان المغرب واقامته کالمتشهد بدمه
فی سبیل الله ویستحب التحسین الصوت الترسل فی الاذان والحدر و
علیهما فی الاقامة وان یکون فیهما علی حال الصلوة خصوصا
فی الاقامة خصوصا بعد قد قامت الصلوة واحدث فی اثنائهما
الا حاجة به الی اعادتهما بعد الوضوء الا اذا طال الفصل
والاحوط ان یعید الاقامة مطلقا ویحرم علی المرأة اسماع الاجانب
ویستحب ان یکون المؤذن عدلا صیتا بصیرا فی الاوقات
امینا من کل الجهات ولا اعتداد باذان المجنون والسکران وغیر
المؤمن ویعتد باذان الممیز من اطفال المؤمنین وان یعلو
علی مرتفع والسنن کثیرة فی القیام وهو فی الصلوة
واجب وهو فی حال النیة وتکبیرة الاحرام وقبل الرکوع متصل

بهٔ رکن

بهٔ رکن فی الصلوة ولو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته
وفی حال القراءة وبدلها واجب غیر رکن وهو عبارة
عن الانتصاب والاحوط نصب العنق ولو طاطا الرأس
یسیرا فلا باس ویلزم فیه الاستقلال ولو توقف علی
الاستناد او الاعتماد اعتمد ولو لم یکن ما یعتمد علیه
اشتراه او استاجره مع القدرة وعدم الضرر ولو
قدر علی القیام فی البعض قام فیه ولو قام وسکت من
سکت القراءة حتی یستقر القیام وشرع فی القراءة من القراءة
وسکت حتی یستقر ولو امکنه القیام الی الرکوع
قام الیه ولو عجز عن الاعتدال قام منحنیا ولو عجز
عن الانحناء قدر علی القیام قام واومأ لرکوعه
وسجوده فان عجز عن القیام اصلا جلس مستقلا والا
فمعتمدا او عجز عنه اصلا اضطجع علی الجانب الایمن
فان عجز فعلی الایسر فان عجز استلقی محافظا علی
الاستقبال فی جمیع الاحوال وتختلف هیئته

الاستقبال باختلاف الاحوال ويكون ركوعه وسجوده
بايماء راسه فان عجز فبعينه ويتخير في النوافل بين
القيام والجلوس ولو وجبت بنذر ونحوه وجب
القيام (المبحث الثالث) في النية وقد تبين انها عبارة عن القصد
وتعيين المقصود وكونه خالصا لوجه الله اما لاهليته
او جزاء لشكر نعمته او طلب العبد رفعة منزلته او طلب
لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او خوفا من
عقابه اولما تركب من ذلك الى غير ذلك ولو قصد
التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية صح
والاحوط الترك ويلحق حظها بالتبع لو اراد بها والمراتب
تختلف باختلاف المطالب ولا حاجة الى نية الوجوب
والندب ولا القضاء والاداء ولا القصر ولا اتمام ونحوها
اذا لم يتوقف عليها التعيين فلو نوى الوجوب في مقام
الندب وبالعكس صحت والاحوط مراعاة الوجه وهي
بحكم الركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وينوي الصلوة

جملة

جملة ولا تصح نية الاجزاء بان تنوي شيئا فشيئا
وتصح نية الوجوب في الصلوة الواجبة ولا يضر دخول
المستحبات فيها لدخولها تبعا ولان نيتها حين فعلها
وحرمة قطع النافلة بعد الدخول فيها حيث نقول به
لا يقتضي وجوبها فبنية الندب لا اشكال فيها ولو نوى
في الفريضة المشتملة على المندوبات مطلقا التقرب
الى الله كان اسلم ولا بد من استدامة النية فلو نوى
بالفعل الرياء في الاثناء بطل كما في الابتداء نعم ليس
في المجرد الخطور محذور ولا يبطلها رياء المتاخر
ولا العجب ولو نوى القطع او تردد فيه وقف عن القراءة
وكان ذلك لتوهم فساد في الصلوة فعلم الصحة فلا
اشكال مع عدم الفصل الكلي ولو وقع وكان تردده
لا لذلك فالاحوط اعادته ولا يجب احضار الصلوة مفصلة حين
النية بل يكفي الاجمال ولو نوى الصلوة من لا يحسنها اخرجه
له بعلمه او لا فا ولا فلا باس ولو نوى صلوة فذكر اخرى

سابقة عدلا من اللاحقة الى السابقة وكذا اذا لم يعلم
ما قام اليه بعد الدخول ودار الامر بين السابق واللاحق عين
السابقة سواء كان حتى آتيين كان يدخل في العصر او في العشاء
ويذكر للظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضية السابقة
او لاحقة ونوى اللاحقة او مقضية او موءات بان دخل
في المؤدات فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول
فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة فلا عدول
ويهدم وقت القيام في وجه قوي ولو شك في تعيينها
بنى على ما قام اليه واذا تجاوز محل العدول اتمها بالسابقة والى
بعدها وليس العدول لغرض الا في المواتيين المرتبتين
كالظهرين والعشائين او المقضيتين مع وجوب الترتيب
بينهما اما من المؤدات الى المقضية فعلى الندب على الظاهر
ولا يعدل عن مقضية الى المؤدات على الاقوى ولا يجوز
العدول من الفرايض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر و
يجوز العدول من الفرايض الى النوافل في الجماعة الا اذا

كان قد دخل

كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق
ولم يتجاوز المحل فان تجاوزها اتم واعادها جماعة ولنا
سي سورة الجمعة في يوم الجمعة ولم يتجاوز محل العدول الى
النفل ولناسي الاذان والاقامة معا او الاقامة وحدها
اذا كان قد دخل ولم يركع او لم يقرع والاحوط تركه
لنسيان الجمعة والاذان والاقامة وما حاصل العدول لا
يجوز الا في مواضع مخصوصة ولا يقاس عليها ويحرم
التلفظ بالنية معتقدا ان اللفظ هو النية وبدون ذلك يكره
في الصلوة ولانه كلام بعد المقول قد قامت الصلوة والا
حوط الترك ولو قام لصلوة الظهر فسبق لسانه او خياله

المبحث الرابع

الى العصر فالبناء على ما قام له في التكبيرة الاحرام وهو ركن
وتبطل بزيادتها ونقصها عمدا او سهوا وتبطل القيام فيها
ايضا كذلك وصورتها الله اكبر بفتح همزتها سم الجلالة
ومد لامه وادغامه وضم هائه سالمة من الاشباع المؤدي
الى زيادة الواو وفتح اكبر وبائه سالمين من المد المخل المؤدي

الى زيادة الالف مع الوقف على اكبر فلو كبر بغير هذه
الصيغة او بدل الاسم الاعظم بغيرها او بدل اكبر او عرفها
فقال الاكبر او عكس الترتيب او اخل من حرف او زاده او زاد
على كلمته او نقصها او ادغم غير المدغم كالواو مثلا او فك
المدغم كاللام او غير شيء من الهيئة الخاصة بطلت صلوته
ولو ترك تفخيم كاللام والراء او مد الالف مدا لا يتحمله
منه الف اخرجائز والاحوط خلاف ذلك ويجب التعلم
على من لا يحسنها فان تعذر استقل بالنطق نطق بها ملحونة
الحرفا ونطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع اتى بالممكن وان
تعذر الكل ترجمها بلسانه والاخرس يحرك بها لسانه ويشير بها
بعد ان يعتقد بها قلبه ويجب تحقق الذكر اللسانى بها و
يعلم ذلك باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا والاولى ان
جعل يكبر سبعا ويتخير في ايتها شاء تكبيرة الاحرام ويستحب رفع
اليدين بها مبتدءا بالرفع بابتداء التكبير منتهيا به بانتهائه
وجميع تكبيرات الصلوة مستحبة سواء تكبيرة الاحرام البحث الخامس
فى القراءة

فى القراءة وبدلها وفيها فصول الاول فيما يجب منهما
الواجب فى الركعتين الاوليين من الفرايض قراءة
الحمد والسورة تامتين فلو اخل بحرف او تشديد او حركة
او سكون او بدل حرف بغيره وان كان الضاد بالظاء
متعمدا بطلت صلوته والجاهل بالحكم كالعامد ولو
اخل فى ادغام بين الكلمتين او مد او صناعة من صناعات
القراءة كما اذا وقف مع الحركة او وصل مع سكون لم تبطل
والاحوط تجنب ذلك كله ويجوز للمريض والخائف و
المستعجل وخائف رفع الامام رأسه عن الركوع قبل الحمد الاقتصار
على الحمد والبسملة آية منها ومن كل سورة سواء براءت
وكل السور مجزئة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف والايلاف
فان كل واحدة منها بعض السورة ومجموع الاوليين سورة
واحدة وكذا مجموع الاخريين وما عدا سورة الفرايم الا
ربعة وهى الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرء وما
يفوت الوقت بقرائته فلو قرء احدهما او قرء ما يفوت

الوقت بقراءة عمدا بطلت صلواته ولو كان ناسيا فذكر
فى اثناء قطع العزيمة وقرء غيرها ان لم يكن قرء اية
السجدة واستبدل بالسورة الطويلة اقتصر منها ولو قرء
السجدة ساهيا فتفطن بعد الفراغ اتم الصلوة وسجد
بعد الفراغ منها وكذا لو استمع واما النافلة فقرائتها فيها
مع الحمد سابقة ويسجد لها فى اثناء الصلوة ولا تجب فى النا
فلة سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة ولو وجبت
النافلة بنذر او شبهه فالاحوط ان يضع ما يضع فى الفريضة
الفصل الثانى فى كيفية القراءة وبدلها من التسبيح بدل القراءة فى ثا
والمراد بالتسبيح لثة المغرب واخرتى الظهرين والعشاء فانه يتخير فيها
بين الفاتحة وحدها وبين التسبيح وهو قول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة والا
لاحوط تكريرها ثلثا محافظا على العربية والالفاظ الخا
صة والعاجز يأتى بالممكن فان لم يتمكن يأتى بالذكر مطلقا
عوضه والاخرس يشير ويعقد بقلبه ويحرك لسانه كما فى القراءة
ويلزم

ويلزم الترتيب والمتابعة واما القراءة فيلزم
فيه الترتيب بين الحمد والسورة وبين ابعاضها فمتى
اخل بشيء من السابق واتى باللاحق عاد على الفائت ثم
اتى بما بعده لم يدخل فى الركن فان دخل فى الركن مضى
ولا شيء عليه ويلزم الموالات بين الحروف من الكلمات والا ~~الكلمات~~
يات فلو سكت سكوتا طويلا يخل بصورة القراءة
بطلت والجهر واجب على الرجال والخناثى المشكل فى القراءة
فى اولتى الصبح والعشائين والاخفات فى البواقى عدا
الصلوة الجمعة وظهرها فانه يستحب الجهر فيهما والاخفاء
فى الظهرين احوط وهما معلومان عرفا ويجبان فى القراءة او بدلها
كتسبيح الاخريين فلو تعمد الاخفات فى موضع الجهر او الجهر
لها فى موضع الاخفات مستحب والا اذا كان جاهلا بوجوب
ذلك فتصح ولو خالف نسيانا او علم بعد الجهل فى اثناء
القراءة مضت قرائته ولا اعادة ولا يجب فيما عدا الفرايض
وبدلها من التسبيح جهر ولا اخفات بل يتخير فى الاذكار

بطلت صلوته الا فى البسملة فان يجهر لها فى موضع الاخفات

الباقية بين الجهر والاخفات وكذا لا يجب ان فيما يقاعد في
الفرائض الخمس ولكن يستحب الجهر في النوافل الليل
والاخفات في النوافل النهار ولا يجبان فيها وان وجبت بنذر ونحوه ولو شرط في النذر كيفية خاصة فذلك
امر اخر فصل الثامن في بقية احكامها وهي امور اولها قول امين
بعد الفاتحة بعنوان استحباب على خصوصيته تشريع
حرام مفسد للصلوة وبدون ذلك الاحوط تركها الا مع
التقية بل الاحوط تركها في جميع الاحوال الصلوة ثانيها
العاجز عن اصل القراءة او عن بعض كيفيتها يأتي بالمقدور
منها فان عجز سبح وذكر الله بمقدارها ويلزمه التعلم بقدر
الامكان ويجب عليه الصلوة جماعة او وقوف من يقرء له
وهو يتبعه ويقدم ذلك على القراءة في المصحف ومن اخر
في التعلم او تركه عاصيا اخر صلوته الى ضيق الوقت
والاخرس يعقد بقلبه ويحرك لسانه ويشير ثالثها
لا يجوز الجمع بين السورتين ولا بين سورة بعض سورة

ولا بين

ولا بين بعض سورتين ولا الاقتصار على بعض سورة وكل
ذلك لا باس به في النافلة ولو كرر ما بنفسها فاصل ثلاثة السورة
القران لا جل تحية الصلوة فلا باس ما لم يخرج بالاطالة
عن هيئة المصلي وكذا لو وقع البعض مع السورة في بعضها
من جهة العدول في محل الجواز جاز رابعها يجوز العدول من سورة
الى سورة اخرى ما لم يبلغ نصفها والقول بالجواز حتى
يبلغ ثلثين لا يخلو من وجه والاحوط ما ذكرناه وهو جائز
في كل سورة الا في التوحيد والجحد ولا يجوز العدول الا
الا الى سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فانه يجوز
العدول منهما اليهما مطلقا والاحتياط الاقتصار على
الظهر والجمعة بل على الجمعة فقط ولا يعدل من الجحد والتوحيد
الى الاخرى في وجه قوي ويجب العدول مطلقا مع نسيان
شيء من السورة التي دخل فيها خامسها من اراد التقدم خطوة
او خطوتين سكت من القراءة في حركته سادسها لا يجب في البسملة
تعيين سورة المتعينة بنفسها كالفاتحة والسورة المنذورة

من حيث انه قرآن
ولو جمع بين السورة

الرفع سقط ويستحب التكبير له رافعا يديه الى حذاء
اذنيه وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والجمع بينها
وبين الحمد لله رب العالمين ولغيره سمع الله لمن حمده
ويستحب رد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ووضع
اليدين على الركبتين وتقديم اليمنى وتبلغ الكفين ايضا لها
مفرجات الاصابع الى غير ذلك ويكون وضع اليدين تحت
الثياب فصل التاسع في السجود يجب في كل ركعة سجدتين وهما
ركن بمعنى انه لو نقصهما في الركعة او اخل بهما عمدا او سهوا
بطلت الصلوة بخلاف ما لو اخل بواحدة او زادهما سهوا
فيجب فيه امور اولها ان يسجد على الاعضاء السبعة الجبهة وباطن
الكفين والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين ظهرا او بطنا
بما يسمى سجودا والاحوط ان لا ينقص في الجبهة عن مقدار
درهم فان كان في جبهته دمل ونحوه وعسر عليه السجود
حفر حفيرة وسجد فيها ليقع بعض ما عدا الدمل على الارض
فان تعذر فعلى احد جبينيه على الاستقبال تقديم الاولى
محافظا

الايمن

الايمن ان امكن فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر
رفع محل السجود ثانيها الانحناء بحيث تساوي موضع
الجبهة موضع قدميه او يزيد عليه باربع اصابع
فما دون والافضل بل الاحوط مراعات ذلك بالنسبة
الى الهبوط والاولى مراعاته في جميع المساجد بل جميع محل
البدن ولو عجز عن الانحناء رفع محل السجود الى جبهته
والاحوط تعميم الحكم في العلو القائم والمسح ثالثها
الذكر وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او الكلام او سبحان
الله ثلثا محافظا على الترتيب والموالات العرفية والا
ستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع على الاضطرار
ويأتي ح بالممكن رابعها كون السجود على الارض باقية
حالها او على ما نبت فيها مما لا يوكل ولا يلبس في العادة
ولا يجوز السجود على ما ليس من الارض ولا من نباتها
كالصوف والشعر مما يجمع اجزاء الحيوانات من الجلود
ونحوها ولا على ما كان منها ثم خرج بالاستحالة كما اذا استحالت
الى شيء من المعادن كالذهب والفضة والصفر والنحاس

والا تعيينها في غير المعينة الا اذا اغنت العادة عن التعيين
بحيث لو سئل ما تريد ان تقرأ قال السورة الفلانية فهي حقيقة
معينة في نفسه غافل عن تعيينه ولو لم يعين في موضع الا
بهام كانت الاحوط الرجوع والتعيين اما العدول مع بقاء
محله ويستحب التعوذ سرا قبل الفاتحة في الركعة الاولى و
الاولى ان يأتي بلفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وسؤال
الرحمة اذا قرء اية الرحمة والنجاة من العذاب اذا قرء اية واذا
قرء يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس قال لبيك ربنا وترتيل القران
محافظا على الوقوف مبينا للحروف ومتدبرا للمعاني القران
ساكتا بعد الفراغ من السورة واختيار السور الموظفة
قراءة كالجمعة والمنافقين في الظهرين يوم الجمعة والجمعة والاعلى
في عشائها والجمعة والتوحيد في مغربها وصبحها وكالسور الطوال
في الصبح وفي الخميس والاثنين في الاولى هل اتى على الانسان
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية وفي العصر والمغرب
بقصار السور وفي الظهر والعشاء بالمتوسطات وغير

ذلك وفي

ذلك وفي النوافل بما وصف لها البحث السادس في الركوع ويجب في غير
الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته ونقيصته
في غير الجماعة واما في الجماعة فسيجيء حكمه ونقصه عمدا وسهوا
كما ان القيام الذي عنه يركع ركن فلذلك تبطل بتركه
الصلوة عمدا او سهوا ويجب فيه امور احدها الانحناء لمستوى
الخلقة بقدر ما تصل يداه ركبتيه ركبتيه والاحوط مراعاة
وصول احدى يديه الى احدى ركبتيه لم يكن راكعا والمدار
على ما يسمى به راكعا ومن خلق على هيئة التي يكون الراكع
او كان كذلك لمرض او كبر يزيد في الانحناء يسيرا فان لم
يتمكن نواه ركوعا واكتفى به ثانيها الطمانينة بمقدار
ذكر الواجب ثالثها الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
مرة او اكثر او سبحان ثلثا محافظا على العربية والترتيب
والاداء لموالات اتيا به بعد الاستقرار والاطمينان
فلو ذكر قبله عمدا او شرع في الرفع قبل اتمام الذكر الوا
جب كذلك بطلت صلوته فلو عجز عن الطمانينة او عن

راحته ولو مال باحد شقيه حتى امكن وصول

والبلور والعقيق والفيروزج

والملح والقير والزجاج ونحوها او استحالت هي او نباتها رمادا او نحوه والاحوط تجنب الجص والنورة بعد الاحراق والطين الارمني والمرمر الابيض فالاسود والآجر النار رخص الوحي والخزف والفحم واما الرمل والسبخ والحصى فلا باس ولا على ما كان من نباتها وكان ماكولا ولا بالعادة او ملبوسا كذلك فلا يجوز السجود على الخبز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوها والفواكه والبقول المعتاد اكلها والاحوط ترك السجود على قشر الجوز والبلوط ونحوها خصوصا مع الاتصال وكذا التمر والمشمش ولا باس باوراق الاشجار وثمارها من غير الماكول ولو كان قشر الحبوب باقيا عليها لم يصح نعم لو انفصل فلا باس فيجوز على النخالة والاحوط تجنبها والتبن والقصيل مع الانفصال وعدمه وفي جواز السجود على الاقشر الارز مع الاتصال وجه وطريق الاحتياط غير خفي وكذا لا يجوز على القطن والكتان فلا باس بعودهما والاحوط تجنبهما حبتهما واما ما يوكل غير معتاد كبعض نباتات او يلبس كذلك كاللباس المتخذ من الخوص

والليف

والليف فلا باس بالسجود عليها بخلاف ما كان ماكولا من النبات كالبصل والكراث والفجل والترياق ونحوها واما ما لا يوكل اصلا او يوكل نادرا كاليابوح ونحوها والحمص فلا باس بسجودهما وكذا ما نبت في الماء كبعض النباتات ولو كان في اقليم دون آخر جرى عليها حكم المنع خامسها ان يكون المكان مباحا وهذا بالنسبة الى تمام الاعضاء طاهرا الى موضع الجبهة واما بالنسبة الى غيرها فانما يلزم بالنسبة عدم تعدي النجاسة الغير المعفو عنها اليه او الى ثيابه ويجوز السجود على القرطاس مطلقا والاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود عليه او شك فيه ولو علم انه من الخشب منه بل الاحوط تجنب مظنة الدخول النورة فيه سادسها الجلوس بين السجدتين كيف اتفق والافضل للرجال التورك على النحو المعهود مطمئنا مستقرا مع الامكان ومع تعذره ياتي بالممكن سابعها تمكين المساجد من محال السجود الجبهة ثامنها رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود ومنه

الوسخ المتكاثف على الترتبة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية ويستحب فيه امور التكبير له ويلقي الارض وكذا رفع ذراعيه وبسط كفيه مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه والنظر في السجود الى طرف انفه وارغام الانف والتكبير لرفع الراس وجلسة الاستراحة قبل القيام بعد السجود والجلوس على الورك الايسر وجعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى والنظر في حال الجلوس الى حجره اذا اريد الى القيام بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد كل ذلك من خضوع والخشوع كما ينبغي المحافظة عليها في جميع الاحوال ويستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع غير بعيد في احد عشر موضع في سورة الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان وص والانشقاق ويجب في اربع آلم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرء ويستحب للشكر سجدتان او واحدة ويستحب

التعفير

التعفير بينهما ولا يشترط في السجود الشكر والتلاوة شيء من شرائط الصلوة سوى النية والاولى المحافظة على هيئة سجود المصلي والافضل في سجود التلاوة الشكر ان يقولون شكرا مائة مرة او عفوا او عفوا كذلك مائة مرة في سجود التلاوة سجدت لك تعبدا ورقا لا مستنكفا لا مستكبرا عن عبادتك لا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير في التشهد وهو واجب في الصبح مرة بعد ركعتين في المغرب والرباعيات مرتين مرة بعد الثانية ومرة بعد المغرب الاخير ويجزي فيه الشهادتان وقوله اللهم صل على محمد وال محمد ولكن الاسلم صورة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد محافظا على الترتيب والترتيب والموالات بحيث لا يكون فصل مخل بين الكلمات او بين الحروف وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه امران ا الجلوس كيف شاء وان كان

الافضل ان يجلس على الورك الايسر ويضع ما تقدم الا
ستقرار فيه بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل
التمام المرفوع من السجود اكلمه وهو اخذ في القيام بطل
العاجز عنه يجب عليه التعلم ولا يشتغل بشي غير ضروري حتى
يفرغ منه ولا بد ان ياتي بما امكن فان عجز عن الكل استبدل
به ذكرا بالغو والاخرس يشير ويعقد قلبه ويحرك لسانه
في التسليم وهو واجب واسلم صورة الجمع بين قول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم والاحوط
اضافة ورحمة الله وبركاته والاحوط محافظا على العربية
والترتيب والموالات ولو اقتصر على السلام عليكم او نوى
الخروج بقول السلام علينا والاحوط ان ينوي مطلق الخروج
من غير تعيين المخرج فالظاهر لزوم السلام عليكم عدم
نيته واما قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فمستحب ولا يحصل به خروج والمنفرد يسلم تسليمة
واحدة الى القبلة ولكن يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام
يومي بصفحة

اضافة وبركاته الى رحمة الله

بصفحة وجهه الى يمينه فقط وكذا الماموم الى يمينه
فقط وكذا الماموم اذا لم يكن على جانبه احد الا ويقصد المنفرد
ومن سلم على جانب واحد عنه الحضور مع الملائكة والنبيين
والمسلمين من الجن والانس والماموم اذا اتى باثنين يقصد
باحدهما رد الامام والاخرى ما ذكر ويستحب ان يكبر ثلاثا
رافعا يديه قال لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر
عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير — المبحث العاشر في القنوت وهي مستحبة في
كل ثنائية من فريضة او نافلة بعد الفراغ القراءة الا في
ثانية الجمعة فانه بعد الركوع ويستحب في اولى الجمعة مفردة
الوتر كغيرها قبل الركوع وفي صلوة الصبح والمغرب اشد
استحبابا ولو نسيه قضاه فلو ذكره بعد الهوي ثم او بعد الفراغ
من الصلوة قضا بعد الصلوة مستقبل للقبلة ولو طال الفصل
والاولى قضائه من جلوس والاكمل على طريق المندب فلو
تعمد تركه فسكع لم يعد عليه بل الاحوط على العزم حتوم

بعد الركوع

النسيان ويجوز الدعاء في اثناء الصلوة بذلك والاولى
عكسه بل الاحوط المحافظة على العربية في جميع ذلك وله ما
واما القراءة والاذكار الواجبة فلا بد فيهما من المحافظة
على العربية ويستحب له التكبير ورفع اليدين الى حذاء وجهه
والنظر الى باطن كفيه كما ذكره العلماء والدعاء بما تيسر ولو
مقتصرا على الصلوة على النبي وآله وكلما طال الذكر فيه كان
اولى — الفصل الثاني عشر في اسباب الخلل وفيه مباحث الاول في نقض الشروط
وهو اقسام احدها ترك الطهارة من الحدث من الوضوء او
الغسل او التيمم سواء تركها او ترك بعض اجزائها لان عدم
الجزء يمنى له عدم الكل وهو مفسد للصلوة وموجب للاعادة
سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او سواء ذكر في اثناء الصلوة
او بعد الفراغ منها قبل مضي الوقت او بعده فان علم الصلوة
التي اختل شرطها بعينها اعادها وان اشتبهت بامثالها كالرباعية
بين الرباعيات اعاد واحدة عما في ذمته يتخير فيها بين الجهر
والاخفات ان اختلف حكمها وان اتحد كالظهرين والعشائين

الجهل

لمن عليه

لمن عليه عشاء مقضية لم حكمها واعاد بان ياتي بواحدة يجزي
كل بها عن مساوية لها ومع اختلافها لا بد من التكرار حتى
يستوفيها ويجري الحكم في المشتبه بين القضاء والاداء وما
عليه اصالة ونيابة في وجه قوي والاحوط التعدد ثانيها
ترك غسل النجاسة الغير المعفو عنها وقد تقدم انه ان كان
عن عمد او نسيانا او جهلا بالحكم الشرعي وجبت الاعادة مطلقا
في الصلوة وبعد الفراغ في الوقت وبعد خروجه وان كان جاهلا
بالاصل وعلم بعد الفراغ فلا اعادة مطلقا وان علم في اثناء
الصلوة ثالثها ترك ستر العورة وهو مفسد مع العلم والجهل
بالحكم مع تعمد الفعل واما مع الغفلة والنسيان فالاقوى الصحة
وتبطل نفسه ولو علم في الاثناء ومثله لو ستر بغير اجزائي
كالحرير وجلد غير ماكول اللحم ونحو ذلك فالاحوط في جميع
الاعادة مع النسيان او عدم المعرفة بالموضوع ولو استعمل
المشكوك في اصابة النجاسة له فلا باس رابعها ترك ما يلزم في
المكان من الاباحة والاستقرار او الطهارة الموضع

الجهة وهو مفسد الصلوة مع العلم بالحكم وبدونه ومع
الجهل بالاصل او النسيان يقوى القول بالصحة والاحوط الا
عادة مطلقا خامسها ترك الاستقبال وقد تقدم الكلام فيه
وانه مفسد مع جهل الحكم وبدونه مع الجهل من دون مظنته
مع تمكنه من الظن مفسد ايضا ومع الاجتهاد اذا انكشف الخلاف
فان كان ما بين المشرق او المغرب او الى عكس القبلة فان تبين
فى الوقت اعاد فى خارجه ولا قضاء عليه والاحوط فى المستد
القضاء فى خارج الوقت ايضا سادسها ترك شرايط الاجزاء
كالاستقرار وحين الاعتدال والاطمينان حين الافعال
وتفسد الصلوة بتركها او بترك احدها عمدا مع الجهل بالحكم
والعلم به ولا تبطل مع النسيان وفوات المحل بخروجه عن محله
واما الجهر والاخفات فانها تفسد بتركها مع العلم والتعمد ولا
تفسد مع الجهل بالحكم والنسيان حتى لو ذكر فى اثناء الفاتحة
انه جهر فى مقام الاخفات او بالعكس او علم بحكمه بعد الجهل
لم يعد اليه مضى على حاله السابع فى نقص الاجزاء والظاهر انه فيه

فصح صحيحة وان كان الى نفس المشرق والمغرب او الى

باركانها

انه متى

انه متى نقص جزء متعمدا جاهلا بالحكم او عالما به بطلت
صلوته ومتى نقصه نسيانا فان بقى محله بان لم يدخل
فى شئ من اركان الصلوة عاد اليه كما لو ذكر الحمد وهو
فى سورة او السورة وهو فى القنوت او ذكر السجدتين او السجدة
الاخيرة وهو فى التشهد او ذكرهما او ذكر التشهد وهو فى القيام
او اخذ فيه او فى القراءة عاد اليها واتى بها واما اذا دخل فى شئ
من اركان الصلوة كما اذا نسى القراءة او التشهد او السجدة
الاخيرة حتى ركع او الركوع او الانتصاب فيه او الاستقرار به
حتى سجد فان كان المنسى من الاركان كالركوع والقيام
المتصل به ومجموع سجدتين بطلت الصلوة والا لم يبطل والتشهد
ولا يجب بعد ذلك شيئا الا فى السجدة المنسيين فانه ياتى
بهما بعد الفراغ ناويا بهما عوض ما فات ويسجد لكل واحد
منهما بعد ذلك السجدتى السهو ولو ذكر الركوع وهو فى الهوى
انتصب وركع مطمئنا والاحوط اعادة الصلوة بعد ولو نسى الذكر
والاستقرار فيه مضى ولا شئ عليه ولو نسى الرفع من الركوع ذالك

صحت صلوته ويسجد سجدتى السهو واما فى غير ذلك
فلا فساد ولا سجود السهو كما اذا زاد سجودا واحدا او ذكر
او تشهدا واحدا ونحو ذلك ولو سهى عن الاخيرة من
ركعات الاحتياطية او اجزاء المنسية فذكر بعد ان كبر
لفريضة اخرى فالاقوى بطلان الفريضتين والاحوط اتمام
الثانية مع العدول بالنسبة الى الفريضة الاولى مع ترتبها
عليها او بدونها مع عدمه ثم اعادة الفريضتين معا
فى الزيادات الخارجة وهى اقسام منها ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
ومنه الحدث واستدبار القبلة والتشريق والتغريب من
الاصل او بالالتفات فى وجه قوى والنجاسة المنسية وقد مر
تفصيل الحال فيها والفعل الكثير والسكوت الطويل المخرجين
للصلوة عن صورتها ومنها ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا ومنه كلام
الادميين ونعنى به ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما
المعنى ولا يكون قرانا ولا دعاء ولا ذكرا ومنه السلام والتحية
ولو كانت بصيغة الدعاء كصبحك بالخير ومساك الله بالخير وادخلها

او ركعات الصلوة

لسلام وفى

لسلام وفى امان الله ونحو ذلك ما لم يقصد القران و
الدعاء ومع السهو والغلط تصح الصلوة ويلزم فى السهو
بعدها سجود السهو والاحوط فى الغلط ذلك ايضا ويستثنى
منه رد السلام فانه يجب على المصلى رد السلام دون باقى
التحيات ولو ترك الرد مع وجوبه بر سواه فقيل يبطل الصلوة
والاقوى خلافه وصورة الرد سلام عليكم او سلام
عليك او السلام عليك والاحوط والاقوى جواز الرد بمثل
التحية اذا كان من المتعارفة والاحوط والاقوى الاقتصار
على الصيغة الاولى دون عليكم السلام ولا يجوز ان يبتدئ
بالسلام وسلام المجنون وغير المميز من الاطفال لا يجب رده
فلو قام به غيره والاحوط الترك الا اذا اختص بالسلام فانه
يتعين عليه ويستحب للمصلى التحميد ان عطس وتسميته بتغيير القول يعنى
له يرحمك الله لكن يقصد الدعاء ومنه التكفير وهو وضع اليد
اليمنى على الشمال او بالعكس فى وجه قوى والقهقهة ويراد
به الضحك الغالب وهو ما قابل التبسم فلو كان بغير صوت والدعاء

والانتصاب بعده او الاستقلال فيه ولم يصل الى محل السجود
وعاد الى القيام وجدد الهوى الى السجود ولو ترك سجدتين
فشك في اثناء الصلوة انهما من ركعة فيكونان ركنا او من
ركعتين حكم ببطلان الصلوة ثم النية وتكبيرة الاحرام لا
تنعقد الصلوة الا بهما فمتى ترك واحدا منهما او القيام
فيها اعادة الصلوة من اولها مطلقا ولو نسي الركعة الاخيرة
فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا شيء عليه
ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا اقام واتم و
سجد السهو حتما والاحوط السجود عنه ثلث مرات من ا
التسليمات الثلثة ولو فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث
واستدبار القبلة ونحوها اعاد الصلوة من راس ولو نسي
السجدتين حتى خرج من الصلوة اعاد الصلوة ولو نسي
سجدة واحدة او تشهد اقضاهما وسجد للسهو ولو تذكرها
بعد الدخول في التسليم قبل تمام ما يخرج به عاد عليهما واتى
بهما وسجد السهو احتياطا ولو نسي ذكر الركوع او ذكر السجود

او الطمانينة

او الطمانينة فيهما حتى رفع منهما فلا شيء عليه **المبحث الثالث** في
زيادة الاجزاء والخطا والضابط فيه انه متى زاد شيئا
في الصلوة بانيا على الجزئية عن علم او جهل متعمدا اياكان
بطلت صلوته ولو اتى به لا بقصد الجزئية فان كان في شيء
من القراءة الواجبة او التسبيح عوض القراءة ونحو ذلك
بقصد القراءة او الذكر مثلا فلا باس وفي غيره فلا
يجوز مطلقا الا في رفع اعضاء السجود بما عدا الجبهة فانه
لا باس به سيما قبل وضع الجبهة او مع عدم نية السجود به و
الاحوط التجنب مطلقا ولو زاد فعلا مستحبا كوضع اليدين على
الركبتين مرتين ووضع الانف كذلك فلا باس الا مع قصد
الشرعية في التكرار فلا لانه تشريع ولو زاد شيئا
نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام او ركعة او ركوعا او سجدتين
في ركعة واحدة بان سجد فيها اربع سجدات بطلت صلوته
اما زيادة الركوع في الجماعة فسيجيء التفصيل فيها ولو زاد قياما
بان ذكر حال القيام تماما ركعا ثم جلس بعد القيام واتم

او من الذكر او من الدعاء
كان تسبيحا او غيرها
القران

بالمحرّم والفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلوة امّا الماحي الصورة
فانه مبطل عمداً او سهواً كما تقدّم ومنه البكاء للامور الدنيا
والمراد به المشتمل على النحيب ومستحب لامور الاخرة مما يبعث عليه
ذكر الثواب والعقاب واما الراجح في نفسه كالبكاء على مصائب
الانبياء والاوصياء عليهم السلام والعلماء والاحوط تركه والاكل
والشرب مما يسمى اكل وشرباً فلا باس بابتلاع بعض اشياء
الصغار المتخلفة في الاسنان ونحوها ورخّص في الشرب الماء في
الدعاء الوتر لمن يريد الصوم من غير استدبار وجميع ما ذكرنا
من مبطلات لا تخل مع النسيان ولو صدرت من غير اختيار
كالضحك والبكاء في اكثر الاوقات او مع الاجبار فالاحوط فيه
للداخل الاعادة واما ما كان للتقية فلا باس به ويشترك في ذلك الفرض
فيجوز والنفل الا الوتر فيجوز الداخل فيه شرب الماء اذا اراد الصوم
وخاف الفجر ويحرم قطع الفريضة وفعل منافياتها اختياراً والا
حوط عدم قطع النافلة ويكره تطبيق احد الراحتين على الا
خرى وعقص الرجل شعره وهي ان يجمع جميع الشعر في وسط الراس
موی سر گره زدن

وربما اضيف

الى الثقا
وربما اضيف اليه الطفر والفتل بالاحوط تركهما ما يبطل في
العمد والسهو معاً وهو الفعل القليل كالعد بالركعات بالحصى
وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق للاعلام والتمطى
دست بر دست زدن
والتثائب والتنخم والبصاق والتاوه ونفخ موضع السجود ما لم يتولد
خمیازه کردن
فيها حرفان فصاعداً وفي تعبئة الاصابع والالتفات يميناً وشمالاً
انگشت شکستن
التفات غير فاحش ولو كان فاحشاً وجب اجتنابه وتفصيل الحال
ان الالتفات بالعين او بالوجه مع بقاء اسم الاستقبال غير
مفسد مطلقاً والالتفات بوجه او بكلّه على نحو يخرج عن اسم الا وجهه
ستقبال وهو الالتفات الفاحش مبطل مطلقاً مع العمد ولما
مع السهو فان كان على ما بين المشرق والمغرب صحّ واما اذا كان
اليهما او الى عكس القبلة فان تبيّن في الوقت اعاد وان لم يتبيّن الى
خارج الوقت فلا شيء والاحوط القضاء في الاخير والكلام
بحرف واحد مفهم لمعنى عن مدافعة الاخبثين والتحرك مقدار
خطوة وفي خطوتين اشكال وفي ارادة لحوق الجماعة لمن دخل
المسجد مخصّر ويترك القراءة حال التخطى كما مرّ في اول بحث المكان

الشك ونعنى به ان لا يحصل فى نفسه ترجيح للوجود ولا للعدم اما
اذا حصل ترجيح لا الشك فيبنى على الراجح فى نظره ويعمل عليه
فى جميع الامور المتعلقة باجزاء الصلوة اما ما يتعلق بنفس
الصلوة كان يظن انه صلّى مثلا او بنفس الشرائط كان يظن
انه توضأ او اغتسل او ببعض اجزائه الشرائط فلا يعمل على الظن ويكون

فهو بمنزلة الشك واما البحث فى احوال الشك اى كثير الشك لا عبرة
بشكه فى جميع اقسام الشكوك على الاقوى وصدقه بتتبع العرف
واما الشك فى النوافل فان كان فى عدد الركعات جاز البناء على
الاقل والاكثر والاول افضل وان كان فى الاجزاء اتى بها فى
محلها وبنى على فعلها اذا تعداها واما الشك فى غير ذلك

فى اجزاء الشروط كشك

فينحصر البحث فيه فى مقامات المقام الاول الشك فى بعض اجزاء الوضوء
او الغسل والحكم فيه انه ان شك فى الاثناء رجع على المشكوك

وعاد على وأتى به وبما بعده وصح وضوءه من دون فاصل زمان ولا
وان شك بعد الفراغ دخول فى فعل اخر فالاحوط العود على المشكوك واتمام ما بعده
فى المكان الذى هو فيه صح الكل مشروطا ان لا يلزم خلل فى بعض الشرائط كالموالات
بعده شيئ للشرط

ونحوها

ونحوها وان شك بعد فاصلة كلية او دخول فى عمل اخر
او انصراف عن المكان بنى على صحة الوضوء المقام الثانى الشك فى نفس
الشروط كما اذا شك فى انه توضأ او لا اغتسل او لا
او لبس فى صلوته ما لا ينبغى لبسه او لا او صلّى على القبلة
او لا ونحو ذلك والحكم فى ذلك انه ان لا حصل الشك
الشك بعد مضى الوقت فلا باس اعتبار به وكذا لو شك
بعد الصلوة فى اثناء الوقت اما لو شك فى اثناء الصلوة
فالاقوى عدم اعتبار الشك ايضا والبناء على صحة
تلك الصلوة وبعيد بالنسبة الى غيرها فالاحوط اتمام
الصلوة واعادتها بوضوء جديد لو شك فى اثنائها او
فى طهارتها الحدث واعادتها من راس لو شك بعد
الفراغ المقام الثالث الشك فى نفس العمل كمن لا يعلم انه صلّى
او لا وكذا الحكم فيه انه لا اعادة عليه فى الشك بعد
مضى الوقت والاحوط الاعادة لمن لم تقض عادته
بصلوة العمل منه ولو شك مع بقاء الوقت وجب عليه

المقام الرابع
فعل الصلوة المقام شك فى اجزاء الصلوة مما عدا الركعات
ولا يعتد به بعد الفراغ من الصلوة اصلا بقى الوقت
او لا نعم لو شك فى التسليم وهو جالس على هيئة المصلّى
اتى به ولو انصرف فلا يبالى واما الشك قبل الفراغ وهو
باق فى محله لزمه الاتيان به ما لم يلزم منه فان شك فى ا
لنية نوى ما لم يكبر للاحرام او فى تكبيرة الاحرام كبر ما لم يد
خل فى التوجه او الاستعاذة والقراءة لو دخل فى شيئ منها
بنى على الصحة ولو شك فى القراءة او بعضها من التسبيح اتى
به الا كان اذا لم يركع او القنوت او قنت او ركع ولو شك فى
الفاتحة او ابعاضها حتى دخل فى السورة فالاحوط
الاعادة ولو شك فى انه بعد ما دخل فى آية اخرى عاد على
السابقة وقرء بعدها اللاحقة ولو شك فى الركوع ركع الا
اذا دخل فى السجود ولو شك فى السجود سجد الا اذا دخل فى
التشهد او القيام ولو اخذ فيه فالاحوط المضى واعادة
الصلوة كما لو شك فى الركوع وهو فى الهوى الى السجود وكذا

فيما لو شك

فيما لو شك بعد دخوله فى بعض المندوبات كالا
ستعاذة والقنوت ونحوهما وكذا لو شك فى التشهد
تشهد الا مع القيام والاخذ فيه على وجه وهكذا
لا فرق بينهما يكون فى الركعتين الاولين وغيرهما
وبين الاركان وغيرهما وحكم الشك فى المندوبات يجرى
هذا النحو ولو اتى بالمشكوك به وهو فى محله ثم ذكر فى فعله
فان لم يكن ركنا فلا باس وان كان مما يبطل زيادته
عمدا او سهوا بطلت صلوته وكل ما اعاد على مشكوك اتى
به وبما بعده ليحصل الترتيب ولو شك وهو فى فعل انه
هل هو شك فى بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا او لا
فلا يبالى كما لو شك فى انه اسهى او لا المقام الخامس الشك
فى الركعات وهو بجميع اقسامه مفسد الا ثمانية شكوك فى
الرباعيات احدها الشك بين الاثنين والثلثة بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلثة
ويأتى بالرابعة ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين

من جلوس والاول احوط ثانيها الشك بين الثالثة والاربعة في اي محل كان يبني على الاربعة ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كالسابقة ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الرأس من السجود الاخير وبين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الرأس من السجود الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس ويصح فيه صورتان احديها اذا شك حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى الثلث والاربع ويحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس كما مر ويسجد السهو عن القيام احتياطا ثانيها ان يشك بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة يبني على الصحة ويسجد سجدتي السهو سادسها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فيهدم ويرجع شكه الى الاربع بين الاثنين كما ويأتي بركعتين الاحتياط

الى الشك

من قيام

من قيام كامر ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا سابعها شك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع ويأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا ثامنها الشك بين الخمس والستة وهو قائم فيهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد السهو عن القيام فيكون عليه سجودان للسهو ويبطل ما عدا ذالك من الشكوك والاحوط الاتمام في جميع بين الاربع خمس وان اردت التفصيل فاعلم ان الشك في اعداد الركعات في الثنائية كصلوة الصبح والسفر والجمعة والثلاثية كالمغرب يبطل في جميع اقسامه وكذا الشك بين الواحد من الرباعية وبين غيرها وكذا الشك اذا دخل فيه الزيادة على الستة الى ما لا نهاية له في جميع وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات واما الشك بين

الركعات

الثانية

بل الاحوط الاتمام والاعادة فيما على اي والثلث الشكوك الذي بعضها الاعلى الاحوط الاتمام والاعادة في جميع صور الشك

وبين غيرها فان كان حال القيام او الركوع او بعد رفع الرأس
الرأس منه قبل السجود او في اثناء السجدة الثانية الاولى او بين
السجدتين او في اثناء السجدة الثانية فكذلك مبطل بالنسبة
بالنسبة الى جميع الركعات فمن شك بينهما في هذه الصور بين
ركعتين من ركعات بطلت الصلوة واما بعد رفع الرأس
من السجدة الثانية او بعد الاخذ فيه فيصح منه اقسام
ثلثة وهي ما بين الثانية والرابعة او بينها وبين
الثالثة والرابعة ومتى دخلت الخامسة في شكها فقد
افسدت واما الشك بين الثالثة وبين غيرها فيصح في
ثلث انظر وهي بينها وبين الاربع وبينها وبين الخمس وبينها
وبين الاربع والخمس واما الرابعة فتصح مع ما هي
بينها وبين الخمس على النحو السابق فهذه سبعة ويضاف
اليها الشك بين الخمس والست قائما واذا تيقن ثلث
الشكوك فالحكم على الاخير مثلا لو شك وهو قائم بين
الثلث والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين

اذا كان

والثلث

والثلث والاربع كان العمل على الاخير وكذا لو ظن ثم حصل له
الظن مع بقاء المحل كان العمل على الاخير ولانه ناسخ
الحكم الاول ولو تردد في ان الحاصل ظن او شك
كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا فلو حصل
له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه
كان ظنا او شكا فهو شك ولو كان كثير الشك لم يلتفت
الى شكه بل يبني على التمام وينفي الزيادة والنقصان والمرجع
في معرفته كثيرة بقياس حاله على حال غيره او عرض حاله
على العارفين ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله
في محل اخر انه مفسد اولا كما لو شك في الثالثة ان شكه
في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث والاربع كان
بعد رفع الرأس من السجود او قبله يبني على الصحة ولو شك
بعد الفراغ من الصلوة في ان ذلك الشك هل كان موجبا
للركعة او الركعتين بني على الاقل والاحوط الاتيان
بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا يوجب الركعتين مثلا فانقلب
شكا

شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه
عمل على الشك الاول والاحوط ان يعمل على الشكين وبعد
الصلوة ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من رأس فهو
راجع الى من لم يدر كم صلى وهذه الركعات الاحتياطية
واجبة فلا يجوز له ان يدعها او يعيد الصلوة من الاصل
ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط فمات قبل فعل ركعتي الا
حتياط كان على الولي قضاء الصلوة جملة والاحوط الاتيان
بالاحتياط اولا ثم اعادة الصلوة ويجري الكلام في اجزاء
المنسية وما يجب لاجل السهو فيقضي عنه بنفسها المقام السادس
الشك في الموانع كالنجاسة والكلام وغيرهما والحكم فيها
ان الشك لا اعتبار له في النجاسة بالنسبة الى ما يخرج من
قبل الاستبراء فانه محكوم بنجاسته واما الشك في كونه من جنس
ما يصلى فيه فمفسد الا الشك في التذكية مع الاخذ من يد
المسلمين او سوقهم ممن لا يعرف حاله او ارضهم مع ظهور امارات
الاستعمال او الانتفاع عليه ولو قامت البينة او شهد العدل

من حينه

الواحد او اخبر

الواحد او اخبر صاحب اليد عن قابليته للصلوة صحت به
والاحوط تجنب ما يؤخذ من يد المسلمين المستحلين لجلود
الميتة المقام السابع في صلوة الاحتياط وهي واجبة كما مر وكيفيتها
ان ينوي هاتين الركعتين احتياطا اما لعلة النقص
قربة الى الله ولا يشترط فيها لفظ ولا تصور ولا يلزم
نية وجوب ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على
نحو تكبيرة الصلوة ثم يقرء الحمد وحدها سرا اولى الجهر
بالبسملة والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة ويتشهد
ويسلم على نحو ما يصلي النافلة وان كان من جلوس صلاها
كما يصلي النافلة من جلوس وان كانت ركعة من قيام
اتى بها مفردة كمفردة الوتر بالحمد وحدها سرا ثم
يركع ويسجد على ما يصنع في مفردة الوتر الا انه يقتصر
على الحمد وحدها سرا كما مر وهي صلوة لكنها ليس فيها
اذان ولا اقامة ولا قنوت ويجري عليها احكام الصلوة
من الشرائط والموانع المقام الثامن في الاجزاء المنسية دائما

يقضي منها التشهد لو فات بتمامه فالاحوط جري الحكم في
البعاض خصوصا الصلوة على النبي وكذا السجود بعد غيرها
وكيفيتهما ان يقصد قضاء هذا السجود والتحيد للتشهد
المنسي قربة الى الله وقدم الكلام في النية ثم يسجد السجدة
ويذكر فيها الذكر المعهود او يتشهد التشهد على نحو التشهد
المعلوم ثم يسجد بعدهما للسهو ويشترط فيها جميع ما يشترط
في الصلوة ويخل بها جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من جميع
تلك الشرائط وفقدها بتلك الموانع المقام السابع في سجود السهو
ويلزم على من نسي السجدة او التشهد ان يفعلها بعد الصلوة
ويسجد بعدهما سجدتي السهو وكذا يجب في الكلام ومنه
زيادة السلام وفي الشك بين الاربع والخمس وفي زيادة
القيام سهوا ولا يلزم في غيرها والاحوط الاتيان بهما في
كل زيادة ونقيصة وصورتها ان ينوي سجدتين جبرا
احدهما من زيادة او نقص على نحو ما يقع قربة الى الله
ثم يسجد بغير تكبير ولا قراءة آتيا بجميع ما يلزم في سجود

الصلوة تاركا

الصلوة تاركا بجميع ما يجب تركه فيه ولا تفاوت الا
في الذكر والتشهد فانه يقول في سجوده بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآله او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته او يقول السلام عليك ايها
النبي … كان يقتصر
والا في التشهد فانه ينبغي هنا تخفيف التشهد في التشهد
هنا على القول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
او يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والاحوط ان يضيف الى ذلك الصلوة على
النبي وآله ويجب فيه السلام مقتصرا على السلام عليكم
او جامعا بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين على نحو ما سبق المقام العاشر في احكام ما يلحق
الصلوة من الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية و
سجود السهو والكلام فيه في اربع مقامات الاول

في اجزاء المنسية المنسية ويجب فعلها بعد الصلوة
بلا فاصل ويؤخر عنها التعقيب بينها وسائر المستحبات
التي بعد التسليم حتى التكبير ولو اتى بشيء مخل فالا
حوط الاتيان ان كان عمدا اعادة وان كان نسيانا فان
كان مما يبطل فعله في الصلوة عمدا او سهوا اعاد
الصلوة والا لم يعد ويسجد للسهو ولو اتى فيها بموجبه
ويشترط فيها شرائط الصلوة وينافيه منافياتها فيكون
حالها في السجود والتشهد المقضيين كحالها فيهما اي حال المصلي
في اثناء الصلوة ولو اخر اعادتها بالمخل فالاحوط الا
تيان بها ثم اعادة الصلوة ولو تعددت منسياتها
كما ينسى سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية
نويهما بها واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى
والاحوط التعيين ولو فاته التشهد وسجود فالاحوط
المتقدم وقدمه واخر المتاخر فلو نسي سجدة
من الاولى او التشهد قضى السجود اولا ثم التشهد

بعد مراعات

بعد مراعات الترتيب واي حاصل لا بد من المحافظة على
الترتيب فيهما ولو شك في السابق واللاحق تخير في
تقديم ما شاء في وجه قوي والاحوط ان يقدم كل منهما
ويؤخر كل ذلك مع الاعادة ولو بنى على ما سبق سابق
فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس صح على الاصح والاحوط
اعادتهما المقام الثاني في الركعات الاحتياطية ويجب فعلها بعد
الصلوة بغير فصل كما في الاجزاء المنسية فلو فصل بينهما
بفسد عمدا او سهوا او بما يفسد عمدا او سهوا فالاحوط
الاعادة بعد الاحتياط ولو فعل ما يوجب السجود في الصلوة
الصلوة فالاحوط الاتيان بها ثم يسجد السهو ثم الاعادة للسجود
ولو لزمه ركعتان من جلوس وركعتان من قيام فالا
ولى تقديم الركعتين من قيام على الاحوط المقام الثالث في السجدتي
السهو ويجب فعلهما بعد الصلوة بغير فصل وتقديمهما
حتى على التكبير بعد التسليم ولو فصل بينهما وبين الصلوة
عمدا او سهوا باي وجه كان لم تفسد الصلوة ويأتي بهما

بعد ذلك اسباب السجود اذا اختلف فلا ريب في تعددها
بتعددها كما اذا ارتد قياما وتكلم ما وسلم ما فانه يسجد
ثلث سجدات لكل واحد منها سجدتان واذا اتحدت كما اذا
تكلم مرات لزم التعدد على الظاهر وتعدد السبب مع
اختلاف المحل واضح واما اذا حصل كلام كثير في محل واحد
فان حصل بين ابعاضه فواصل بحيث يصير كلاما مختلفا
قوي التعدد وان كان متصلا فهو كلام واحد وله سجود واحد
واما التسليم وان تعدد حيث يكون واضح فان حصل بين
ابعاضه فواصل بحيث كل منه مختلف وان كان متصلا وبدون
الفكر المحتمل قويا تعدد سجدات ثالث واحد لقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والثاني لقول السلام علينا
والثالث لقوله السلام عليكم وكفاية السجدتين عن الجميع
مع حصولها في محل واحد وفق بالصواب ثم يجب الترتيب
بين السجودات على نحو ترتيب الاسباب فيقدم ما سببه
مقدم ويؤخر ما سببه مؤخر فالسبب الحاصل في الركعة الاولى

او سلم مرات

سجود ومقدم

سجود ومقدم على سجود ما حصل في الركعة الثانية هكذا
ولو نسي تخير والاولى تقدم ما سببه الزيادة المقام الرابع في النقص على ما سببه
الاحكام المشتركة بينهما وهي امور احدها لو جامع بعضها بعضا فقد
ت الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وجه قوي على
سجود السهو وان تقدم سببها على محلها محل الاجزاء في لزوم
تقديم الاجزاء المنسية على الركعات الاحتياطية وجه قوي
والتخيير اقوى ثانيها لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو
فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل وصلوته
صحيحة وان تبين ذلك في اثناء فعل الجزء المنسي لغو الاتمام
الشكل السجدتين قطعهما واما في الركعات الاحتياط سواء
كان موافقا لها كما لو تبين له نقص ركعة وقد كان داخل
في ركعة قيام او ركعتين وقد دخل في ركعتي قيام او مخالفا
بمعنى له الموافق كما اذا كان النقص ركعة ودخل في ركعتي
جلوس لان الا الركعتين تعدلان بركعة واما لو دخل في ركعتي
قيام فظهر له نقص الواحدة فان كان دخل في الركوع الثانية

فان تبين نقص في الاثناء فالظاهر
كفاية الصلوة والاتمام احتياط

القران مع الحدث واللبث في المساجد مع الجنابة وغير
ذلك كيس فلك واجب وكذا الاقضاء على المجنون والحا
يض والنفساء والكافر الاصلي بعد المرتد اذا استغرقت
هذه الاوصاف تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار
يسع الطهارة وصلوة واحدة وجبت دون الاخرى
فان وسعت العصر فقط لم يجب قضاء الظهر ولو بقي
من الوقت مقدار يسع الطهارة والظهر فقط ولم يصل
وجب القضاء الظهر فقط اما لو وسع الوقت مقدار
الطهارة وركعة فقط فان كانت الاولى فلا قضاء ولو
كانت الاخيرة كما لو ادرك من العصر ركعة بعد الطهارة
فالاحوط الاتيان بالركعة واتمام الصلوة نافيا في ذلك
القربة المطلقة بعد قضا القضاء والاداء ولو نوى الاداء
فلا باس ويجب على من اخل بالصلوة عمدا او سهوا والنوم
او لغير ذلك من الاعذار في فاقد الطهورين والمغمى عليه
مع استيعاب الوقت وجوبا واحوطها فلك وليس للقضاء وقت

فيقضي

الصلوتين وجوبا احتياطا ولو وسع
الطهارة او اصح

فيقضي النهارية في الليل والنهار والليلية في النهار او
الليل مرتبا للاحقه على السابقة فلو قدم اللاحقة
على السابقة وجب الاعادة عالما بالحكم او جاهلا به و
مع النسيان ان ذكر بعد تمام الصلوة مضت صلوته و
لا اعادة وان ذكر في الاثناء فالاحوط العدول الى السابقة
هذا بالنسبة الى القضاء من صلوته واما في النيابة
فالظاهر عدم لزومه الترتيب ويجب على الكبر الولد الذكر
ان يقضي عن ابيه ما فاته صوم او صلوة من غير تقصير
والاحوط ان يقضي عن امه ايضا ويجوز نيابة الرجل
عن المرأة وبالعكس ويصلي الرجل الصلوة الرجال ولو كان
المنوب عنه امرأة والمرأة صلى صلوة النساء ولو كان المنوب
عنه ومن فاتته فريضة غير معينة من الصلوة الخمس قضى
ثلث فرايض ثلث ثنائية ينوي بهما مغربا او صبحا ويجهر
فيهما بالقراءة ورباعية وينوي فيها عما في ذمته على
اليه ويتخير فيها بالجهر والاخفات ولعل الاولى فيها الا . تم

عنه ما فاته بتقصير
وغيره وان يقضي صح

بحيث لا يمكن التسليم على الاوّل اتمّ الاثنين والاحوط الا
عادة من راس بعد اتمامهما وان كان باقيا فى الرّكعة الا
ولى بنى على الاكتفاء واتمّ واسلم ولو ظهر له نقص
الثنتين وقد دخل فى الرّكعة قيام اضاف اليها ثانية وسلّم
ولو كان دخل فى ركعة جلوس اتمّهما واتى بركعة من قيام
اخرى وفيه اشكال والاحوط فى مثل هذه الصّورة الجميع
بين هذه الاعمال واعادة الصّلوة من راس ولو ظهر له
مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فان موافقا فلا بحث
كما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع اتى بالاحتياط
فذكر انهما اثنتان بعد ان صلّى ركعتى قيام فقط او شك
بين الثنتين والثلث فذكر انها ثلث بعد ان صلّى ركعة
قيام وان كان مخالفا كما اذا ذكر نقص الثنتين بعد ركعتى
الجلوس قبل ركعتى القيام او نقص الواحدة بعد ركعتى
القيام قبل ركعتى الجلوس فالقول بالصّحة واتمام الا
حتياط لا يخلو من قوة والاحوط فعل ذلك والاعادة

ولو انكشف

ولو انكشف له الحال بعد فعلهما وكان المقدّم هو الموافق
كما اذا كان قدّم ركعتى الجلوس فظهر نقص الواحدة
او ركعتى القيام فظهر النقص الثنتين صحّ ولو انّه
العكس الحال فالاحوط الاعادة ان تبيّن عدم النقص
بعد الاتيان بالركعات كانت نفلا وثاب عليها فى
اثناء بعدل الى النفل فى وجه قوىّ ثالثها ما يبتناه من انّه
يشترط فى جميعها الشرايط الصّلوة ويجب الترك من موانعها
على نحو ما فصّل سابقا رابعها لو حصل فيها سهو وشك و
المحلّ باق تداركه وان تعدّى المحلّ فلا اعتبار به (واتى به)

المقصد الرابع عشر فى صلوة القضاء لا قضاء على الصّغير لكن يستحب
تمرينه على العبادات مطلقا من الصّلوة وغيرها ابتداء
بها فى فرايضها ونوافلها شروطها واحكامها وعلى كل عبادة
اذا كان مميّزا ويختلف التمييز باختلاف الصّبيان فى
الاذهان وعباداتهم شرعية يثابون عليها ويجب على الولى
منعهم عن المحرمات كلبس الحرير والذهب ومس كتابته

حين يكون الاشتباه بين الصّلوة العشاء والظهرين معا
ويقضى منه فائتة الصّلوة فى الحضر تماما ولو فى السفر
ومن فاتته فى السّفر قصرا ولو فى الحضر والاحوط الاتيان
بالقضاء فورا وعدم الاشتغال عنه بفريضة موسّعة
ولا بنافلة ويقضى النوافل الرّواتب بعد مضىّ وقتها
ويستحب لتاركها ان يتصدق عن كل ركعتين بمدّ من طعام
وتارك الصّلوة يعزّر على تركها فان تركها ثانيا عزّر
واخرى فان تركها ثالثا قتل والاحوط القتل فى الرّابعة
هذا فى غير المستحلّ فى تركها امّا المستحلّ فى تركها كافر

المقصد الخامس عشر فى صلوة الايات يجب صلوة الايات عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح الصفراء والسوداء
وجميع الايات السّماوية والمخوفة والمدار على الخوف عند
عامة النّاس لا على النفوس التى لا يسرع عليها الانفعال
ولا على قلوب التى لا تنفعل العظائم الاهوال ووقت
صلوة الكسوف والخسوف من الابتداء الى الاخذ فى الانجلاء

لمن لم يعلم

لمن لم يعلم بها حتى اخذت فى الانجلاء الى حين الاخذ فى
الانجلاء والاتيان بها بعده ويقوى فيما عدا الزّلزلة اتساع
زمانها لفعل الصّلوة والاحوط فيما عدا الكسوفين الاتيان
بها وان لم يتّسع الوقت ويقضى الصّلوة فى جميعها مع
العلم والتفريط ولو مع الجهل بالحكم والاحوط قضاء النّاسى
ولا يجب بعد سنه الاّ فى الكسوفين اذا احترق القرص فانّه
يجب القضاء مطلقا ويعلم حدوثها امّا بالمشاهدة او با
لشياع او باخبار المفيد العلم او بشهادة العدلين او العدل
الواحد فى وجه قوىّ ويجب على النّاس تعلّمها عينا وتعليمها
كفاية ولو حدثت احدى الايات فى وقت فريضة يومية
فان كان وقتاهما موسّعين تخيّر فى تقديم ايّهما شاء وان
كان الاولى تقديم اليوميّة وان مضيّقتين اتى بالفريضة
وقضى صلوة الايات ولو كانت احدهما مضيّقة والا
خرى موسّعة وجب تقديم المضيّقة ويشترط فيها ما يشترط
فى الصّلوة اليوميّة ويستحب اعادتها ما دامت الايات باقية

ويستحب الاتيان بها جماعة ولا باس بالاتيان بها فرادى
وصورتها ان ينوى بها معينا لها متقربا الى الله مقا
رنا بالنية تكبيرة الاحرام على نحو احرام الصلوة ويقرء
بعد التكبير الحمد وا لاولى ان ياتى بسورة تامة او ببعض
ببعض طويلة كانت او قصيرة ويركع ركوع الصلوة
اتيانا بما يلزم فيه من الذكر وغيره ثم راسه منتصبا ويقرء
الحمد وسورة ثم يركع ويرفع راسه منتصبا ثم يقرء الحمد نحو
ذلك ثم يركع ثم يرفع راسه منتصبا ويهوى الى السجود
ويسجد سجدتين على نحو سجود الصلوة ثم يقوم الى الثانية
وياتى بركوعات خمسة وسجدتين على نحو ما مر فى الركعة
الاولى من القراءة والركوع والسجود ولو فرق سورة على بعض
ركوعات الركعة الاولى والثانية اجتزء عن الفاتحة
فاذا جلس من السجود الاخيرة تشهد وسلم على نحو
ما كان يصنع فى الفريضة ويستحب القنوت خمسا قبيل
قبل الركوع الثانى وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع

الثامن وقبل الركوع

الثامن وقبل الركوع العاشر ويستحب ان يكبر عند رفع راسه
من الركوع الا فى الرفع من الخامس والعاشر فيقول سمع الله
لمن حمده ويستحب له التطويل فى قراءة وفى الركوع
وفى السجود وفى قنوته وان يكون خاشعا خاضعا
خائفا واجلا على افضل الاحوال للعبد اذا قام بين
يدى مولاه ولو حصر وقتها وفقد بعض الشروط
فالحال فيها كما فى الصلوة الفريضة يصليها
عند الضيق والاضطرار راكبا وماشيا
وجالسا ومضطجعا وعريانا وفى جميع الاحوال
الى بالاقل فالاولى على نحو فى الصلوة المفصل الجماعة
ولا تجب الا فى الصلوة الجمعة والعيدين فى ضمان
الظهور الامام اذ يجوز تركهما فى زمان
الغيبة ولذلك لم يتعرض لذكرهما ويستحب
فى باقى الفرايض ويجوز صلوة المفترض
بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه الفرض

السادس عشر فى الصلوة

من الفرايض اليومية ولا بامن عن عليه صلوة العيد او الايات
وبالعكس ولا يجوز فى النوافل الا فى صلوة الاستسقاء والقدير
على قول والعيدين استحبابا باختلاف المقيد وكذا فى صلوة
العيدين واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان احدهما
الامام وتدرك الركعة بادراك الركوع الامام من غير فرق
بين ادراكه قبل الذكر او فى اثنائه او بعد الفراغ منه والا
حوط المحافظة على ادراك الذكر ولو دخل فى الركوع شاكا
فى ادراكه لم يصح ولو خشى رفع الامام نوى وكبر
مستقبلا فى موضعه وركع ومشى فى ركوعه ليلحق به وان
لم يكن اللحوق به فى ركوع ليسجد فى موضعه ثم يلحق
الامام ويجر رجليه جرا ولو التحق به بعد الركوع ودخل
معه فى السجود الاول وفى السجود الثانية حصل فضل
الركعة واعاد تكبيرة الاحرام عند القيام ولو دخل معه
بغير الرفع من السجود الاخيرة لتشهد معه وادرك
الفضيلة ولا تكبير عليه بعد القيام ولا يصح مع حائل

يمنع مشاهدة

يمنع مشاهدة الامام اذا كان المأموم رجلا وان كان
امرأة فلا باس ولا باس بما يمنع المشاهدة فى بعض
احوال الصلوة دون بعض ونعنى مشاهدة مشاهدة
الامام من المأمومين عن مشاهدته وتصح الظلمة
والغبار لا مانع منه ومن خلفه منه للاسطوانات من
المأمومين يكفى مشاهدته بمن على جانبه منهم لو
حصل فى مكان لا يشاهد احد فيه من الامام وغيره
بطلت صلوته ولو دخل الامام فى محراب بطلت
صلوة الصف الذى على جانبيه ان لم يكن منهم احد
يشاهد الامام وصحت صلوة الصف الذى خلفهم
ما لم يبعد يبعد عن الامام زائدة عن الحد وفواصل
الصفوف اللاحقة لا تضر لتقدم من فى الصفوف
السابقة عليهم وفواصل الصف السابقة تخل بصلوة
من بعد عن الامام فى الزيادة على الحد والفضل لعدم
التكبير بغير تخل فلا يلزم البعيد عن الامام انتظار

بكبيرة القريب اليه ولو كانت الفاصلة لا تمنع المشاهدة كالشبا
بيك فلا باس وان كان الاحوط الاجتناب ولا يجوز ان يكون
الامام اعلى من المؤتم الا ان يكون العلو تسريحيا او اقل مقدار
شبر ويجوز العكس ولا كونه بعيدا عنه بعدا كثيرا والا
حوط ان لا يكون ما بين موضع سجود الامام وقدم الا
مام او اقدام من يقدمه من الصف اكثر من خطوة
تملا الفرج والاحوط له ترك القراءة خلف الامام في جميع
الصلوة اذا كان الامام في محل القراءة وان كانت متجه
حيث لا يكون في الجهرية والا لماموم لا يسمع الهمهمة
ويقرء الماموم اذا تجاوز محل القراءة الامام كما اذا ادركه
في الثالثة او الرابعة ويخفت ما لم ينفرد عنه ولو كانت الصلوة
جهرية ويقوم الماموم بالواجبات ما عدا القراءة فان الامام
لا يحمل عنه سواها فاذا سبق الامام على الماموم بعمل لحق به
بعده ولو كان الامام بعمل كالتشهد ونحوه وليس بمحل فعل
الماموم استحب للماموم متابعته فيه ويستحب ان يتجافى

محل تشهد

في محل تشهد الامام اذا لم يكن عليه تشهد ويجب عليه متابعته
الامام في الافعال فلا يدخل في الصلوة ولا يركع ولا يسجد
ولا يرفع قبله ومن ركع معه او يسجد هكذا اذا رفع راسه قبله
عاد الى الركوع او السجود كل ذلك مع النسيان ويتم مع العمد
والاحوط ان لا يتقدم في الاقوال الواجبة اذا لم يسمع
عمل ما ظنه فاذا ان الامام واحرم قرء شيئا متبعثر ولو دخل
الماموم في نافلة فدخل الامام واحرم وخاف الماموم فوت
الركعة قطعها ولو كان داخلا في فريضة عدل الى النافلة مع امكان
العدول ولو تعذر مع العدول اتمها او اعادها جماعة ويشترط
عدالة الامام ظاهرا فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق و
مجهول الحال ولو ظن العدالة فظهر الخلاف في اثناء الصلوة
عدل الى الانفراد ولو ظهر بعد الفراغ مضت ولا اعادة عليه
وتعرف العدالة باجتناب الذنوب العظام في نظر الشارع
او الاصرار على الصغاير ولو تاب بعد المعصية وظهر عنه
صدق التوبة عادت عدالته ويشترط صحة صلوة الامام

ظاهراً فلو علم بفسادها الا انه لا يحسن القراءة او اخل ببعض
الشروط لم تجز الصلوة خلفه ولو تبيّن فساد صلوته ببطلان
الطهارة او غيرها من الشرائط عدل وان كان قبل الفراغ فعدل
على انفراده وان علم بعده مضت صلوته ولا اعادة عليه
ولو كان لا يحسن قراءة لآفة في لسانه او مانع لا يمكنه رفعه
جاز للصحيح وغيره الايتمام والاحوط تركه ويجب على المأموم
تعديل الامام وتنبيهه اذا صدر منه غلطاً او سهواً فان لم
ينبهه وكان تركه مفسداً كالركن عدل بطلت صلوته
وصلوة المأموم ان لم ينفرد عنه وفي غيره تصح والاحوط
للمأموم اعادتها لا سيما لو كان الخطاء في القراءة وكان
مقصراً في التنبيه ويستحب ان يقف المأموم عن يمين
الامام ان كان واحداً او خلفها ان كانوا اكثر او كانت
ولو امّا امرأة فساد وقفت غير بارزة منهن ولا يجوز
تقدم المأموم على الامام بالعقب فلا عبرة بالرأس ولا
ان تؤم المرأة الرجال ولا القاعد القائمين وكل من الامام

والمأموم

والمأموم حكم نفسه مع الشك والسهو الا في الركعات
فان شك منها يتبع الضابط واتفقا فيه الى ما منها
بما يلي منه من الركعات الاحتياط ولو تخالفا فتيقن
احدهما احد وما عليه الاجزاء اخذ بالتعيين وانفرد
ولو اختلف المؤمنين اخذ الامام بالراجح ومع عدم
الترجيح يرجع حكمه الى الشك فيجب وحدة الا
مام فلو ائتم بالمتعدد وتعيينه بالاسم او الوصف
والاشارة ولو لم بالقلب ولو اشار الى شخص بزعم
انه زيد فبان عمرو فيكفي في التعيين ان ينوي هذا
المتقدم مع العلم بعدالته ولا يجوز ان يجعل احد المأمومين
ولا غيره اماما الا بعد انقضى صلوة الامام ويجوز
للمؤمنين العدول الى الانفراد ويتم صلوته لنفسه
اختياراً او اضطراراً والاحوط تجنب ذلك مع الاختيار
المسئلة السابع عشر في صلوة المسافر ويجب في السفر ترك الركعتين الا
خرتين من الرباعيات بشروط اولها المسافة وهي عبارة

عن ثمانية فراسخ او اكثر لم يكن قاطعا للمسافة ولو ذهب
فرسخين ورجع بها فى طريق اخرى او بالعكس فوجهى
اعلم اعتبارها والاحوط الجمع ومبدء الاحتساب عن سور
البلد ومنتهى البيوت فى صغار البلدان ومتوسطاتها
واما الكبير المخالفة للعادة المدار فيها على منتهى المحلة
مجاهل المسافة سيّم والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد المتوسطة والمسافة مبنية على
التحقيق فلو نقص شى عن احد لم يكن مسافة ولو كان
له طريقان يبلغ احدهما مسافة دون الاخرى اعتبر السالكه
فان اعد قصر والا فلا ثانيها ان ينوى جها الى مقصد معلوم
فمن هاعلى وجه او طلب عبدا ابقا او دابة ضالة او شيئا
ضايعا لا يعرف فى اى مكان او نحو ذلك لا يكون عليه قصر
ولو بلغ الصين لانه لم يعين منتهى سفره وتعيين عليه
النقص حيث يعنى فى الاثناء المقصد يبلغ المسافة وفى
حال رجوعه ايضا مع بلوغ ذلك ثالثها بقاء المقصد على

عدل فى اثناء

فراسخ
فلو عدل فى اثناء قبل ان يبلغ اقل المسافة كان بعثه فر
عاد الى التمام ومضت صلواته الواقعة قصرا وكذا لو تردد
فى الاثناء جرى عليه الحكم المذكور ومنتظر الرفقة
فى الاثناء المسافة قبل بلوغها ان اطمانت نفسه بمجيئهما
قصر ولو تردد اتم والتابع كالمراة والخادم والعبد
ونحوهم حكم المتبوع مع لزوم صحته فان قصد متبوعه تبين
قصده وحكمه وان جهل ذلك بقى على التمام لعدم قصد
المسافة ولو علم قصد متبوعه وتردد فى انه يصحبه ام
لا لم يكن قاصد المسافة ويكون كطالب الابق ويلحق
والمجبور على السفر ان علم غاية الجبر عرض حكمه ببلو
غها المسافة علمها وان لم يعلم متى ياذن له فى الرجوع
كان كطالب الابق ايضا رابعها الدخول فى السفر
خامسها
فلا يكفى مجرد القصد وهو فى بلده ان يتجاوز محل
الترخص وذلك بان يخفى عليه اذان المؤذن
ولو وقف على سور البلد ويخفى عليه شكل جدرانه

انها المتوسطة ويعتبر المعتاد في صوتها والمؤذن و
سماع السامع وارتفاع موضعه ونظر الناظر
الى عدد ابراز وتوسطها في العلو والهبوط واستواء
الارض الى غير ذلك والحاصل المدار على انه يسمع الاذان
سماعا معتدا ويرى كذلك فمتى لم يكن بالقاء ذلك
الحد كان مامورا بالاتمام وكذا الاشتباه في بلوغ
سادسها الحد المعلوم كون السفر سايغا فلا يقصر العاصي بنفس
سفره كالابق والناشزة او بمقصده كالقاصد الى
جهة محرمة كقطع الطريق مع ظن التلف او لصيد اللهو
بخلاف صيد القوت والتجارة فيقصر في السفر لكن هنا ولو
ركب دابة مغصوبة او على محمل مغصوب او ترك امرا
او واجبا كقضاء الدين ونفقة الزوجة ونحو ذلك فا
لاقرب القصر والاحوط الجمع سابعها ان لا يقيم عشرة
ايام في بلد واحد او محل واحد والمدار في البلاد الكبيرة
الخارجة للعادة على المحلة وبلاد النجف ومسجد الكوفة

محاذين وكذا

محاذين وكذا بلاد الكاظمين وبغداد المعتبر المكان دون
البيت فلا نيتها في بيوت الاعراب ما لم تظهر نفسه
بعد الرحيل الى عشرة ايام واذا تمت شرايطها فاقامها
ناويا لها اتم ولو نوى اقامتها في اثناء المسافة انفصل
ما قبل المسافة عما بعدها فصار لكل حكم نفسه واعتبر
المسافة في كل واحد على حده من عشرة ايام متوالية
مع لياليها فلا يعد اليوم المنكسر منها ولو عدل عن الاقامة
اثنائها او تردد فان كان صلى فريضته ولو نسيانا بقي
على التمام والحد اخل في الركوع الثالث في حكم اتمام الفريضة
في وجه قوي ولا يلحق بها النوافل والصيام وينقطع حكم
السفر ايضا بالتردد ثلثين يوما في محل واحد عرفا
على نحو ما مر المعصية في نفس السفر او غايته قيل ويبقى
على التمام حتى يقصد مسافة على نحو ما يعتبر في الخارج
عن المنزل والاحوط الجمع بين القصر والاتمام ما لم
يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية ولو خرج الى ما دون

المسافة اتم في الذهاب وفي نفس المقصد ناويا للرجوع
او غير ثمّ ما فيه ناويا للاقامة بعد الرجوع او لعدمها او متردّدا
فيها و يتم في الرجوع و محل الاقامة مع نية الاقامة او نيته
عدمها او التردّد فيها والاحوط في القسمين الاخيرين الجمع
بين القصر و الاتمام ثامنها ان لا يقطع بالورود الى وطنه
و مسكنه فلو وصل اليه انقطع حكم سفره ولا فرق بين ما كان
له فيه منزل او لا و ما كان له فيه ملك او لا و لو كان وطنين
يقسم السنة بينهما تقريبا نصفين اتم في كل منهما ولو عدل عن
وطن الى غيره فان لم يكن في الاوّل منزل اقام فيه ستة اشهر
ولو متفرقا قصّر فيه بلا ريب وان كان له ذلك فالاحوط
الجمع وان كان الاقوى القصر فيه ويتم في الوطن الجديد
بمجرد النيّة في وجه قوي وان كان الاحوط اعتبار الاقامة
فيه ستة اشهر فان لم يكن ذلك ولو متفرقا فالاحوط
الجمع ووطن الاعراب بيوتهم ان كانوا من اهل الرحل و
مكانهم الخاص ان لم يكن لهم عند مرحل تاسعها ان لا

يكون

يكون السفر عملا كالمكاري والملاح والساعي والامير الشاد عمي
والسيحا والمرء الفل حبين وجميع من عملهم السفر فينقطع
حكمه التمام مع الاقامة عشرة ايام في منزل له منويه
او غير منويه او في غير منزل له مع النيّة والاحوط الجمع
مع فيهما والعود الى التمام في الثالثة ولو اقام عشرة بعد
التردّد ثلثين يوما فقد ينقطع حكمه والاحوط الجمع في السفرة
الاولى والثانية عاشرها وهو شرط وجوب السفر ان لا يكون
في مواطن الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة
والحاير الحسين عم فلو كان في احد تخيّر بين القصر و
لاتمام والتمام افضل ويقتصر على المسجدين الاصليين
دون الزيادتين والاقوى الحاق السطوح والمواضع
المنخفضة من المساجد بالمساجد وفي محاريب الداخلة
في اجزاء ان اشكال وكذا الاشكال لو دخل بعض المصلي
في المسجد وخرج البعض فالاحوط القصر ونعني الحاير
ما دار عليه سور صحن الشريف ثم الاحوط الاقتصار على

مصلي و رخت مصلي تعدّي نكند نماز صحيح است بايد محل
پيشاني پاک باشد مسئله بيست مي باز دختر ذمّه بکاه حبس
و صاحب ادراک باشد اسلام ان معتبر است و بلوغ شرط
نيست على الاقوى مسئله و معامله صيغه شرط نيست مسئله در كفش
غصبي وضو صحيح است بشرط انكه در مسح در پا نباشد مسئله
و در غوطه حرام غسل باطل است مسئله در پيش ادم قليل ان
وغير چيزيكه حرام باشد نماز باطل است مسئله بر سبب ناحشمه بودن
زن او اطاعت نكردن مهر او ساقط نميشود مسئله شخصي
زنا كند يا لواطه كند يا بحيوان جماع كند عرق او نجس است
و بران عرق نماز نميتواند كرد مسئله اگر كسي به تسبيحات
از بعد نماز احتياط كذارد نماز او باطل است مسئله در روز جلال
ننتي عمل جنب بماند روزه او صحيح است مسئله اگر كسي
نماز كذارد و روزه بكيرد و حرام بخورد هر دو صحيح است مسئله
اگر كسي همكاه زن به پسر هيچ ساله زنا كند عرق زن نجس است
و عرق ميس پاك است مسئله هر كاه در جيب او پول غير حرام بودن نماز

باطل است
مسئله

مسئله
هر كاه مسجد خراب شود فروختن نميشود هر چند به قيمم
اعلا باشد مسئله هر كاه خيمه يا سقف خانه غصبي باشد
نماز باطل است مسئله واجرت امور محرّمه و پوليكه كرّ بسبب
حرام اخذ نمايند حرام است مانند زنا و لواطه و پوليكه
متعه ظلم بجهت افستان اعانت در ظلم اخذ مسئله حرام است
اگر كسي جنب شود نبايد بعد از مدتي بيايد نماز را
قضا كند و روزه كه كرفته است قضا اند سد مسئله هر كاه
زن بمرد نا محرم نگاه كند مع لذت حرامست و هر كاه
بدون لذّت بما سوي العورتين نگاه حلالست و در اين
احكام زن مرد هر دو برابر اند مسئله هر كاه كسي نماز واجب
يا روزه واجب داشته به سنتي نماز و به سنتي روزه مشغول
نميتواند بشود مسئله چشمهاي بزرگ يا اب جاري
كه در صحاري جاري ميشود بدون اذن مالكش وضو
و غسل كرد ميتوان كرد و ميتوان خورد مسئله اگر چيزي
اندوزد بسبب قناعت زياد كند خمس ندارد مسئله

حد الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا
بذراع اليد والاحوط في جميع القصر ثم المدار في القصر
على وقت فعله لا على الوجوب فمن دخل عليه الوقت في البلد
وسافر حتى خرج من محل الذي خص قصر ومن دخل عليه
الوقت في السفر ثم دخل منزله او محل اقامته عشرا اتم
قبل الصلوة صلى تماما واما القضاء فيتبع الاداء فما فات
يصلي تماما ولو في السفر وما فات سفرا يصلي قصرا ولو
حاضرا ومن اتم جاهلا باصل المسئلة صحت صلواته ومن
جهل بالخصوصيات كحكم الاقامة والتردد فزعم ان اقامة
الخمسة مثلا والتردد في عشرين يوما موجب للاتمام فاتم
لزمه الاعادة والقضاء على نحو المتقدم ومن قصر في الحضر
اعاد وقضى مطلقا ومن اتم في السفر ناسيا اعاد في الوقت
لا في خارجه واذا اتم مسافر الحاضر او اضطجعا اضطجعا
في الركعتين والتشهد في الاخرين ويستحب الجبر عقيب
كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله

الا الله والله اكبر ثلثين قبل التسبيح او بعد
والله ولي التوفيق تمت هذه الرسالة
الحاكم اللفر بفقبق في شهر ربيع محرم الحرام ١٧
سنة ١٢ مسئله عو غاز زنا فلم الجل
تنها ميتوان كرد مسئله عالم علالت نداشته باشد صيغه
جاري ميكنند اما تحقيق مسائل در او تميتوان كرد مسئله بول
اسب از زمين بالا اوم بجمهد پاك است مسئله شكار يا
كردن به كلوله بزند تن كيه نمايد حلال است مسئله ورخت
كه به من الوده باشد چنين دفعه با آب غوطه دهند ويك
دفعه بفشارند پاك نميشود الا بقين وقتي كه بيقين
شد پاك است مسئله در ظروف ذهب وبعد از
تطهير پاك است مسئله تقليد ببعض كردن به مجتهد ان
جايز است مسئله در لباس خمر وخت ودر خانه كه
رطوبت نداشته باشد وعلم به نجاست نماز صحيح است
مسئله در خانه ذمي خشك باشد ونجاست ان به بدن

مسلمان

اكر كسي به عمدا برخدا وبر رسول وبا ئمه دشنام بدهد كافر
كافر ميشود وقتل او بر كافه مسلمانان واجب است والا
كناه عظمي كرده است دكافر نيست مسئله با وجود قضا اداء را
اول وقت ميتواند كرد مسئله نماز احتياط حكم جزو نماز است
سجده سهو حكم جزو نماز نيست ليكن در وجبران احتياط
شد بدل دارد مسئله كسي عمدا يك حرف در نماز اخفات
جهر كند نمازش باطل است مسئله هر كاه زمين را
از مال حلال خود زراعت نمايد ليكن اب او را از اب غصبي
دهد ايا حاصل زراعت حلال است يا نه حاصل ان حلال است
مسئله هر كاه در لباس مصلي پارچه غصبي باشد كه قدر ساتر
عورت نباشد ودر مساجد سبعه هم نباشد ايا نماز باو صحيح است
يا نه هر كاه داخل لباس است نماز باطل است واكر جاهل ان
پارچه غصبي باشد اشكال عظمي دارد مسئله عمامه نماز كسي
محسوب است يا نه از جمله لباس است مسئله هر كاه كسي عمدا نظمي
در بعض مسائل را بجا آورد بعد از اتمام هر يقين كند كه تشهد

ازاو در شك

ازا ودو ساجد سالصلوتين فوت شده وندانند كه از كدام
يكي است حكم او را بيان فرمائيد او احوط النست كه نماز
ظهر را بجا آكند بلكه احوط اعاده هر دو است بنا را بران
بكذارد كه از عصر است پس اكر هنوز نماز بعمل نياورده
است نشهد را قضا نموده سجده سهو بعمل آورد واكر نماز
بعمل اورده است نماز عصر را اعاده بايد نمايد واحوط
آنست كه تشهد را قضا نموده سجده سهو بعمل اورده بعد
عصر را قضا نمايد بلكه احوط اعاده صلوتين است
مسئله كسي كه مقلد مجتهدي باشد ميتواند بمجتهد ديكر اقتدا
در نماز كند يا نه مانعي ندارد مسئله هر چند كه از يك جنس باشد
وحجم وقيمت انها تفاوت داشته باشد مانند ريسمان
وپنبه هر كاه كسي نقد ويا الا احد هما را بديكري صلح نمايد بد
وتفاوت قيمت سر از جنس ناقص القيمة جنسيه بديكري
منتقل سازد جايز است يا نه هر كاه هم سود رعايه
مله شرط ننمايد مانعي ندارد مسئله هر كاه باران

با رخت ارمنی را تر سازد و بعد از آن بر رخت
مسلمان ملاقات کند آیا رخت مسلمان نجس میشود
یا نه هرگاه یقین کند که لباس او نجس است اجتناب از آن
لازم بلکه است هرگاه نداند اجتناب نیست مسئله المحرمات
من الذبیحه خمسة عشر الطحال والقضیب والفرج والدم والانثیان
والنخاع والغلباء والغدد وذات الاشاجع والحزة
الدماغ والحدق والمخاع و المثانة والمرارة والمشیمة
مسئله هرگاه در نزد کسی زر باشد خواه مسکوک بحهره
مسکوک آیا نماز میتوان گذارد یا نه میتواند و در غیر مسکوک مراعات
احتیاط اولی است مسئله شخصی را یک قطعه ملک باشد و در میان
ملک مذبور یک قدر ملک دیگر باشد صاحبش معلوم نباشد
آن شخص آن ملک را چه طور کند آیا میتواند بر ملک تصرف کند یا نه
اختیار مجهول المالک با حاکم شرع است مسئله هرگاه شخصی
در مسجد نجس ببیند آیا واجب است النجس را بیرون کند و بعد از آن
نماز گذارد و یا هرگاه بیرون نکند نماز باطل میشود یا نه در صورت

که مسجد را

که مسجد را نجس نموده باشد ازاله نجاستی از مسجد واجب است
واگر ازاله ننموده نماز کرده نماز او صحیح است مسئله چه میفرمایند
در این مسئله شرعیه که هرگاه کسی در اثنای نماز در رخت خود
نجس ببیند و کندن رخت ممکن باشد آیا در این صورت
نماز چه حکم دارد هرگاه کندن آن بدون آنکه فعل منافی
بعمل آید ممکن باشد کنده نماز را تمام کند و احوط
اعاده آن نماز است مسئله که تخم زراعت حرام است
آیا محصول آن زراعت را میتوان خورد یا نه آیا محصول
آن زراعت بصاحب تخم میرسد یا نه محصول آن زراعت
از صاحب تخم است مسئله که کسی کثیر السفر باشد و سفر
عمل اوست اعمال بجبر و اکراه بسفر معصیت ارسال کنند
آیا در این سفر قصر کند یا تمام کند هرگاه او سوار در آن سفر
که عمل اوست جبر نمایند نماز را تمام میکنند مسئله
که شخصی نماز ظهر و عصر را گذارده و بعد از نماز عصر یقین
نموده که در نماز ظهر یا یک رکعت نماز احتیاط گذا سهو نکرده

در صورتی چیست وجه حکم دارد نماز ظهر او باطل است و احوط
اعاده هر دو است مسئله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الأنام واوضح لهم مبهمات الاحكام
وبين لهم الحلال من الحرام وسوغ لهم الطيبات من الشراب
والطعام وفرض عليهم الصيام ليعلموا قدر ما للطف
في رفع الحرج عنهم في باقي الايام وصلى الله على محمد رسوله
المبعوث الى الخاص والعام وعترته المعصومين من دنس
الخطايا والآثام ما اشرق صبح وامسى ظلام

وفيه مباحث في فضله الصوم من جملة الاركان التي بنيت
عليها فروع الايمان ويمتاز عن باقي العبادات بانه القا
طع للشهوات المضعف للقوة الحيوانية عن طلب الملاذ
المحظورات المقوي للقوة الملكية بتصفية النفس من شوائب
الكدورات الكاسر للقوة الشيطانية عن طلب الكبر والرياسات
المقرون لجلاء المعدة الذي هو من اعظم الرياضات التي
كانت توصل الى العلم بالمغيبات باعث على اعطاء الصد
قات ورقة قلب على الفقراء عند لجاعات المذكر لجوع
الآخرة وعطشها يوم العرض على رب السموات المعرف

لمقدار

لمقدار النعم الباعث على الشكر على مر الاوقات
المجرد للعبادة بترك ملاذ الحيوانات المصحح للمزاج
المغني عن الادوية والعلاجات المانع عن الامتلاء
المهيج للابخرة الباعث على النوم والكسل عن العبادات
جمع بخار
وباعتبار تصفيته للنفس وبعده عن الرب بالخفائه عن الحس
واشتماله على المشقة الكلية ورد في بعض الاحاديث القدسية
كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولكونه مانعا
عن الشهوات الردية قال فيه سيد البرية من لم يستطع
النكاح فليصم الصوم خصاء امتي يا معاشر الشباب عليكم
بالصيام ولانه مكمل النفس قال فيه سيد الانام انه يبعد
الشيطان كما بين المشرق والمغرب ويسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب لله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره
اى المعاونة
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان
الصيام ومما يدل على انه من اعظم العبادات خلطه مع
الولاية في بعض الروايات فعن ابي جعفر عم ان الاسلام

بني على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وما نعنى فى هذه الروايات ان الصوم
جنة من النار وان لكل شئ الزكوة والزكوة الابدان
الصوم وان خلوف فم الصايم اى رايحته او طعمه
عند الله اطيب من ريح المسك وان الصايم فى عبادة
الله وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وان من صام
فى شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله تعالى
ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى
قد غفرت له وان نوم الصائم عبادة وصمته ونفسه
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وان للصايم
فرحتين فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وان
عبد يصوم متقربا الى الله تعالى فيدخله به الجنة وانه يغفر له
بصوم يوم وان لله ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين
وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا يوجب الله له

اسبع

سبع خصال يذوب الحرام من جسده ويقرب من رحمة
من ربه ويكفى خطيئة ابيه آدم ويهون الله عليه
سكرات الموت ويامن من جوع يوم القيمة وعطشه
ويعطيه الله ابرائه من النار ويطعمه من طيبات
الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما ياكلون سبحت
اعضائه وصلت عليه الملائكة وان الله وكل الملائكة
بالدعاء للصائمين وقال الله تعالى ما امرت ملائكتى
بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم وان من كتم
صومه قال الله تعالى لملائكته عبدى استجار من عذابى
فاجيروه وان الصايم اذا راى قوما ياكلون سبحت له
كل شعرة فى جسده وان ثلثة يذهبن البلغم ويزدن
فى الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن الى غير ذلك
من الاخبار فى ادابه وهى كثيرة واهمها استعمال
الجوارح فى الطاعات وعصمتها من المعاصى والتبعات
فمن النبى صلى الله عليه وآله ان من صام شهر رمضان
ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس

قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واعطاه اجر الصابرين وعن امير المؤمنين ع عليكم
فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فبالاستغفار
تغفر ذنوبكم وبالدعاء يدفع عنكم البلاء وعن النبى صلى الله
انه قال لجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام
وردا من الليل وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج
من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر فقال جابر ما احسن
هذا الحديث فقال النبى صلى الله عليه وما اشد هذه الشروط
وعنه صلى الله عليه ما من عبد صالح صايم يشتم فيصبر ويقول
سلام عليك انى صايم لا اشتمك كما شتمتنى الا
قال الله تعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته
من النار وعن ابى جعفر ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدّ اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم
صومك كيوم فطرك وعن الصادق ع اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع عنك المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك

كيوم

كيوم فطرك وعنه ع ان الصايم ليس من طعام
والشراب وحده فاذا صمتم فغضوا ابصاركم
واحفظوا السنتكم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال
وسمع النبى صلعم امرأة تسب جاريتها وهى صائمة
فامرها بطعام وقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال
انت صائمة وتسبين جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب وهو وان كان محمولا على المبا
الطعام والشراب وهو وان كان محمولا على المبالغة الا
ان فيه حثا عظيما على ترك المعاصى فى الصوم وخصوص
السب وفى الفقيه عن الرضا ع ان الصوم حجاب ضربه الله
تعالى على الالسن والاسماع والابصار وساير الجوارح وقد
جعل الله على كل جارحة حقا للصايم فمن ادى حقها كان
صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب
ما ترك منها وعن الصادق ع ليس الصيام من الطعام
والشراب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك واكثر

السكوت الامن خير و ارفق بجادمك وعنه صلعم ان
الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وفى خطبة
النبى صلعم من صام شهر رمضان فى انصات وسكوت
وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجميع جوارحه من الكذب
والحرام والغيبة تقربا الى الله قربه الى الله حتى يمس ركبتاه
ركبتى ابراهيم الخليل ع وعن الصادق ع اذا صام احدكم
الايام الثلثة فى الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا
يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد
فليتحمل وعن الباقر ع ان الكذب تفطر الصائم والنظرة بعد
النظرة والظلم قليله وكثيره وفى وصية النبى ص الامير المؤ
منين يا على احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة تفطر الصيام
والنميمة توجب عذاب القبر ويفهم من مجموع هذه
الاخبار ان الحسنات فى الصوم يتضاعف ثوابها والمعاصى
يتضاد منها وعقابها فانه ينبغى ان يكون الصائم

فحصايم

فى صيامه على افضل الاحوال ومن الاداب استقبال
القبلة عند النظر الى الهلال والتكبير ورفع اليدين
ومخاطبة الهلال والدعاء بالمعثور وهو كثير
ومن جملة ربى وربك الله رب العالمين اللهم
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم
بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه
واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وعن شيخنا
البهائى انه واجب ان يقال عند رؤيته الحمد لله
الذى خلقنى وخلقك وقدر منازلك وجعلك
مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا
اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومنها السحور
فعن النبى صلعم تسحروا ولو بجرع من الماء الا صلوات الله
على المتسحرين وان الله وملئكته يصلون على المستغفرين و
والمتسحرين ويتاكد استحبابه فى شهر رمضان وافضله السويق

والتمر والزبيب والماء ويستحب ان يكون فى السدس
الاخير من الليل ومنها تقديم الصلوة على الافطار الا
مع وجود المنتظر او منازعة النفس كما فى اخبار ويلحق
به حصول الضعف عن الصلوة او غيرها من العبادات
او بعض المكاسب عن القربات او فسادا لو اديا الى
خلل الى غير ذلك من المرجحات ومنها ان يقول عند
الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقى الاجر ومنها ان
يقول طلبا اللدعوة المستجابة عند اول لقمة بسم الله
يا واسع المغفرة اغفر لى فيغفر له وغير ذلك
ومنها الافطار على الحلو وكان النبى صلعم يفطر على الرطب
فى وقته والتمر فى وقته فان لم يكن فعلى الماء الفاتر
فان الماء الفاتر ينقى الكبد ويغسله من الذنوب ويطيب
النكهة والفم ويقوى الاضراس ويسكن العروق الهائجة
والمرة الغالبة ويقوى الحدق ويجلو البصر ويقطع
البلغم ويطفى الحرارة من المعدة ويذهب الصداع وروى

ان من افطر

ان من افطر على تمر حلال زيد فى صلوته اربعمائة صلوة
وروى استحباب الافطار على اللبن ومنها قراءة سورة
انا انزلناه عند الفطور والسحور روى عن زين العابدين
عليه السلام ان من قراها عند فطوره وسحوره كان
فيما بينهما كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ومنه افطاره
اخيه المؤمن اخته المؤمنة الى طعام وشراب قليل
او كثير فى الصوم المندوب وربما الحق به الواجب الموسع
حيث لامانع من الافطار روى عن الباقر عليه السلام
من دخل على اخيه الشرور بالافطار فى يوم صومه
حسب له عشرة ايام وعن الصادق ع ٢٢٩ اذا كل ولم يخبره بصومه
حسب له بصيام سنة وعن الرضا عليه السلام ان الافطار
افضل ولو بعد الحمر ولا يبعد ان يقال استجابت دعوته ويتضاعف
الاجر لمن افطر ولم يخبر بصيامه كما مر وليس له ان يقول
لست بصيام الا انه كذب ومنها المحافظة فى شهر رمضان
على اغساله وصلواته والاعتكاف لا سيما فى العشر الاواخر
وتعويد دابة وحرزه ومناجات ودعواته الموضفات

والاشتغال في ايامه ولياليه بالذكر والدعاء وقراءة القرآن
والصلوة والتدريس والموعظة وصلة الارحام وقضاء
حوائج الاخوان واجابة دعوتهم كل ذلك لمن صام فيه اولم
يصم غير ان الصائم اكثر اجرا ويجري هذا في كل صيام ويتضاعف
اجر عمل بزيادة فضيلة الوقت فليلة الثالثة والعشرون افضل
من جميع ليالي شهر رمضان وبعدها الواحدة والعشرون منه
وبعدها التاسعة عشر وبعدها ليالي الجمعات منه والعشر
الاواخر والبواقي انظر تفاوت الفضل ومنها الكون حال الصيام
خصوصا صوم شهر رمضان في الاماكن المشرفة كالمشاهد
والمساجد وغير مكان الاجتماع للعبادة مع التحرز عن الرياء
والخضوع والخشوع وحضور القلب ومنها القيلولة بعد الطيب
خصوصا اول النهار ومنها الاستهلال لشهر رمضان ولا
ولاسيما مع عدم قيام الناس به وقيل بوجوبه مطلقا وقيل به مع
عدم القيام وهما ضعيفان بل الاستهلال في سائر الشهور
خصوصا ما لها حاجة كرجب وشعبان ومنها ترك قول رمضان
فانه يكره بل يقول شهر رمضان وعلل في الرواية بان رمضان

اسم

اسم من اسماء الله تعالى حتى انه ورد ان من قال رمضان
كفر بصدقة او صيام ومنها ترك الشعر في رمضان فانه يكره
فيه ليلا ونهارا كما يكره في الحرام والمحرم ويوم الجمعة وفي
الليل الا ان يكون شعر حق وخصوصا ما كان في اهل البيت لورود
الرخصة فيه بل الاربة فيه والعارض محمول على التقية ومنها
ترك الجماع للمسافر والاكتراء في شهر رمضان وكل من اذن
له في الافطار لمرض وغيره الا في التقية فيقتصر على ما تندفع
به الخوف ومنها ترك الاستحمام لما روى من كراهة دخوله
على الريق ومنها ترك الحجامة والفصد واخراج الدم مع خوف
الضعف والظاهر جريانه في كل يخشى منه عليه الضعف ومنها
ترك الكحل والسعوط والتقطير بالاذن وان انفصلت
الى الجوف اتفاقا فانها مكروهة والسعوط والتقطير والكحل
الذي فيه مسك لو يصل طعمه الى الحلق كراهة شديدة ومنها
ترك السواك بالعود الرطب اصالة فانه مكروه وربما الحق به
الرطب بالعارض ومنها ترك شم الريحان وهو كل نبت طيب ولاسيما
النرجس وتخصيص الحكم بما يسمى ريحانا عرفا غير بعيد والمسك

وكل ذی رایحة شدیدة فانها مكروهة وما علی ذلك یستحب كل
شیء ومنها ترك ابتلاع الریق اذا اجتمع فی الفم كثیرا وكان فیه طعم
فانه مكروه ومنها ترك ابتلاع الرطوبات الخارجة من الصدر
او النازلة من الدماغ والاخیرة اشد كراهیة ومنها ترك ابتلاع
العارضة للریق حتی یبتلع مرات ومنها ان لا یبادر الی الافطار
بمجرد مظنة الغروب حیث یكون فی السماء علة وان جاز له ذلك
لوجود العلة ومنها ان یجتنب منه الاول الی فساد الصیام كملاعبة
النساء وذوق المطعومات والمشروبات ونحو ذلك ومنها ترك
اظهار الصیام مع الخوف من الریاء او العجب ونحوهما مما یفسد العمل
او ینقص ثوابه ومنها ترك دخول المرأة الی الماء حتی یصل الی
فرجها لئلا تحمله به وفی الحاق الخنثی بمسوح الذكر بها قول الحاق
ولا الحاق المایعات بالماء وجه والمانع عن دخوله الی باطن الفرج
رافع للكراهة وجلوسها فی الماء اشد وترك استرضاء الذی فیه
اولی ومنها ترك لبس الثوب المبلول ومع العصر تخف الكراهة ولا الحاق
الحاق به قوی ولیس فی رش الماء علی البدن والراس كراهة وفی
الحاق وضع الخرقة المبلولة علی بعض البدن وجه ومنها ترك

الاحتقان بالجامد بل مطلق ادخال الشیء فی الدبر والفرج وكذا
مطلق المنافذ مع خوف دخول الجوف ومنها ترك النظر بشهوة
واللمس للنساء والتقبیل والضم والملاعبة مطلقا ومنها ترك معاشرة
السفهاء وحضور مجالس البطالین والهذیان فلا یجعل یوم صومه
كیوم فطره بل یكون علی افضل الاحوال من كل وجه ومنها ترك السفر
لا لعارض قوی دینی كحفظ مال ونحوه واخروی كاستقبال مؤمن
او تشییعه او زیارة الحسین علیه السلام كما او باقی الائمة ونحو
ذلك فی شهر رمضان الی ثلثة وعشرین یوما منه فیرخص فیه.

فی شرایطه وهی قسمان شرایط الوجوب وهی امور احدها البلوغ

فلا یجب كغیره من العبادات علی غیر البالغ ویعلم بخروج المنی فی
نوم او یقظة من الفرج الذكر والانثی وبانبات الشعر الخشن
علی العانة فی القسمین ایضا وبالعمر وهو فی الذكر بلوغ خمس عشرة
سنة تامة وفی الانثی تسع سنوات تامات والخنثی المشكل فی العدد
كالرجال وفی العلامتین الاخیرتین یعتبر الحصول فی المكانین متفقتین
او مختلفتین ولو حصلت احدیهما فی محل وغیرها فی الاخر كالحیض والمنی
فكذلك وبالحیض والحمل للنساء وقد یعلم البلوغ باجتماع امارات یفید

العلم كنبات الشعر علی العارض وموضع الشارب والصدر والبطن
والظهر والاذن والانف والابط ونحوها وظهور الوجه
الكولجیة الدالة علی الفحولة تحت الاباط او فی اصول الافخاذ
ونحوها وشدة الرغبة الی الجماع وقوة انتصاب الذكر وغلظ
الصوت ونزول المذی عند الملاعبة ونحوها ثانیها العقل
فلا یجب علی ذی الجنون المطبق مطلقا والادواری حال عروضه ثالثها
السلامة من المرض وجمیع المضار التی یخاف منها علی نفس
محترمة او عرض او تلف شیء یجب حفظه او مشقة لا تتحمل
ونحو ذلك رابعها الطهارة من دم الحیض والنفاس خامسها
السلامة من الاغماء الغالب علی العقل ولو كان العروض فی الاربعة
اختیاریا او عقیب علی الفعل بعد تعلق الوجوب وسقط الوجوب سادسها
الخلو عن السفر الموجب للقصر فی الصلوة علی ما استثنی منه كصوم
الكبول فی طریق الحج وصوم الحاجة فی المدینة او كفارة الافاضة
من عرفات قبل الغروب واما ما لم یوجب القصر كسفر المقیم عشرة ایام
او للعاصی بسفره او كثیر السفر ما ینقض حكمه بالاقامة او المتردد
ثلثین یوما ما هو بحكم الاقامة فكالحضر والخارج بعد الزوال من محل

الصوم والداخل قبله ممسكا له یصوم وان قصر اصلویة وموا
نع التخییر مقصورة علی الصلوة وتفصیل الاحكام سبق فی كتاب
الصلوة سابعها ان لا یكون مرضعة قلیلة اللبن او شیخا
وشیخة او ذا عطاش وهو ما لا یروی صاحبه فانه لا یجب
علیهم الصوم وان تمكنوا منه وسیجیء تفصیل الحال انشاء الله
تعالی
فی شرطه الصحة وهی امور اولها ما مر من شرایط الوجوب
علی ما فصله لشیخ والشیخة وما الحق بهما والممیز من غیر البا
لغ عبادته صحیحة علی الاصح ثانیها الایمان فلا یصح من غیر
صوم غیر المؤمن مسلما كان او لا وسقوط القضاء اذا استبصر
لطفا لا یستلزم الصحة ثالثها ان لا یكون فی شهر رمضان من غیره
ولا فی وقت معین لغیره فلو صام لغیره فیه بطل رابعها فراغ
الذمة من قضاء شهر رمضان فی غیر الاجرة لمن اراد صوم
الندب والاقوی لحوق مطلق التحمل بها خامسها ان لا یكون المحل
متسعا له علی وفق ارادة الشارع فلو شرع فی صوم تتابع الشهرین
فی وقت لا یسلم له شهر ویوم بطل سادسها النیة وتتحقق بكون
الباعث علیه هو الله لانه او لقرب الیه قرب الوجه من الغلمان

الى السّلطان او الى رحمته ورضوانه وغفرانه او خوفا من سخطه
او شكر النعمة السّابقة او جلبا لنعمة المترقّبة فى الدّنيا والآخرة
او دفعا لعقوبات الدّنيا والآخرة او حياء منه او قضاء لما يلزم
من حرمة المعبود او المركب منها ويختلف المراتب باختلاف
المقصود وهى روح العمل فلو خلا منها كان بدنا بلا روح وقد ورد
عليه الحثّ فى القرآن المبين قال الله تعالى وما امروا الّا ليعبدوا الله
مخلصين له الدّين وورد فى متواتر الرّوايات عن النبىّ صلعم وآله
الالهية انما الاعمال بالنيّات فتوقّف الصور عليها بل سائر العبادات
من المعلومات وهى بالشّرطية اولى من الشّطرية وفيها ابحاث
الاوّل لا يشترط فيها نيّة الوجوب والندب ونحوها ولا صفة الاداء
والقضاء والاصالة والتحمّل فلو نواها او نوى شيئا منها فى محلّ
ضدّه على وجه لا ينافى التعيين ولا يقتضى التشريع عوقب ولا فساد
نعم لو توقّف التعيين على شىء منها نقص النوع صحّ وكذا لو نوى صفة
خارجة مصحّحة ولو لزم منها او من غيرها لزمت نيّة والتّردد بين
الفعل وعدمه بنفسها الا مكان لاحتمال طرو العارض من حيض او سفر
ونحوهما وكذا لو ردد بين نوعين متغايرين او عين احد المحتملين

وان اصاب الواقع فمن ردّد بين شعبان ورمضان او غيرهما
من الشهور التى لا يطلب صومها بالخصوص او عين رمضان
او شهرا لا حتما ما طلب مما يطلب صومه مع اشتباه الهلال
بطلت نيّته ولو عيّن سابقا صحّ مع اصابة الواقع فقط
الا فى شعبان فيجزى عن رمضان نيّته اذا طابقت رمضان
ايضا ولو اطلق ولم يعيّن شهرا صحّ حيث لا ترديد ثانيها
يشترط وقوع النيّة فى بعض اجزاء الليل فى الواجب المعيّن وفيه
مع العذر وفى الواجب الموسّع مطلقا فيها فى نهار للصوم قبل
الزوال وفى الندب فيها او فيه وفى الى الليل وحيث تقع
النيّة فى محلّها يجرى استمرار حكمها ونيّة النهار لا توثر
فى نهار آخر وكذا نيّة الليل لغير يومها فلكلّ يوم نيّة فى
محلّها ومن نوى فى اثناء النهار فى محلّ الوجوب الجائز
حسب له بيوم تام ومن وقعت منه النيّة ولو فى اوّل الليل
ثم قام الى الليل الآخر صحّ صومه وحصول مفسدات الصوم بعدها
ليلا من اكل وجماع لا ينافى حكمها وحيث انه يجزى فيها الحضور
اغنى عنها السحور ثانيها لا يجوز العدول من نيّة صوم الى غيره

مضيّقا كان او غيره فرضا كان او ندبا الا اذا تعيّن فساد
النيّة الاولى وبقى محلّ النيّة رابعها لو عقد نيّة الصوم
ودخل فيه ثم نوى الافطار او القطع او تردّد فيه لم تبطل ولو نوى
الابطال لزعم الاختلال علم الاشكال فلا اشكال وكذا
لو زعم رجحان تركه فبان الرجحان وفيه لمحض هوى النفس نهاية
الاشكال واما في التردّد متوقفا على السؤال فلا اشكال خا
مسها لو علم انّه عليه صوما معيّنا في الواقع مشتبها في علمه
دائرا بين وجوب وندب ونذر وتحمّل باجارة ونحو ذلك نوى
ما في ذمّته ولو قصدت العادة لحضور النزع اغنت من احضاره
سادسها يجوز قطع نيّة الصوم المندوب والواجبات الموسّعة
في اي وقت شاء من النهار سواء قضاء شهر رمضان بعد الزوال
في غير التحمّل بالاجارة بل التحمّل مطلقا فيجوز ذلك على الاقوى
سابعها يستحب ان ينوى الصوم بل سائر العبادات تبرّعا
عن الاموات من الانبياء والاوصياء والعلماء والارحام
وغيرهم ويشركهم ويتفاوت الاجر بتفاوت القدر وانه تحيّة
الوصل واهداء ما يهدى من الاعمال الى الاحياء من المؤمنين

فيه ثواب

فيه ثواب جسيم ثامنها تصحّ نيّة القربة من الاجير الا ان
الالتزام بالاجرة كالالتزام بالنذر تاسعها نيّة الصبي
المميّز وصومه وعباداته صحيحة على الاصحّ شرعيّة ولو ناب عن
الاموات وصل الاجر اليهم عاشرها يمرّن الصبي على الصوم ونيّته
وساير الاعمال تا ببلوغ تسع سنين اذا كان ذكرا او قبل
سبع سنين ويرى اذا اطاق صوم ثلثة ايام متتابعة امر
بالصوم وفي الانثى ببلوغ سبع سنين في وجه قوي والظاهر ان
الحال يختلف بالقوّة والضعف والتميز وعدمه فيختلف الحال
باختلاف قابليّة الاطفال حادي عشرها يمرّن العاجز من
الاطفال عن اتمام الايام بصيام بعضها ونصفها وثلثها واقل
او اكثر على حسب ما يطيق ويلقّن نيّته الصيام ثاني عشرها
نيّة المسافر الوارد قبل الزوال ولم يطعم ولم يفعل شيئا مفسدا للصوم
حين وروده فنيّته حين السفر الاتي لها وكذا كل من اذن الله
النيّة في اثناء النهار نيّته حين الدخول في الصيام ويحسب
له صوم يوم تام ثالث عشرها لو نوى صوما لم يكن عليه
فصادف الاجر عليه وان لم يكن صحيحا بالنيّة رابع عشرها لو صم

الواضح من تهذيب الأخلاق وكسر الشهوة وصفاء النفس ونحو
هاازاد اجوم ولوضم مباحا فان كان عارضا والأصل القربة فلا
باس ولوكان اصليين فالأقوى الصحة ولو اختص المباح
بالاصالة انكان المجموع اصل فالأقوى البطلان خامس
عشرها من افسد صومه ووجب عليه الأمساك بقية النها
تماسيئلى فى محله انشاء الله تعالى لاتجب عليه النية لأنه ليس بصوم
سادس عشرها منطنة طرو العارض لاينافى نية الصيام ومظنة
زواله لاتسوع عنها فلا اجزا بنية الحايض والمسافر ونحوهما قبل زوال
العارض بل لابد من تجديدها بعد الزوال سابع عشرها لامانع
من النية فى الليل فى اثناء الأكل والجماع ونحوها من مفسدات الصوم
ثامن عشرها تكفى النية الأجمالية فى الصوم فلا حاجة الى التفصيل
فيما يمسك عنه ويكفى نية الامساك عن المفطرات اجمالا تاسع عشرها
لاحاجة فى نية الصوم الى معرفة حقيقته من كونه التوطين او الكف
فيكون فيكون وجوديا والترك المشروط فيكون عدميا بل يكفى الاجمال
العشرون لاحاجة الى تجديدها اذا فعل بعض المفطرات حيث لا
لا يفسد الصوم كالجماع سهوا ونحوه الحادى والعشرون لا تكرر النية

بتكررها

بتكررها فلو نوى ونسى ثم نوى لم يكن عليه باس ولو نوى الا
الأبعاض بعد نية المجموع بقصد البعضية فقد اكد النية
الثانى والعشرون دخول العجب فى اثناء الصوم او غيره من
الأعمال رافع للقبول دون الصحة وفى بعض الأخبار ما يدل
على انه مفسد وليس ببعيد الثالث والعشرون نية الخوف
والرجاء ان كانت على جهة المعارضة الحقيقية فى الرفع و
النفع مع جبار الأرض والسماء ابطلت العمل وان كان
الغرض الوصول لتحصيل المأمول فلا باس بهما بل بهما وعليه
يتنزل قول بعض الفضلاء ببطلان عبادة الخوف والرجاء
فمتى لوحظ امر الله كان العمل لله الرابع والعشرون من اغتسل
للجنابة وكان عليه صوم واجب موسعا كان او مضيقا الى امكنه
الصوم نهارا نوى الوجوب فى الليل لغسل جنابته ولو اغتسل نهارا
ولم يكن عليه مشروط به نوى الندب سابعها اذن المالك
و... الزوج مطلقا وعدم منع الوالدين فى صوم التطوع ولا توقف
فى الواجب الموسع على الأقوى والمحافظة على الاحتياط خصوصا
فى العبد ثامنها الأخذ عن الفقيه المامون المجتهد الحى فى كل

قبل البلوغ الى فضاء الفم فلا باس بابتلاعه وكذا المشكوك فى
بلوغه ويفسد ببلوغ المفسد من الفم الى الجوف بل الى اقصى الحلق
واما الخارج من المعدة فان وصل الى فضاء الفم غفلة
او قهرا وجب اخراجه ومع الدخول عمدا يفسد ولو ادخل شيئا
فى الجوف فقائدا من حيثه افسد حتى لو دخل السافل وبقى
العالى فاخرجه بجذب العالى من جنبه لم ينفع مالم يدخل
فساد الصوم ولو دخل سهوا او قهرا جاز اخراج السافل مالم
يدخل فى اسم القى ولو دخل فيه القى الداخل والخارج على
حالهما افتصد ان امكن وان دار بين ادخال الخارج والقى
قدم القى والأحوط القضاء بمجرد الطعم الطعم من حلاوة او غيره
هما لا يفسد الا ان يقترن بوصول بعض الأجزاء الى الجوف والا
قوى ان الدخول من غير المنافذ المعلومة كطعنة ونحوها غير
مفسد ولا خطر باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر ولو مع الظن
باقسامه مالم يكن فى السماء علة فيقوم الظن مقامه فان
صادف طلوع الفجر ولم يكن مختبرا بنفسه بطل مطلقا ومع الاختبار
يصح فى الواجب المعين فقط والأحوط الحاق غير المعين

بل العلل

بل العلل الواحل با العلم لو قطع بالغروب او ظن وبالسماء
علة ولا طريق له الى العلم فافطر عملا بظاهر الشرع فظهر الخلاف
مضى صومه والأحوط القضاء ولو افطر فى الصحو عملا بالظن اثم
مطلقا ويقضى مع الخطاء ولو شك فى حصول اصل المفسد او انه
قبل طلوع الفجر او بعده او فى ايام افطرها انها قبل البلوغ
او بعده او حال الجنون او الأفاقة او حال الأغماء او الصحة
واستمر على شكه فلا قضاء عليه ولا فرق فى ذلك كله بين اقسام
الصيام واقسام المفطرات عدى المستثنيات ثالثها وصول الغبار
الغليظ الى الجوف بايصاله اليه او بفعل باعث عليه من غير فرق
بين غبار التراب فى الدقيق والنورة ونحوها وبين مايوصله الهواء
من بعد قصير وبين الخفيف منه وبين الدخان والبخار مطلقا
والأحوط تجنب الغليظ منهما ولا يلزم سد الفم والأنف من غبار
الهواء ويلزم عما يحدثه بكنس او نسف او تقليب طعام او حفر ارض
ونحوها ومع النسيان والقهر والشك فى الغلظ يرفع المنع ووصوله
الى الحلق ممنى له وصوله الى الجوف وخروج اثار الغبار بنخامة
وبصاقه لا يبعث على فساده ولا يدل على غلظه اذ قد يحصل

حكم نظرى اما الفرعيات فلا تحتاج الى تقليد تاسعها
ان لا يكون باعثا على تعدى حدود الشرع فقد بلغنا ان بعض
الصائمين يؤذى المسلمين لخروجه عن الشعور فيقع فى
المحذور والتحفظ له غير مقدور والله اعلم بحقايق الامور
الامور فى موانعه ومفسداته ومفطراته وهى امور اولها
وثانيها الاكل والشرب المعتاد وغيره على النحو المعتاد
وغيره من غير فرق بين الطعام والشراب والجمادات والذباب
بالغا ما بلغت القلة ولا مقرونا بالمضغ او لا جاهلا بالحكم او عالما
به غير ان ما وقع فى الفقيه ومقلد به لا يجب تداركه وان
تبدل اجتهاده ويصح صوم الناسى وان اتى بجميع المفطرات
سواء ناسى غسل الجنابة كما سيجىء بيانه ولو نسى نوع الصوم
فظنه ندبا فذكر وجوبه بعد الافطار بطل ومن شك فى
صومه فكالناسى وطريق الاحتياط واضح ويلحق به الظم
المكره المسلوب الاختيار ومن سقطت ذبابة او شيء فى جوفه
من حيث لا يدرى ويفسد مع الخوف وبقاء الاختيار كالتقية
على النفس او عرض او مال محترم ويلزم الاقتصار على ما يندفع

معه الضرر ولا يجب الانصراف عن محل التقية الى غيره مع الامكان
على اشكال وصاحبها ادرى بها ومن اضطر الى المضطر الى
لحلب قوة فى الحرب اللازم للدفاع ولحفظ او لحفظ نفس محترمة
او مال يضره فواته او نحو ذلك فسد صومه ولا اثم والعلك
ومضغ الطعام وذوق المرق والسعوط والتقطير والكحل ان حصل
قصد دخول الجوف لا باس به ولو دخل اتفاقا على الاقوى ولو
تمضمض لغير وضوء او لوضوء لغير الصلوة فدخل الماء جوفه
فسد الصوم ولو توضأ للصلوة فدخل فلا باس به والقضاء
فى وضوء النافلة احوط وبقاء الرطوبة غير ضار ولكن يستحب
ان يبصق ثلث مرات كما مر ولو اكل ناسيا فظن فساد صومه
فاكل عامدا بطل صومه وما اندفع من المعدة ولم يبلغ فضاء الفم
فلا باس به بعد ما بلغ فانه يفطر بابتلاعه او خرج من الصدر
من الرطوبات المكونة فيها فلا باس بها ما لم يبتلعها من خارج
الفم واما ما كان من خارج فكث فى الاسنان ثم انحدر اليها او حصل
فيه من غير الرطوبات كلم او سن او نحوهما فابتلع عمدا فسد صومه
ولا احتياطا فى غير العمد وجه وما خرج من المعدة الى الحلق

فيه شيء ومع العمد والستر والاختيار والاضطرار منها
دسها الحقنة بما يسمى احتقانا عرفا بالمايع مع تسمية
ما يعاعرفا وهى مع العمد والاختيار مفسدة للصوم باقسامه
ولو صب فى غير الدبر من قبل الرجل والمراة او خرج او قرح
او طعنة او احتقن بالجامد وان ظنه مايعا او المشكوك
فى ميعانه او دخل الدواء بالحقنة واخرجه بها من غير
صب او صبه بالالة او ابلعها دون المحل او فعل نسيانا
او مسلوب الاختيار فلا باس فلا فرق فى الافساد بين
الدواء وغيره مع الايصال الى الجوف ولا بين الواصل بالالة
ولغيرها ولا بين القليل والكثير والمدار على حال الصب
فلو ادخل الالة قبل الصبح وصب بعده فسد صومه ويعرف الما
يع بوضع جامد فيه واخراجه فان لم يتقاطر منه فهو جامد
ولو نسى فصب البعض فذكر اخرج الباقى مع الامكان والا
فسد صومه ولا باس مع عدم الامكان والا فسد صومه ولا
باس مع عدم الامكان والنظر فى الميعان وعدمه على ابتداء
الحصول فى المحل فلو وصل الى الجوف ما يعا فجمد بطل الصوم وفى

مالو وصل جامد فماع ويصدق الحاقن فى الوصول والدخول
والميعان واخلاه فيها وان لم يكن عدلا حيث لا يعلم كذبه
فى وجه قوى سابعها الجنابة مع العمد والاختيار اما بانزا
ل المنى بذلك او خضخضة او ملاعبة او غير ذلك او با
الجماع قبلا او دبرا من ذكر او انثى انسانا او حيوانا حى او ميت
مع انزال وعدمه مع غيبة الحشفة او قدرها من مقطوعها
والايلاج فى غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع
وغيره وادخال الة الطفل الصغير قبل نشوه على اشكال ولو
ارتفع القهر او النسيان لو طلع الصبح بعد ادخال فنزعه من
حينه فلا باس ولو تراخى فسد الصوم ولو طعن بعمم غير الفرج
فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه ولا فرق بين دخول الذكر
ملفوفا او مكشوفا منتصبا او ملتويا داخل لنفسه او لحسه الحشوة فان
الجميع مفسد دون المساحقة ونحوها مع عدم الانزال ولا عبرة با
الشك فى خروج المنى ولو بعد الانزال وقبل الاستبراء وان وجب الغسل
مع العلم بالخروج والشك فى الخارج ولا مانع مع الاستبراء للمحتلم
فى نهار الصوم ومن خرج منه المنى من غير قصد فان كان بعد غعل

من استعمال الخفيف ولو خرج الى فضاء الفم بقية الطعام
فابتلعه اثم وافسد صومه كما لو ابتلع النخامة والبصاق من
خارج الفم رابعها الارتماس عمدا وهو مفسد للصوم باقسامه
ويحصل بغمس الراس بتمامه وخروج الشعر وحده من الماء
لا ينافي صدق التمام بما يسمى رمسا فلا باس بالافاضة ولو
مع كثرة الماء اليه فلا يرفع حكم الغمس ولا فرق بين الاتيان
به حال الصوم واستدامته ولو تعمد الرمس في الصوم واجب
معين بطل صومه وغسله ولو نوى حال الاخراج فوجب صحة
الغسل وفي غيره يبطل الصوم وحده والناسي لا يفسد صومه
نعم لو ذكر بعد الرمس ولم يبادر الى الخروج بطل صومه لا
غسله هذا اذا نوى الغسل حين الرمس ولو نواه حين المكث
في المعين بطل الغسل ايضا ولو نواه حين الاخراج فوجب الصحة
وان بطل الصوم وان توقف اخراج نفس محترمة او مال محترم
عليه افسد من غير اثم ولا فرق بين الغمس دفعة وتدريجا
الا لانتهاء الحصول تمامه تحت الماء حينا ولو اقتصر على ادخال
بعضه فلا مانع وان كان ما فيه المنافي ويقوى عدم ادخال

باقي المايعات

باقي ما المايعات في حكم الرمس الا ما كان من المياه المضافة
ونحوها في وجه قوي ولو شك في دخول تمام الراس بني على
صحة صومه ولو اخبره عدل او عدلان بدخوله بالتمام
قوي بطلان الصيام وذو الراسين يبطل بغمسهما معا وما
لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي وطريق الا
حتياط اسلم وما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من
غير اختيار او القاء نفسه زاعما ان الالقاء لا يسبب الا
رتماس الراس بالماء لا يبعث على فسادها خامسها القيء
عامدا مختارا ولو خرج من غير قصد فلا باس به ولو كان عن ضرورة
فلا اثم فيه ولكنه مفسد للصوم والمدار على ما يسمى قيئا فليس
منه على الظاهر اخراج الحصاة والنواة والخيط وبعض الحيوانات
في وجه قوي ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلا فوجب عليه
قيئه نهارا فسد صومه وكذا ان لم يفعل في وجه قوي ولو
حس به فامكنه حبسه وجب وان اطلقه فسد صومه لو خرج
الى فضاء الفم فرده فسد صومه ولو رجع من دون اختياره لم
يفسد وكذا كلما وصل اقصى الحلق فرد قبل الخروج الى الفم فليس

مایقتضیه العادة بنحو وجه بعده وکالقاصد من غیر فرق بین
النظر واللمس والضم والتقبیل وغیرها والاحوط فلو والاحوط
البناء علی الفساد مع خروجه مطلقا فیها عدا النظر من اللمس
والضم والتقبیل ونحوها ولا سیما فی المحرم منها وخروج منی الرجل
من فرج المرأة لا یوجب غسلا ولا افطارا تاسعها البقاء علی الجنابة
عمدا مختارا حتی یطلع الفجر ومنه احداث سببها فی وقت لا
یسع الغسل بعد حصوله والنوم ناویا لعدم الغسل ومترددا فیه
علی تردد وکذا النوم مسبوقا بنوم مسبوق بالجنابة عازما علی الغسل
اولا وقضاء العادة بعدم الیقظة وعزم علی العدم والنسیان هنا
کالعمد والجهل بالحکم فی جمیع الاقسام من العمد والحکم بالشرع فی
جمیع اقسام الصوم سوی المتطوع علی الاصح ومطلق الاصباح
فی العمد وغیره مفسد فی الواجب الموسع وتارك التیمم مع فقد الماء
حتی یصبح کتارك الغسل والاحوط بل الاوجب [illegible] معه متیقظا حتی
یصبح فیه وفی کل ما یصح فیه الصوم بالتیمم عوضا عن الغسل لو تیقظ
بعد الصبح محتمل فان علم سبق الجنابة علی طلوع الفجر لیس المتیقن
مثل نخلة البقاء علی جنبا الی الصبح والا دخل فیمن اجنب بالنهار

من ذوی الاعذار

من ذوی الاعذار ولا یجب البدار علی من احتلم بالنهار او اخر
لبعض الاعذار وان کان احوط وعلی العالم بالجنابة لعدم التطور
الی الشك ثم ظهر مباحه بها لا شیء علیه فی المعین فقط
ولو شك فی یوم اصبح به جنبا فیما مفروغ انه هل کان مما
یفسد الاصباح جنبا اولا او انه هل کان عن عمد فیفسد فی محله
اولا او انه صادف الفجر اولا بنی علی الصحة او انه هل کان مما یجب
قضائه اولا بنی علی عدم وجوبه وکذا الحال فی جمیع المفطرات فی
جمیع ضروب الصیام تاسعها البقاء علی حدث الحیض بعد النفاس حتی
یصبح مع العمد والاختیار اما بترك الغسل او التیمم فی محله وفی الواجب
الموسع لا یفرق بین العمد وغیره فی افساده وفی التطوع لا باس به
مطلقا وللفرق بین النومة الواحدة للواحدة للعازمة علی الغسل
والنومتین هنا وجه والقول بالصحة فیهما معا اوجه ولو حصل
النقاء حیث لم یبق [illegible] فرصة الغسل وبدله او اشتغلت
بالغسل او بدله فی وقت بظن سعته له ففاجاها الصبح او لم
تعلم نقائها فی اللیل حتی دخل النهار صح صومها المتعین
المندوب دون الواجب الموسع والنوم مع العزم علی عدم الغسل

او نحوك اوالتردد بحكم عامل لترك ولا يجب البدار على من جاز
ان المبادرة
له تاخرها الى النهار لبعض الاعذار وان كان الاحوط ذلك
مع ضيق الوقت عن الغسل وامكان التيمم يتعين التيمم والاحوط
بقائها متيقظة الى الصبح بل يجب كما في بقاء الجنابة
عامدها البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتى تصبح مع
العمد والاختيار اما بترك الغسل والتيمم في محله والاحكام
السابقة في الحيض جارية هنا لان دم النفاس والحيض
واحد بالحقيقة في جميع الاحكام سوى ما استثنى وليس هذا
منها احادي عشرها ترك عمل المستحاضة التي يلزمها الغسل
لصلوتها ما يلزمها من الاغسال كلا او بعضا وفي توقف صومها
على فعل الوضوات قبل الاغسال وما يلزمها من فرائض الصلوة
وجهان لا وجه له ولا توقف على وضوات من ليس يلزمها
الوضوئت فقط وتفصيل الحال انها ان استمر بها الدم القليل
الذي لا يثقب القطنة تمام النهار لم يتوقف صومها على شيء
اذ ليس عليها سوى الوضوات لكل واحدة من الصلوات وان
استمر الدم المتوسط الناقب هو عن السائل توقف الصوم

على غسل

على غسل واحد اذ لا غسل عليها مع الوضوء الا لصلوة الصبح
وليس للباقي الصلوة سوى الوضوءات وان استمر الثاقب
السائل توقف صومها على غسلين غسل الصبح واخر قبل الظهرين
والاحوط مراعاة غسل العشائين ويلزم الغسل للانقطاع
كما يلزم للاستمرار ومتى حدثت صفة توجب الغسل في اثناء
النهار بابتداء الدم او تغير صفة غير موجبة لزم الغسل قبل
الصلوة الباقية ففي المتوسطة والكثيرة ان سبق الظهرين
غسل للظهرين والاحوط مراعات غسل العشائين ولو انتقلت
الوسطى بعد صلوة الصبح الى الكبرى كان عليها باضافة الا
قل غسلان والظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلوة الصبح
عليه والاحتياط فيه ولا يتوقف صوم اليوم الاتي على غسل
العشائين لليلة الماضية ولا المستقبلة ولو شكت في وجوب
الغسل فلا وجوب والاقوى وجوب البحث ولا شيء على الناسية
للاستحاضة او الصوم والمجبورة على عدم الغسل والمخل غسلها
لا عن عمد ويفسد صوم جاهلة الحكم والنائمة عازمة على
عدمه او متى ترددة وفي جري حكم النوم مع العزم على الغسل كما

في الجنابة من الفرق بين الوحدة والتعدد وجه والقول با
الصحة مطلقا اصح ومؤخرة صلوة الصبح عمدا الى بعد
طلوع الشمس لو اتت بالغسل قبلها صح صومها مع اشكال
والفاقد للماء تقصر في ترك التيمم بدل الغسل كتقصير تارك
الغسل ولا توقف للصوم على غسل ما عدى الاغسال المذكورة
كغسل مس الموتى فان حدث المس لا يمنع الا بما يمنع الحدث
الاصغر فلو صام الماس من غير غسل فلا باس عليه
تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله صلعم واحد الائمة الاثنى
عشر عليهم السلام والحاق الزهراء عليها السلام احوط في نسبة
الاحكام الشرعية مستفادة من قول او فعل جاهلا بالحكم او
عالما به بعد من عداهم من الانبياء والاوصياء وبعد الا
مور العادية والطبيعية والاحتياط في سراية الحكم اليهما اولى
القضاء والفتوى والقصص ولو نقل قول الكاذب عليهم او قصد
الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او
افاد المعنى بفعل او تقرير او كان ناسيا للصوم او مجبورا او في
مقام تقية او دون البلوغ فلا فساد وطريق الاحتياط غير

خفيّ اما لو حدث بحكم صادق ثم قال كذبت او كاذب فقال
صدقت او اخرج الخبر الكاذب الى الانشاء بعهد او يمين
ونحوهما او اخبر بخبر عن امام مستند الى واسطة او كذب
ليل فقال نهارا ما اخبرت به البارحة صدق او اخبر بها
صادقا في الليل فقال في النهار خبري ذلك كذب او سئل مسائل
هل قال النبي صلعم كذا فقال نعم في مقام لا او في مقام نعم او افاد
المعنى باشارة او كتابة ترتب الفساد ولا فرق بين اقسام
الصيام ولا بين الفاظ اللغات نعم يشترط فيه قصد الافهام
فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من
لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد   خروج دم الحيض ولو قطرة
منه قبل الغروب بلحظة بعلاج وبدونه مع العلم والجهل والتذكر
والنسيان وفي جميع الاحوال   خروج دم النفاس على نحو دم
الحيض بل هو من الحيض فتجري فيه تلك التفاصيل   السفر
خارجا الى محل الترخص قبل الزوال مع الوصول الى مكان يجوز فيه
القصر للصلوة ما عدى صوم ثلثة ايام للحاجة في المدينة وصوم ثلثة
ايام بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة للخارج من عرفة

وصوم الداخل الى محل التمام قبل الزوال ولم يكن اتيا ببعض المفطرات
والاقوى عدم الفرق بين صوم التطوع والمندوب سفرا وحضرا وغيرهما
هما   حدوث المرض المضار ضررا معتدا به بسبب الصيام بزياده
او بطوء او تقبيح صورة او نحو ذلك   عروض سبب الخوف على محترم
من نفس او غيرهما من جوع او عطش او تقية او نحو ذلك   عروض الجنون
في اثناء اليوم ولو قبل الغروب بجزء ما من الزمان بما يسمى جنونا عرفا
دون البخل وقلة الفطانة وزيادة الغرة عروض حيض   عروض
الاغماء لعلاج وبدونه في اي جزء كان من اجزاء اليوم عروض الردة
عن الاسلام او الايمان بانكار الله تعالى او جحوده او انكار ضروري
كصوم شهر رمضان ونحوه او سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الا
ئمة عليهم السلام او الزهراء عليها السلام ونحو ذلك   منع السيد
عبده والزوج زوجته والوالدين ولدهما عن صوم التطوع بعد الد
خول فيه بعد الاذن منهم والحاق الواجب الموسع قوي والاقوى
خلافه ولو اذنا بعد المنع فالفساد باق   عروض منافات بعض
الواجبات كتحصيل نفقة العيال او ما يقضي به الدين مع مطا
لبة الغريم او الجهاد الواجب ونحوها على راي والاقوى العدم

في انواعه

في انواعه واقسامه اربعة مندوب ومكروه وواجب ومحرم
القسم الاول المندوب وضروبه كثيرة منها صوم ثلثة ايام من
الشهر اول خميس و اخر خميس واول اربعاء من العشرة الثانية
وعليها استمر عمل النبي صعم حتى قبض وقد كان برهة من الزمان
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم انتقل منه الى
صوم الاثنين والخميس ثم الى صوم داود ع يوما ويوما لا وعن صادق
الصادق ع ان صوم تلك الثلثة ايام يعدل صوم الدهر وهي كا التي
اوحى بها النبي ص والتي تذهب ببلابل القلب اي همومه ووحر
الصدر اي وسوسته او حقده وغضبه وعن النبي صلعم قال اني دخلت الجنة
فوجدت اكثر اهلها البله وهم الغافلون عن الشر العاقلون للخير
الصائمون ثلثة ايام من كل شهر وعن الرضا ع صوم خميس بين اربعا
ئين وفي رواية ابي بصير شهر على الاول وشهر وفي رواية الرضا
ع هكذا وعن الصادق عليه السلم التخيير بين الاول وبين صيام الا
ثنين والاربعاء والخميس وبين ثلثة ايام من كل شهر وفي بعض الاخبار
اعتبار النحو الاول مع تقييد الخميس الاخير باول خميس من اي شهر
ودعوى مطلق الخميس والاربعاء في اعتبار الثلثة ونقله في الدروس

او الاوّل اشهر واظهر ومنها صوم ايّام البيض من كلّ شهر الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وسمّيت بيضا لبياض لياليها
او بياض آدم عليه السلام بعد سواده لتركه الاولى ونعل السوم
انلو ثانى كلّ يوم منها ثلث فعن النبى ص انه قال لعلىّ ع من صام الا
يام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كتب الله تع بصوم
اوّل يوم صوم عشرة آلاف سنة وبثانى يوم ثلثين الف سنة وبثالث
يوم مائة الف سنة ثم قال هذا لك ولمن عمل ذلك والقول بانّ الايام
البيض الاربعاء والخميس لن لا اعتداد به ومنها صوم ثلثة ايام من الشركين
اراد وبخصوص تقديمها وتاخيرها فى الشهر والى الايام القصار والى
الشتاء ومنها صوم ثلثة من اوّل الشهر وثلثة من وسطه وثلثة من اخره
روى انه صوم سليمان بن داود على نبيّنا وعليهما السلام ومنها صوم
ثلثة ايام للحاجة خصوصا فالمدينة ومنها صيام ثلثة ايام للاستسقاء
اخرها يوم الاثنين وقيل او يوم الجمعة ولا باس به ومنها صيام ثلثة ايام
من رجب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر عمل ام داود ومنها
صوم رجب فعن علىّ ع رجب شهرى وشعبان شهر رسول الله
وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ وعن الباقر ع من صام يوما من

اوّل رجب

من اوّل رجب او وسطه او آخره اوجب الله عزّ وجلّ له الجنّة وجعله
معنا فى درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين منه قيل له استا
نف العمل فقد غفر الله تعالى ما مضى وما بقى فاشفع لمن شئت
من مذنبى اخوانك واهل معرفتك ومن صام ثمانية فتحت له
ابواب الجنّة الثمانية وفى المجالس وثواب عن النبىّ ص انه
قال رجب شهر الله من صام منه يوما ايمانا واحتسابا استوجب
رضوان الله الاكبر ومن صام منه يومين لم يصف الواصفون
ماله عند الله تع من الكرامة ومن صام ثلثة ايام منه جعل الله تع
بينه وبين النار حجابا طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام منه
اربعة ايام كان عوفى من البلاء كلّها من الجنون والبرص وفتنة
الدجّال ومن صام منه خمسة ايام حقّا على الله تع ان يرضيه يوم
القيمة ومن صام منه ستّة ايام خرج من قبره ونوره يتلالا ويبعث
من الآمنين ومن صام منه سبعة ايام غلّقت عنه ابواب جهنّم السبعة
ومن صام ثمانية ايام فتح له ابواب الجنّة يدخل من ايّها شاء
ومن صام منه تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادى لا اله الا الله
ولا يصرف وجهه دون الجنّة ومن صام منه عشرة ايام جعل الله له
جناحين اخضرين يطير بهما كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام منه

احد عشر يوما لم يواف عند الله افضل منه الا من صام مثله او زاد عليه
ومن صام منه اثنى عشر يوما كسى يوم القيمة حلتين خضراوين
من سندس واستبرق ومن صام منه ثلثة عشر يوما وضعت
له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش فياكل منها
والناس في شدة شديدة ومن صام منه اربعة عشر يوما اعطا
الله تعالى من الثواب ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ومن صام منه خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة
موقف الامنين ومن صام منه ستة عشر يوما كان من اول
من يركبون على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ومن
صام منه سبعة عشر يوما وضع على الصراط سبعون الف مصباح
من نور حتى يمر بتلك المصباح الى الجنان ومن صام منه ثمانية
عشر يوما زاحم ابراهيم الخليل عم في قبته ومن صام منه تسعة عشر
يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر ادم وابراهيم عليهم
السلام ومن صام منه عشرين يوما يكن كمن عبد الله عشرين الف
عام ومن صام منه واحد وعشرين يوما شفع يوم القيمة في مثل
ربيعة ومضر ومن صام منه اثنين وعشرين يوما ناداه مناد من السماء
ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام منه ثلثة وعشرين يوما

نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله تعبت قليلا ونعمت
طويلا ومن صام منه اربعة وعشرين يوما هون عليه سكرات الموت
ويرد من حوض النبي صلعم ومن صام منه خمسة وعشرين يوما فهو
من اول الناس دخولا في جنة عدن مع المقربين ومن صام منه
ستة وعشرين يوما بنى الله له مائة قصر ليسكنها والناس في الحساب
ومن صام منه سبعة وعشرين يوما جعل الله بينه وبين الناس سبعة
خنادق ومن صام منه ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار
سبعة خنادق ومن صام تسعة وعشرين يوما غفر الله تعالى له ولو كان
عشارا ولو كانت امرءة فجرت سبعين مرة ومن صام منه ثلثين يوما
نادت مناد من السماء يا عبد الله فقد غفر لك ما مضى فاستانف
العمل فيما بقى ومنها صيام شهر شعبان فعن صادق عم من صام اول
يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام منه يومين نظر الله
اليه في كل يوم وليلة في الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام
منه ثلثة ايام زار الله في عرشه وهو الشهر الذي كان النبي صلعم يحافظ
على صيامه وله فضل عظيم ومنها صوم نصف رجب لورود بالخصوص
في بعض النصوص ومنها صوم الاثنين والخميس لما روي عن النبي لما
روى النبي صلعم انه كان يداوم على صومهما بجهة من الزمان ومنها صوم يوم

الجمعة فعن الصادق ع استحب صوم لأن العمل يضاعف
فيه وروي مرتين تأكيد في صوم الخميس والجمعة في شهر حرام
ومنها صوم يوم السبت من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
كتب الله تعالى له عبادة مائة سنة وما روي من النهي عن
صوم الاثنين محمول على التقية او مع قصد التبرك كما صنع بنو امية
والنهي عن افراد الجمعة بالصيام حتى يصوم معه غيره محمول على التقية
ومنها صوم اول يوم من ذي الحجة فعن الكاظم ع ان صوم اول
يوم منه يعدل صوم ثمانين شهرا وروي ان صومه كفارة سنة
وروي كفارة تسعين سنة ومنها صوم ثامن ذي الحجة فعن الصادق
عليه السلم ان صوم التروية كفارة سنة ومنها صوم كل يوم من المحرم
اي يوم كان لقول النبي ص من صام يوما من المحرم جعل الله بينه وبين
جهنم جنة كما بين السماء والارض وعن النبي ان افضل الصلوة بعد
الفريضة الصلوة في جوف الليل وافضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر الله
الذي يدعونه المحرم وروي في صوم تاسوعا وعاشورا ان صومهما
يعادل سنة والاولى ان لا يصوم العاشورا الى ما بعد صلوة العصر
بساعة وينبغي له الافطار ولو على شربة من ماء ومنها صوم يوم التا
سع والعشرين من ذي القعدة روي انه كفارة سبعين سنة ومنها
صوم يوم

صوم يوم النصف من الجمادى الاولى ذكره الشهيد رحمه الله
ومنها الصوم عند الشدة فعن الصادق ع اذا نزلت بالرجل
النازلة والشدة فليصم فان الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة
والصبر الصوم وله شكى رجل الى الكاظم عليه السلم ضيق يده فقال
له صم وتصدق ومنها صوم الولد او لقرابة الاخ عن الشيخ عن
الصوم اما المتفق عليه مع حيوته وعليه يحمل ما دل على الوجوب
ومنها الصوم للدعاء لقول النبي ص دعا الصائم لا يرد ومنها
صيام اهل النبوة من الغراب لامر النبي اهم بذلك ومنها صيام
ايام الهيج للامر به ومنها صيام النيابة حيث لا تجب باجارة
ولا بغيرها ومنها صوم من نام عن صلوة العشاء حتى ينتصف
الليل ومنها صيام الاولاد المميزين قبل بلوغهم ومنها صوم الشك
للامر به ومنها صوم يوم ويوم لا لفعل النبي ص ولانه صوم داود ع
ومنها صوم يومين وافطار يوم روي انه صوم مريم عليها السلم
ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر وتركه اولى ومنها صوم
الغدير الثامن عشر من ذي الحجة فعن الصادق ع انه يعدل صوم
ستين سنة وروي انه يعدل صوم الدنيا وروي انه يعدل في كل

علم مائة حجة ومائة عمرة بحرات متقبلات وهو عيد الله
الأكبر وكانت الأنبياء تأمر الأوصياء ان يتخذوا به يوم
نصب الولي عند الناس ومنها صوم يوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب وروي عن الرضا انه لثلث مضين من رجب
فما لسعد وهو غلط من الكاتب وعن الصادق ع ان صوم يعدل
صوم ستين سنة وعن الرضا ع صوم سبعين سنة ومنها صوم
يوم الدحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة فعن الرضا ع
ان صومه يعدل صوم ستين شهرا ومنها صوم يوم مولد النبي ص
السابع عشر من ربيع الأول وقول الكليني انه الثاني عشر ضعيف
وفي روضة الواعظين روي انه صومه يعدل صوم ستين سنة
ومنها صوم يوم المباهلة الرابع والعشرين من ذي الحجة وذكره
الأصحاب ومنها صوم يوم النيروز الأمر الصادق ع به ومنها
الصوم لقضاء الحاجة كما يظهر من بعض الروايات ومنها صوم
الاحتياط لمن كان عليه مظنة واجب او مستحب ومنها صوم لقضاء
النفل كصوم وصوم الكفارات المندوبات ونحوها وسيجيء تفصيلها
انشاء الله تعالى ومنها صوم التمرين للاطفال درجات بحسب القابلين

من نصف

من نصف اليوم وثلثه واقل واكثر ومنها صوم التاديب وهو
الامساك استحبابا وهذان القسمان خارجان عن حقيقة
الصوم ويستحب الامساك للمسافر اذا ورد بلدا والمريض اذا عوفي
قبل الزوال وقد فعل المفسد او بعد الزوال مطلقا والحائض و
النفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والمجنون اذا عقل والمغمى عليه
اذا افاق والصبي اذا بلغ في اثناء النهار مطلقا واما من افسد صومه
بغير الحيض او نفاس او اغماء او جنون فلا يبعد ايجاب الامساك
عليه والحاق الكافر بهذا القسم قوي واما نعم المفطر في غير
محل الاذن فيجب بعدها الامساك وكذا مع الاذن لخوف او التلف
فتبين من شهر رمضان القسم الثاني الصوم المكروه وهو صوم
الولد تطوعا من دون اذن والديه ويمنع منه على الأقوى ومنها
صوم يوم الضيف تطوعا من دون اذن مضيفه لنهي النبي صلعم
عنه وقيل تحريمه ومع العلم بالاذن يرتفع المحذور ومنها صوم
صاحب البيت تطوعا من دون مضيفه لقول النبي صلعم لا ينبغي لمن
عنده ضيف ان يصوم الا باذنه ومنها صوم التطوع لمن عليه صوم
واجب غير قضاء شهر رمضان والاحوط على الاصح فيهما وقضاء

الصبي المميز لا يمنع فضله على الاقوى ومنها صوم عرفة مع شك
الهلال او لتسببه للضعف عن الدعاء ومنها صوم الدهر عدا
العيدين على الاقوى ومنها صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر بلا
يبعد كراهة صوم السنة ومنها صوم التطوع المضعف عن
العبادات او عن القيام بحقوق الزوجة او قضاء حوائج
ارباب الحاجات او السعي في بعض المكاسب الضرورية او المضيع
لحقوق بعض الاخوان كالضيف كالمضيف والباعث على الخول لا
حسان كالهم ومن ليس لبدنه قوام ومن دعاه اخوه الى الافطار
فيبقى على الصيام فقد رضي بالثواب الناقص عوضا عن الثواب
التام ومنها صوم يوم عاشورا بنوى الصوم القسم الثاني المحظور
وافراده عديدة منها صوم يوم عاشورا لعيدين الاضحى والفطر ومنها
صوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة لمن كان بمنى واما في غيرها فلا باس بصيامها ومنها صوم الوصال
بان يصوم الى السحر فيجعل فطوره سحوره او يصوم يومين مع ليلتين بينهما
ومنها صوم نذر المعصية قيل ومنها صوم الدهر وهو حق مع ادخال
العيدين ومنها صوم الصمت بان صام ناويا الى الليل متقربا بذلك ومنها

صوم المريض

صوم المريض المتضرر به الخائف لتقية ونحوها نعم لو امكن رفعها
بمجرد الذوق او شرب الدخان تعين وصح الصوم وصاحب الخوف
ادرى به ولو مع الجهل او غلبة الوسواس يرجع الى غيره ومنها صوم
الحائض والنفساء ومنها صوم المسافر حيث تعين عليه الافطار
ومنه للمنذور حضرا وسفرا ويكفي في المسافة الموجبة للافطار ثمانية
فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا من قصد اقامة العشرة على الغاية
كما في الصلوة مطلقا من كدن منها صوم العبد تطوعا بغير اذن مالكه
وصوم الزوجة مطلقا من دون اذن زوجها وصوم الذي منع احد والديه
والمطلقة رجعية بحكم الزوجة ولا فرق بين الدخول بها وغيره ولا بين
قن المملوك والمبعض وغيره ولا بين المكاتب وغيره ومنها صوم التطوع
مع شغل الذمة بقضاء شيء من شهر رمضان والاحوط ترك التطوع
ممن عليه صوم واجب كائنا ما كان مع امكان الاتيان اما من كان عليه كفارة
كبرى فلا باس ان يصوم شعبان مثلا لانه لا يخل بالتتابع بعده
اما صوم اجارة النيابة فلا اشكال فيه القسم الرابع في الصوم الواجب
وهو صوم شهر رمضان وصوم النذر والعهد واليمين وعوض المتعة
وصوم قضاء النيابة تحملا او باجارة او تبرعا وصوم قضاء الواجب ويتبعه

القضاء المندوب وصوم الكفارات الواجبة وصوم الاعتكاف الواجب
وينحصر البحث في مقامات الاول فيما يثبت به دخول الشهر رمضان
وغيره وهي امور احدها رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه انفرد
برؤيته اولا عدلا كان او لا في السماء علة اولا شهد عند الحاكم او ردت
شهادته اولا ولا اعتراض عليه من حاكم وغيره وتقليد حاكم ويحرم افطاره
سواء الظن به ولا يجوز لاحد من عياله وغيره تقليده ما لم يكن مجتهد
انما يلزمهم حكم نفسه من وجوب الصيام برؤية هلال شهر رمضان
ووجوب الافطار برؤية هلال شوال وهكذا متى راى نهار
هو الليلة المستقبلة قبل الزوال او بعده ولا عبرة بتوهم الرؤية
او ظنها به حتى يكون منها على يقين وحكم الرؤية في الموانت والمأ
مع اليقين حكم رؤية السماء ثانيها عد ثلثين للشهر السابق
فاذا تم ثلثين يوما فاليوم الذي بعده للشهر المستقبل ولا حاجة
الى رؤية الهلال سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية
او البينة او غيرهما ولو خفي اول الهلال شهر متعددة والعمل على
ذلك في كلها حتى يعلم النقصان ثالثها الشياع المفيد للعلم والظن
المتاخم له ومدار على ان تلهج السن الناس برؤية الهلال او بمضي

ثلثين

ثلثين من اول الشهر الاول او يحكم المجتهد بمعنى عدم غير ضبط
لعددهم من غير فرق بين ان يكونوا صغارا او كبارا عبيدا او احرارا
النساء او رجال عدولا او فساقا رابعها الشياع العملي بوجدان
اهل البلد المعظم صائمين على انه شهر رمضان او مفطرين
على انه شوال او مقيمين الفراء على انه شهر عاشورا وحاجين
على انه الاضحى وزائرين على انه رجب وهكذا والظاهر اشتراط حصول
العلم هنا خامسها شهادة العدلين من الرجال دون النساء
والخناثى المشكلة على المثبت للهلال من رؤية او حكم فقيه او شياع
دون شهادتهما على الشهادة في صحراء وغيره من خارج البلد او داخله
او ملفق عند المجتهد او لا نكاهما او لا ردت شهادتهما او لا والاعوام يرجعون
في معنى العدل له الى العرف فمن دعا متدينا خيرا فهو عدل ولا حاجة
في هذه الطرق باجمعها الى الرجوع الى الفقيه المأمون سادسها حكم
الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة الى مقلديه سوى حكم برؤية او بينة
او غيرهما او شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود وفي الاكتفاء بنقل الواسط
العدل الواحد لحكمه قوة وعدمه الترك احوط سابعها الرجوع الى الثقة
العدل ممن لا يمكنه التوصل الى العلم كالاعمى والعاجز عن تحصيل العلم

كلّما ادّى الى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّلة من
اقوال وافعال ونحوها واحوال   في بيان ما لا تعويل عليه
من الامارات في دخول الشهر كلّما افاد الظنّ ولم يكن حجّة شرعيّة
في هذا الباب فلا اعتماد عليه كخبر العدل الواحد والجدول وامارات
النجوم وعدّ شعبان ناقصا وشهر رمضان تامّا وغيبوبة الهلال
بعد غروب الشفق والتطوّق الهلال وحدوث المضلّ من مقابلة
الهلال ودخول استتاره وبطوء غروبه وتقديم ايام المحاق وبطوء
خروجه في اواسط الشهر وزيادة ارتفاعه وكبر جرمه الى غير
ذلك ممّا يفيد الظنّ يسبق طلوعه ما لم يحصل يقين من مجموع الامارات
في تعدّي الحكم الى غير محلّ الثبوت متى ثبت الحكم في مكان
ثبوت الهلال تمشّى منه الى الاماكن القريبة فاذا ثبت في مكّة او
بغداد وبلاد الشام او بلاد اصفهان ثبت في نواحيها وجميع البلدان
المقاربة فالبصرة تتبع بغداد والمدينة مكّة وبعلبك الشام
وهكذا ولا يسري الى البلاد النائية فلا يلحق العراق بمكّة ولا بغداد
باصفهان وهكذا   من انسدّ عليه طريق معرفة اوّل شهر رمضان
وضاع عليه من الشهور لكونه في بلاد المشركين او في بلاد المسلمين

ولا متوقد

ولا يتوقّف عليه احد منهم ويمنعوا على الاطلاق باي مانع كان يصوم ما يغلب
على ظنّه انه شهر رمضان فان لم ينكشف الحال الى الاخر اجزاءه عند الله
وان انكشفت الموافقة لو وافق فلا كلام وان انكشف الخلاف بالتقدّم كما لو ظهر
شعبان او رجب وجب عليه القضاء ولو انكشف التأخير كشوال والا
ضحى فلخوهما كان مخيّرا والظاهر انه مع السداد الظنّ يسقط تكليف صوم الا
داء واذا امضت السنة لزمه القضاء والاحوط ان يأتي بصوم شهرنا
وينوي به احتمال كونه شهر رمضان اما لو علم انه فيه او بعده نوى ما وجب
عليه قضاء المبحث الخامس يكره السفر في شهر رمضان حيث يكون باعثا
على الافطار قبل انقطاع ثلاثة وعشرين يوما منه ومن خرج الى محلّ الترخّص
قبل الزوال افطر مع اجتماع شرائط القصر مطلقا وان خرج بعد الزوال اتمّ
الصيام مطلقا ومن اصبح عليه الصبح في محلّ الترخّص جاز له استعمال
المفطرات فان استعمل شيئا منها ودخل استحبّ له الامساك والا فان
دخل قبل الزوال وجب عليه الصيام وان دخل بعد الزوال فلا صوم له
مطلقا ويستحبّ له الامساك ايضا وكذا حال المريض اذا برئ في اثناء
النهار ومثل ذلك المعذور في اهمال النيّة الى النهار وتمشّى هذه
الاحكام في جميع اقسام الصيام من الواجب المعيّن المبيح السابق

كل موضع يقصر فيه الصلوة يلزم فيه الافطار في شهر رمضان سوى الخروج
بعد الزوال وكل موطن يلزم فيه الصلوة تماما يجب فيه الصيام وكل ما ذكر
في كتاب الصلوة ممن يلزمهم التمام من المقيم عشرة والمتردد
ثلثين والعاصي بالسفر وكثير السفر يلزمهم الصيام المبحث السابع
شهر رمضان عملا واحد بل كل يوم منه عبادة مستقلة فلا يجزي
نية الشهر بالتمام عن نية تفصيل الايام ونية يوم الشك من شعبان
تقتضي الاجزاء اذا بان من شهر رمضان ونيته من شهر رمضان تبعث
البطلان المبحث الثامن وجوب صيام شهر رمضان من ضروريات
الاسلام فضلا عن الايمان فمن استحل تركه وهو مسلم اصلا فهو مرتد
فطري يقتل وتقسم مواريثه ان كان في بلاد الاسلام ومعاشر المسلمين
غير ممنوع عن مواجهتهم دون من لم يبلغه امورهم ولنشأته على الفرض المذكور
بمنزلة المستحل ولو تركه لم يستحل عزر مرتين وقتله الحاكم في الثالثة
والاحتياط في الرابعة وهكذا كل فعل كبيرة يجري عليه ذلك المبحث التاسع
يستثنى من كراهة السفر في شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن او لا
ستقباله ولو كان يومين او ثلثة او اكثر وما كان لحج او عمرة
او حاجة لا بد منها فان المشاهد بل زيارة الاخوان وقضاء حوائج

هم وما روى من رجحان الصوم على زيارة الحسين عليه السلام محمول
على التقية او على حالة الفرق على الجميع بينهما اما مع الاقتران فالزيارة
اولى المقام الثاني في صوم النذر والعهد واليمين يجب الوفاء مع جميع شرا
يطها من اشتمالها على الالفاظ المخصوصة المقرونة بالقصد
والكمال والاختيار والرجحان ونية القربة في خصوص النذر وعدم
المرجوحية في الدين والدنيا للاخرين وحصول الاذن من الولي والزوج
والاب دون الام والاجداد على الاقوى ولو عين مكانا او زمانا راجحين
تعينا والاقوى الحاق المرجوحين والمكروه من الصيام كالمندوب في هذا
المقام ولو انقلبت الرجحان انحلت النذور والعهود والايمان ولو علق
شيئا منها بواجب يضاعف وجوبه ولو علق الجميع بواحد وجب من الوجوه
الثلثة ولو كرر الواحد وقصد التأسيس دون التأكيد تكرر حكمه ولو علقها
بصوم يوم وكان قبل الزوال وجب صومه ولو علقها بصوم معين جرت
فيه احكام صوم شهر رمضان فيجب تبييت النية لغير المعذور ويجري
حكم الجنابة نسيانا ونوما وحكم المفطر مع الاعتبار وعدمه وغير ذلك
على نحو شهر رمضان ولو علقها بالعيد من ابتداء تعلقت اتفاقا او وافق
اليوم المعين حيضا او نفاسا او سفرا سقط وجوب المعين واما القضاء فسيجيء

حكمه لحول الله ولو علقها على شرط فلم يحصل فلا وجوب وكذا من
نذر لغير الله او عاهد او حلف بغيره فلا حكم لفعله وقوله
ولو علقها بايام امتثل بصوم ثلثة فصاعدا والاحوط لمن التزم
بصوم حتى صام ستة اشهر ولمن التزم بصوم ايام كثيرة صام
ثمانين يوما ولو التزم بصوم شيء او جزء او سهم من الشهر اجزأ
اليوم الواحد المقام الثالث في بدل الهدي والمتعة فان الحاج
المتمتع يلزمه الهدي وهو واجب عليه فان عجز عن ذلك صام ثلثة
وسبعة كما سيجيء تفصيله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى المقام الرابع
في صوم النيابة اما بالاجارة ونحوها من العقود وفيه مسائل منها
انه يشترط الاخلاص للنايب بان يكون قصده فراغ ذمته من الواجب
لوجه كما في غيره مما اوجبه الاسباب من النذر ونحوها ومنها انه
لو علم ان المعاملة وقعت على نادية قضاء عن الميت جاز له ان ينوبه
او على تبرع عنه نواه وان لم يعلم الوجه نوى ما برأ ذمته ولو اطلق
في جميع الصور فلا باس عليه ومنها ان النايب لا يستحق الاجرة
الا بعد العمل مع الاطلاق لكن شاع في زماننا اداء نقدهما
عليه فكانت كالمشروطة يطالب بها قبل العمل ومنها انه لا بد من مباشرة

النايب

النايب بنفسه مع شرطها عليه الا ان يأذن الوصي المطلق
فلو تعذر بنفسه انفسخت الاجارة ولا تلزم مع الاطلاق
او اشتراط جواز الاستنابة والاحوط المحافظة عليها مع الا
طلاق ويجوز للنايب الاستنابة باجارة والاحوط ان لا
ينقص من الاجرة المعينة له الا بعد انقضاء بعض العمل
ويكفي نيابة المتبرع عن النايب ولو مات النايب اخرج
من المسمى مقابلة بل ما بقي من العمل في المباشرة وبمقدار
ما يستأجر به عنه في المطلقة من اصل المال ومنها انه لو شرط
له زمان معين او نوع معين كالجماع ونحوها او كيفية معينة
كالتسبيحات الثلثة بدل القراءة والركوع والسجود لزم الشرط
والاطلاق ينزل على المتعارف في الزيادة والنقص واما الخصو
صيات كالسور الخاصة والقنوتات الخاصة فلا لزوم فيها
ما لم تشترط ومنها انه لا يجب البدار الكلي اليه بعد الا
ستيجار ولا التأخير المؤذن بالاهمال بل يكفي بعدم عده
متوانيا عرفا ولو شرط شيئا اتبع الشرط ومنها انه يجوز لمن ذمته
قضاء عن نفسه او غيره ان يشغل ذمته قضاء عن نفسه او عن

غير ان يشغل ذمته بغيرهما فياتي بالمتاخر قبل المتقدم
مع عدم اشتراط وقت معين يلزمه فواته وعدم لزوم [illegible]
هال ومنها انه تعين المنوب عنه عن كل عمل لصاحبه
واذا نسيهما وكانا مختلفين بالتقديم والتاخير والصغر
والصغر والكبر والقضية [illegible] الصفات احوطها [illegible]
عين باحد القيوم دون [illegible] عليه جميع الوجوه تعدد
النيابة [illegible] تحت الاجارة ومنها انه لو تعدد المنوب عنه
وتعدد صام عن بعضهم فنسيه اعاد ما صام ولو علم انه صام بقصد
ولكن نسي عليه ونوى من لم يصم عنه ولو كان مستاجرا للتبرع
عن جماعة دفعة على وجه التشريك نوى الجميع ولو انحصرت
النيابة بواحد ولم يشخص نوى صاحب الحق ومنها انه لو كانت
الاجارة مطلقة جاز ان ينوي النيابة عن الحي في الصوم وان جاز
في بعض الصلوات وفي الحج والزيارات ومنها انه لا تفرغ ذمة المنوب
عنه بمجرد الاستيجار وانما تفرغ بفعل النائب العمل ومنها ان لكل
من النائب والمنوب عنه ثوابا تاما لطفا من الله تعالى وبما يقال
انه للنائب تسعة اعشار الاجر وللمنوب عنه العشر الآخر ومنها

الله سبحانه

سبحانه النيابة عن الانبياء والاوصياء والا
ئمة المؤمنين تخصيصا وتشريكا ومنها انه يستحب
للعمل النيابة والاتيان به على احسن الوجوه محافظا من
اللوازم الشرعية ومنها انه لا مانع من استيجار الفاسق
مع الاطمينان ولا يجوز للوصي استيجار العدل مع عدمه لغلبة
النسيان مثلا ومنها انه تصح الاجارة بطريق المعاطاة من غير
صيغة خاصة ويلزم [illegible] بفعل بعض العمل او التصرف
ببعض الاجرة ويجوز فيها اشتراط الخيار ولو ظهر للنائب
او المنوب عنه تسلط النائب والوصي على الفسخ على اشكال
ولو قام مقدما على ذلك ففعل كان له اجرة المثل ومنها
ان صوم الاجارات داخل في قسم المعاملات فلا يمنع
من صوم النفل وان قلنا بالمنع فيما عداه ومنها انه تصح
معاوضة صوم بصوم بين النائب كغيره من العبادات
بعد تعقل الصلح مع تمت

القرآن . وبابه

تعال لهم عند الله

١